

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي



جامعة عبد الحميد بن باديس -مستغانم-

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير



قسم العلوم الاقتصادية

مذكرة تخرج مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي

تخصص: بنوك وأسواق مالية

الموضوع:

# الأساليب الحديثة لقياس وإدارة المخاطر في البنوك التجارية

-دراسة حالة البنك الخارجي الجزائري-

تحت إشراف :

د. بوعبدالله ودان

إعداد الطالبة :

■ حليلة طالب

الأستاذ بوعبدالله ودان..... مشرفا

الأستاذ بلعياشي بومدين..... رئيسا

الأستاذة جلّولي سهام..... مناقشة

السنة الجامعية: 2016/2015

يعبر مضمون المذكرة بأي حال عن رأي صاحبها؛

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

" لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا أَلَمْ تَرَ مَا كَتَبَ سُبْحَانَ

وَعَلَيْنَا مَا كَتَبَ سُبْحَانَ رَبِّنَا لَا تُؤَاخِذُنَا إِنَّ نَفْسِنَا

أَوْ أَخِيَابُنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا

حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْنَا مَا لَا

طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاصْفُحْ عَلَيْنَا وَاصْفُحْ لَنَا وَارْحَمْنَا

أَنْتَ أَعْلَمُ غُيُوبَنَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ "

سورة البقرة الآية / 286 ]

# شكر وتقدير

الحمد لله وكفى والصلاة والسلام على الحبيب المصطفى سيّدنا ونبينا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه أجمعين.

نشكر الله ونحمده حمدا كثيرا مباركا على هذه النعمة الطيبة والنافعة، نعمة العلم والبصيرة.

يشرفني أن أتقدم بجزيل الشكر والإمتنان إلى أستاذنا الفاضل المشرف على هذا العمل " ودان بوعبد الله " على مجهوداته الكريمة التي بذلها والتوجيهات التي قدّمها والتي كانت حافزا لإتمام هذا العمل المتواضع، وإلى كافة أساتذة وإطارات المركز الجامعي بمستغانم. كما لا يفوتني التوجه بالشكر إلى المشرف على مرحلة التبرص السيّد " بن شريف الحاج محمدّ.

وإلى كلّ من ساهم في إنجاز هذا العمل من قريب أو من بعيد.

# إهداء

حمدا لمن أنعم وصلى على خير الأنام محمد صادق الوعد الأمين وعلى آله الطيبين وأصحابه  
وعلى التابعين ومن نهج نهجهم إلى يوم الدين.

أما بعد:

إني أشكر الله تعالى على نعمه الكثيرة أجلها نعمة الإسلام التي لا تعادلها نعمة.

الشكر والثناء لمن بلغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمة إلى نبي الرحمة والنور سيدنا محمد  
صلى الله عليه وسلم.

أهدي ثمرة جهدي الدراسي ومحصلة عملي المتواضع:

إلى من قال سبحانه وتعالى في محكم كتابه في حقهما: " وَ اخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ  
وَقُلْ رَبِّي اِرْحَمُهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا."

براً وإحساناً... إلى والدي العزيزين

إلى أعز الناس، طيب الله ثراهما وأسكنهما فسيح جنانه رحمة الله عليهما.... "جدّي وجدّتي".

إلى منبع الوفاء والإخلاص أخي العزيز.. "بومدين".

إلى الغاليتين.... "صابرينة وفافة".

إلى كتايت العائلة الكبيرة... "عبد الهادي، هاجر، أيمن، يونس، أحلام، محمد"

إلى صاحبة القلب الطيب والنوايا الصادقة صديقتي "سامية".

إلى كل من يحمل لقب "طالب"، وإلى كل من تحملهم ذاكرتي ولم يكتبهم قلبي.

## الملخص:

تعد الصناعة البنكية من أكثر الصناعات تعرضا للمخاطر، وقد لوحظ تزايد هذه المخاطر في السنوات الماضية بالإضافة إلى تغير طبيعتها، وخاصة مع التطورات الشاملة في مجال العمل البنكي سواء داخل الميزانية أو خارجها، وتواجه البنوك وغيرها من المؤسسات المالية منافسة من الأسواق المالية، هذا إلى جانب تغير اتجاهات العملاء والشركات في مدى اعتمادها بشكل أساسي على البنوك وغيرها من المؤسسات المالية كمصدر للتمويل من جهة، ومن جهة أخرى تغير توجهات البنوك ذاتها نحو تكوين هيكل أصول أكثر ربحية وخلق أسواق جديدة تحقق عن طريقها الكثير من العائدات. كل ذلك يقضي بضرورة تبني آليات مالية وتوجهات للاستثمار تستلزم بدورها ضرورة تحليل المخاطر والإهتمام بإدارتها.

لذا كان إلزاما على البنوك التجارية البحث عن الوسائل الكفيلة للتخلص أو التقليل منها من خلال إدارة هذه المخاطر داخل البنوك، وبما أن البنوك تعمل تحت مراقبة البنك المركزي فهذا الأخير مسؤول عن سلامة النظام البنكي للدولة، فبوضعه للقوانين والقواعد الاحترازية هو بذلك يراقبها ويعطيها فرصة للتغطية من المخاطر المستقبلية غير المتوقعة، وعلى المستوى الدولي الأخذ بمقررات لجنة بازل 2 لإدارة المخاطر البنكية.

فبالبنوك الجزائرية مطالبة بتطوير أساليب قياسها للمخاطر وإدراج المفاهيم والوسائل الحديثة لإدارتها وعليها كذلك أن تدرج إدارة المخاطر في هياكلها التنظيمية والإستفادة ما أمكن من التوصيات التي جاءت بها لجنة بازل II حول إدارة المخاطر.

## الكلمات المفتاحية:

إدارة المخاطر، قياس المخاطر، المخاطر الائتمانية، مخاطر السيولة، مخاطر أسعار الفائدة، لجنة بازل I، لجنة بازل II.

## **Résumé:**

Secteur bancaire est l'un des secteurs les plus vulnérables, et a observé l'augmentation de ces risques au cours des dernières années, en plus de la modification de la nature, et en particulier avec l'ensemble des développements dans le domaine de la banque, tant au sein et en dehors du budget, et les banques et autres institutions financières de la concurrence des marchés financiers, ce par l'évolution des tendances en matière de clients et la mesure de l'adoption est essentielle pour les banques et autres institutions financières sont une source de financement, d'une part, d'autre part, les banques le même changement de direction vers la formation de la structure des actifs et la création de nouveaux marchés plus rentables grâce à plus de revenus.

Tout cela exige la nécessité de l'adoption de mécanismes financières et des orientations pour l'investissement, à son tour, exige la nécessité d'une analyse des risques et de gestion de l'attention.

Par conséquent, il incombe à les banques commerciaux de recherche des moyens pour s'en débarrasser ou de minimiser ces risques par la gestion dans les banques et les banques qui opèrent sous contrôle de la banque centrale de ce dernier est responsable de la sécurité du système bancaire de l'état. Lois et des règles, des précautions et il est contrôle afin de leur donner la possibilité de couvrir le risque de futur inattendu, et au niveau international, l'introduction des décisions du comité de bale2, de la gestion des risques bancaires.

Les banques algériennes appel sur le développement de méthodes de mesure des risques et l'introduction de concepts et de méthodes modernes de gestion des risques, et il en outre d'inscrire la gestion des risques dans leurs structures d'organisation et de l'utilisation autant que possible des recommandations formulées par le comité de Bâle sur la gestion des risques 2.

## **Mots-clés :**

La gestion des risques, évaluation des risques, le risque de crédit, risque de liquidité, risque de taux d'intérêt, le comité de Bâle 1, 2 du comité de Bâle.

الفصل الأول : البنوك التجارية ومخاطرها الرئيسية

02	تمهيد .....
03	المبحث الأول: مدخل للبنوك التجارية.....
03	المطلب الأول: مفاهيم عامة حول البنوك التجارية.....
04	المطلب الثاني : وظائف البنوك التجارية وأهدافها.....
06	المطلب الثالث: موارد البنوك التجارية واستخداماتها.....
11	المبحث الثاني: مدخل إلى المخاطر البنكية .....
11	المطلب الأول: مفهوم المخاطرة- الخطر- عدم التأكد.....
12	المطلب الثاني: مفهوم المخاطر البنكية وتصنيفاتها.....
13	المطلب الثالث: تطور المخاطر البنكية في إطار بيئة العمل الحديثة .....
15	المبحث الثالث: المخاطر في البنوك التجارية ومصادرها.....
15	المطلب الأول: مخاطر العمليات البنكية التقليدية .....
19	المطلب الثاني: مخاطر العمليات البنكية الإلكترونية .....
21	المطلب الثالث: مصادر الخطر في البنوك التجارية .....
22	المبحث الرابع: الإقراض كنشاط أساسي للبنك التجاري .....
22	المطلب الأول: مفهوم القروض ومصادرها .....
25	المطلب الثاني: أنواع القروض البنكية .....
31	المطلب الثالث: سياسات الإقراض .....
35	خلاصة .....

## الفصل الثاني: إدارة المخاطر البنكية ومؤشرات قياسها

37	تمهيد .....
38	<u>المبحث الأول: عملية إدارة المخاطر</u> .....
38	المطلب الأول: مفاهيم أساسية لإدارة المخاطر .....
39	المطلب الثاني: أهمية إدارة المخاطر البنكية وأهدافها .....
40	المطلب الثالث: عناصر إدارة المخاطر البنكية .....
43	<u>المبحث الثاني: الأساليب الحديثة لإدارة المخاطر البنكية</u> .....
43	المطلب الأول: مراحل وأساليب إدارة المخاطر .....
46	المطلب الثاني: الأساليب الوقائية لتجنب المخاطر البنكية .....
52	المطلب الثالث: الأساليب المتبعة لإدارة أهم المخاطر البنكية .....
59	<u>المبحث الثالث: مؤشرات قياس المخاطر بالبنوك التجارية</u> .....
59	المطلب الأول: القوائم المالية في البنوك التجارية .....
63	المطلب الثاني: أساليب التحليل المالي في البنوك .....
64	المطلب الثالث: مقاييس العائد والمخاطرة .....
68	<u>المبحث الرابع: مساهمة الحوكمة والمعايير الإحترازية في الحد من المخاطر</u> .....
68	المطلب الأول: الحوكمة البنكية وإدارة المخاطر .....
71	المطلب الثاني: مقررات بازل في إدارة المخاطر البنكية .....
76	خلاصة .....

## الفصل الثالث: واقع إدارة المخاطر بالبنوك التجارية الجزائرية

78	تمهيد .....
79	المبحث الأول: عرض عام لهيكله البنك الخارجي الجزائري .....
79	المطلب الأول: تقديم البنك الخارجي الجزائري .....
81	المطلب الثاني: تقديم وكالة مستغنام .....
84	المطلب الثالث: الرقابة على المخاطر البنكية داخل الوكالة .....
88	المبحث الثاني: واقع تطبيق اتفاقيات بازل في البنوك الجزائرية .....
88	المطلب الأول: القواعد الإحترازية في إدارة البنوك الجزائرية .....
92	المطلب الثاني: واقع تطبيق اتفاقية بازل 2 في الجزائر .....
94	المطلب الثالث: الآثار المحتملة لتطبيق اتفاقية بازل 3 على المنظومة البنكية الجزائرية .....
100	المبحث الثالث: آلية إدارة المخاطر الرئيسية بالبنوك التجارية الجزائرية .....
100	المطلب الأول: انتقاء وقياس مخاطر القروض .....
106	المطلب الثاني: نظام قياس وتغطية مخاطر السيولة .....
107	المطلب الثالث: أنظمة قياس مخاطر السوق والمخاطر التشغيلية .....
110	خلاصة .....
112	خاتمة عامة .....
	قائمة المراجع .....

## قائمة الأشكال:

الصفحة	عنوان الشكل	الرقم
10	مصادر البنوك التجارية واستخداماتها	01
41	عناصر إدارة المخاطر	02
52	فائدة التوريق بالنسبة للبنك	03
67	العلاقة بين العائد والمخاطرة	04
70	محددات الحوكمة في المؤسسات البنكية	05
81	الهيكل التنظيمي للوكالة	07

## قائمة الجداول:

الصفحة	عنوان الجدول	الرقم
48	مقارنة ما بين خيار الشراء وخيار البيع	01
50	أوجه الاختلاف بين العقود المستقبلية والعقود الآجلة	02
65	نسب السيولة	03
60	ميزانية البنك التجاري	04
26	قائمة دخل البنك التجاري	05
66	مقاييس العائد	06
66	أهم مؤشرات قياس المخاطر	07
73	أوزان ترجيح المخاطر حسب فئات الأصول الواردة في الميزانية	08
91	ملخص لأهم خطوات إصدار النظم الإحترازية والقوانين البنكية في النظام البنكي الجزائري(1994-2011)	09
96	تطور نسبة كفاية النظام البنكي الجزائري	10
97	تطور رأسمال بعض البنوك العمومية والخاصة العاملة بالجزائر	11
98	نسبة العناصر خارج الميزانية لأصول الميزانية في بعض البنوك الجزائرية	12
99	تطور نسبة القروض المتعثرة في البنوك الجزائرية في الفترة (2007-2012)	13
104	تطور حجم القروض المصنفة لإحدى وكالات البنك الخارجي الجزائري خلال الفترة(2009-2013)	14
105	مؤونات مخاطر القروض بالبنوك التجارية الجزائرية خلال الفترة(2006-2013)	15

## مقدمة:

احتل النظام البنكي منذ فترات طويلة أهمية بالغة في مختلف المنظومات الاقتصادية، وتزداد مكانته من يوم لآخر مع التطورات الهامة التي تطرأ على التحولات العميقة التي يشهدها المحيط المالي الدولي. وتعتبر البنوك من أهم الدعائم الأساسية في بناء الهيكل الاقتصادي للدولة، بحيث تساهم في تعبئة الموارد المالية والعمل على حسن توظيفها في المجالات والأنشطة الحيوية، ومع تزايد الحاجة المالية والإئتمانية للأفراد الناتجة عن تسارع مستوى التقدم الحضاري، أصبح على البنوك التفكير الجاد في الكيفية التي من خلالها يمكن مواجهة هذه التحديات بما يضمن سلامة المراكز المالية والتوصل إلى قطاع بنكي سليم يساهم بشكل فعال في تطور الإقتصاد الوطني وازدهاره.

غير أن الصناعة البنكية شهدت تقدماً ملموساً في ظل استخدام تكنولوجيا المعلومات والإنترنت، وعملة الإقتصاد وتحرير الأسواق المالية، الأمر الذي أدى إلى اشتداد المنافسة بين البنوك وزيادة حجم المخاطر التي تهدد وجودها واستقرارها.

ويعد موضوع إدارة المخاطر في البنوك التجارية جوهر اهتمام الدراسات الأكاديمية والمهنية في مجال الإدارة حيث تؤدي هذه البنوك دوراً حيوياً لما لها من تأثير إيجابي على التنمية الاقتصادية من خلال تعبئة المدخرات الكافية وتوزيعها على مجالات الإستثمار المختلفة.

وبناءً على ما تقدم نستطيع القول أن سلامة الإقتصاد الوطني وفعالية السياسة النقدية تعتمد على مدى سلامة الجهاز البنكي، حيث أصبح هذا الأخير يركز في مضمونه على فن إدارة المخاطر.

ومن هذا المنطلق أصبحت إدارة المخاطر البنكية تحظى بتركيز كبير واهتمام أوسع من طرف السلطات النقدية والإشرافية لابتكار جملة من الأساليب ورسم استراتيجيات خاصة تمكن المؤسسات البنكية من تسيير وإدارة أنشطتها الإئتمانية والإستثمارية ضمن مجال مخاطرة مسموح به.

## الإشكالية:

وانطلاقاً مما سبق يمكن صياغة الإشكالية كالتالي:

ما هي الأساليب الحديثة لقياس وإدارة المخاطر في البنوك التجارية؟

وحتى يتيسر لنا الإلمام بجوانب الموضوع، ارتأينا تجزئة الإشكالية إلى الأسئلة الفرعية كالاتي:

- ما هي أهم المخاطر التي تتعرض لها البنوك التجارية في إطار نشاطاتها المختلفة؟
- هل تساهم الأساليب الحديثة في تسهيل عملية إدارة المخاطر بالبنوك التجارية؟
- ما هو واقع تطبيق معايير اتفاقيات بازل في البنوك التجارية الجزائرية؟

### الفرضيات:

للإجابة عن هذه التساؤلات نفترض ما يلي:

- تتعرض البنوك التجارية إلى جملة من المخاطر لكن الاختلاف يكمن في درجتها.
- التقنيات العلمية والأساليب الحديثة تساهم في تسهيل عملية إدارة المخاطر بالبنوك التجارية وتقليل مستوى المخاطرة بها.
- يعتبر تعزيز الرقابة البنكية من أهم الدعائم المكتملة لفعالية إدارة المخاطر بالبنوك الجزائرية.

### أهمية الدراسة:

تتبع أهمية هذه الدراسة في كونها محاولة لوضع إطار متكامل يساعد البنوك التجارية على تطوير نظم إدارة مخاطرها، وذلك بتحديد وضبط هذه المخاطر وتحليل لأهم العناصر المكونة لها وكذا تقييم الأنظمة والإستراتيجيات المعمول بها، والتي من شأنها الوصول إلى أساليب حديثة وإجراءات كفيلة بتحديد مستوى المخاطرة والعمل على التحكم فيها، بالإضافة إلى تقديم رؤية مختصرة عن إدارة المخاطر بالبنوك التجارية الجزائرية وإبراز الدور الذي تؤديه في تنمية الإقتصاد وتطويره.

### أهداف الدراسة:

- تهدف الدراسة بصفة عامة إلى ما يلي:
- تحديد أنواع المخاطر البنكية و أهميتها؛
- إبراز المفاهيم الأساسية للمخاطر وكيفية إدارتها وطرق قياسها في البنوك التجارية؛
- محاولة وصف الدور الفعال الذي تلعبه إدارة المخاطر في ترشيد أوجه النشاط البنكي ومواجهة التغيرات الطارئة؛
- تقييم الوضع الحالي لإدارة المخاطر في البنوك التجارية الجزائرية.

## أسباب اختيار الموضوع:

هناك عدة أسباب دفعتنا لاختيار الموضوع وهي كالاتي:

طبيعة التخصص الذي يفرض علينا الإمام بهذه المواضيع، إضافة إلى الأسباب الذاتية وهي رغبتنا في البحث والإطلاع في مجال تطبيق مفاهيم إدارة المخاطر في البنوك التجارية، والمساهمة في تقديم حلول واقتراحات التي من شأنها تحقيق إدارة فعالة بوسائل حديثة وهذا لضمان أمن وسلامة البنك.

## حدود الدراسة:

إطار الدراسة يتحدد بتسليط الضوء على الأساليب الحديثة لإدارة المخاطر البنكية، سنقوم بدراسة ميدانية استطلاعية في بنك من البنوك الجزائرية وهو البنك الخارجي الجزائري "وكالة مستغانم"، كما سندرس إدارة المخاطر على مستوى البنوك التجارية العمومية الجزائرية وفق ما نصت عليه مقررات لجنة بازل للرقابة البنكية في هذا المجال، أما الإطار الزمني فإن عملية التشخيص والتقييم ستكون خلال الفترة 2015-2016.

## منهج الدراسة:

لتحقيق أهداف الدراسة ووصولاً لأفضل الأساليب لقياس أثر إدارة المخاطر على درجة الأمان البنكي سيتم استخدام المنهج الوصفي التحليلي، حيث يبرز هذا المنهج الإطار النظري لإدارة المخاطر من أجل دعم السلامة في البنوك، أما الجانب التطبيقي فسنعتمد على منهج دراسة حالة.

## الدراسات السابقة:

لا شك أن موضوع المخاطرة البنكية الذي تم التطرق إليه من طرف الكثير من المحليين و الباحثين مستوحى من دراسات سابقة، ومن بين هذه الدراسات نذكر الآتي:

- دراسة خضراوي نعيمة "إدارة المخاطر البنكية-دراسة مقارنة بين البنوك التقليدية والإسلامية-" وهي مذكرة ماجستير في العلوم الإقتصادية جامعة محمد خيضر بسكرة، 2009/2008. حيث تم تقسيم هذه الدراسة إلى فصلين نظريين و فصل تطبيقي تناول الفصل الأول الإطار النظري للمخاطر وإدارتها في البنوك التقليدية حيث تم التطرق من خلاله إلى ماهية المخاطر البنكية وكيفية قياسها و عرض مختلف المؤشرات المعمول بها في البنوك التقليدية، أما الثاني فقد تضمن البنوك الإسلامية و إدارتها للمخاطر، تم فيه عرض

لنشاط هذه البنوك و المخاطر المتعلقة بالصيغ التمويلية بها، بالإضافة إلى توضيح الفرق بين البنوك التقليدية و الإسلامية في إدارة المخاطر، أما الفصل الثالث و الأخير فتمثل في دراسة حالة إدارة المخاطر في بنك الفلاحة و التنمية الريفية وبنك البركة الجزائري. وأهم النتائج التي توصلت إليها هذه الدراسة تمثلت في أن البنوك التقليدية تستخدم وسائل و تقنيات حديثة لإدارة المخاطر كالمشتقات المالية بهدف تخفيف آثارها، أما البنوك الإسلامية فهي أكثر مقدرة و مرونة في إدارة المخاطر البنكية لما لها من مبادئ و أساليب تمكنها من إدارة المخاطر بطريقة فعالة.

- دراسة حياة نجار "إدارة المخاطر المصرفية وفق اتفاقيات بازل-دراسة واقع البنوك العمومية التجارية الجزائرية-وهي أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة فرحات عباس، سطيف 2013/2014، حيث تم تقسيم هذه الدراسة إلى خمسة فصول، تناول الفصل الأول محورين أساسيين، المحور الأول تمثل في دراسة ماهية النشاط المصرفي و أهميته في الحياة الاقتصادية، أما الثاني فخصص لعرض مختصر للمخاطر المصرفية وكيفية تطورها، أما الفصل الثاني فتمحور حول مقررات لجنة بازل و عملية إدارة المخاطر المصرفية و كان كمدخل للفصل الثالث الذي تم التطرق من خلاله إلى كيفية إدارة المخاطر الرئيسية وفق ما نصت عليه مقترحات بازل2، أما فيما يخص الفصلين الأخيرين فقد خصصا للدراسة التطبيقية، حيث تناول الفصل الرابع تطور القطاع المصرفي الجزائري و تم فيه عرض الإصلاحات التي خضع لها أما الفصل الخامس فقد تضمن واقع إدارة المخاطر بالبنوك التجارية العمومية الجزائرية، ومدى اعتمادها لتلك التقنيات العلمية المستخدمة في إدارة المخاطر و المبادئ المنصوص عليها في اتفاق بازل. وأهم النتائج التي توصلت إليها هذه الدراسة تمثلت في أن اتفاقية بازل للرقابة المصرفية أولت أهمية بالغة لعملية إدارة المخاطر المصرفية و اعتبرتها أحد المحاور الهامة لتحديد ملاءة البنوك و ضمان استمراريتها.

### خطة الدراسة:

من أجل تغطية جوانب الموضوع طبقا للأهداف التي تم تحديدها ستقسم الدراسة إلى فصلين نظريين وفصل تطبيقي حيث سيتم التطرق إلى ما يلي:

سنتناول في الفصل الأول البنوك التجارية ومخاطرها الرئيسية، حيث سنتطرق في المبحث الأول إلى مفاهيم عامة حول البنوك التجارية، أما المبحث الثاني فسيكون مدخل إلى المخاطر البنكية، وسنعرض في المبحث الثالث المخاطر في البنوك التجارية ومصادرها، و المبحث الرابع سيمتدحور حول الإقراض كنشاط أساسي للبنك التجاري.

أما الفصل الثاني فسيخصص لعرض مختصر لعملية إدارة المخاطر في البنوك ومؤشرات قياسها، سنحاول في المبحث الأول معرفة عملية إدارة المخاطر، كما سنبين في المبحث الثاني الأساليب الحديثة لإدارة المخاطر البنكية، أما المبحث الثالث سيتناول مؤشرات قياس المخاطر بالبنوك التجارية، و المبحث الأخير سيخصص حول مساهمة الحوكمة والمعايير الإحترازية في الحد من المخاطر.

واستكمالا للخلفية النظرية لموضوع الدراسة، سيخصص الفصل الثالث للدراسة التطبيقية، حيث سيتمّ تقديم عرض عام لهيكله البنك الخارجي الجزائري في المبحث الأول، ، كما سيخصص المبحث الثاني للحدّث عن واقع تطبيق اتفاقيات بازل في البنوك الجزائرية، و فيما يخصّ المبحث الثالث سنحاول إعطاء نظرة عن آلية إدارة المخاطر الرئيسية بالبنوك التجارية الجزائرية.

وسنختتم هذه الدراسة بجملة من الإستنتاجات وعلى ضوءها سنقوم باقتراح جملة من التوصيات التي نراها ضرورية في موضوع المخاطر البنكية.

تمهيد:

البنوك التجارية هي الركيزة الأساسية للنظام البنكي، والمخاطرة باتت مفهوما ملازما لهذا النظام لدرجة أنها أصبحت تهدد جوهر عمل البنوك وتحد من قدراتها على استخدام مصادر أموالها، حيث أنّ العوائد تتزايد بتزايد المخاطر، وتوجه البنوك جزءا من مواردها في أنشطة أغلبها تدرّ عائد ، لكن ما يمكن قبوله من العوائد يجب موازنته بما يتحقق من مخاطر، لذا فقد دأبت هذه البنوك على تحديد مختلف المخاطر من أجل تقييمها والتحكم فيها.

وعليه سنقوم بتقسيم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث وهي كالاتي:

- المبحث الأول: مدخل للبنوك التجارية؛
- المبحث الثاني: مدخل إلى المخاطرة البنكية؛
- المبحث الثالث: المخاطر في البنوك التجارية ومصادرها؛
- المبحث الرابع: الإقراض كنشاط أساسي للبنك التجاري.

**المبحث الأول: مدخل للبنوك التجارية:**

تؤدي البنوك التجارية دوراً حيوياً في النظم الإقتصادية والمالية لملها من تأثير إيجابي على التنمية الاقتصادية حيث تعتبر الممول الرئيسي للإقتصاد، وهي الركيزة الأساسية للمنظومة البنكية.

**المطلب الأول: مفاهيم عامة حول البنوك التجارية**

تعددت تعريفات البنوك التجارية نظراً لتطور نشاطاتها من جهة وزيادة أهميتها بفعل التطورات والتحويلات العميقة التي يشهدها المحيط الإقتصادي الدولي من جهة أخرى.

فهناك من عرّف البنوك التجارية على أنها: "مؤسسات ائتمانية غير متخصصة، تقوم بتلقي ودائع الأفراد القابلة للسحب لدى الطلب أو بعد أجل قصير، والتعامل بصفة أساسية في الائتمان قصير الأجل"<sup>1</sup>. في حين هناك من عرفها على أنها: "نوع من أنواع المؤسسات المالية التي يتركز نشاطها في قبول الودائع ومنح الائتمان، والبنوك التجارية بهذا المفهوم تعتبر وسيطاً بين أولئك الذين لديهم أموال فائضة وأولئك الذين يحتاجون لتلك الأموال"<sup>2</sup>.

كما عرّفت البنوك التجارية على أنها: "إحدى أهم المؤسسات الائتمانية وظيفتها الأساسية قبول الودائع الجارية وودائع التوفير و الودائع لأجل من الأفراد و المشروعات و الإدارة العامة، و إعادة استخدامها لحسابها الخاص في منح الائتمان و الخصم وبقية العمليات المالية للوحدات الاقتصادية غير البنكية"<sup>3</sup>.

من التعاريف السابقة نستنتج أن البنوك التجارية هي مؤسسات أعمال يتركز نشاطها الأساسي في الوساطة المالية بين ذوي الفائض المالي وذوي الحاجة إليه، حيث تتمثل وظيفتها الأساسية في قبول الودائع و إعادة استخدامها في شكل قروض مختلفة الأجل، وبهذا فالبنوك التجارية تحتل المرتبة الثانية في الهيكل البنكي بعد البنك المركزي، الذي يمارس عليها الرقابة باستخدام أدوات ووسائل يؤثر بها على قدرتها في خلق نقود الودائع.

و من هنا يمكن أن نستنتج بعض الخصائص المميزة للبنوك التجارية والتي سنحاول توضيحها فيما يلي:

يلي:

<sup>1</sup> أسعد حميد العلي: إدارة المصارف التجارية- مدخل إدارة المخاطر-، مكتبة الذاكرة، الطبعة الأولى، عمان، 2013، ص 19.

<sup>2</sup> منير ابراهيم هندي: إدارة البنوك التجارية - مدخل اتخاذ القرارات -، المكتب العربي الحديث، الطبعة الثالثة، الإسكندرية، 2000، ص 05.

<sup>3</sup> رضا صاحب أبو حامد: إدارة المصارف- مدخل تحليل كمي-، دار الفكر، الطبعة الأولى، عمان، 2002، ص 19.

- تعد البنوك التجارية من المؤسسات المالية ضمن الهيكل البنكي لأي بلد بعد البنك المركزي؛
- تتعدد البنوك التجارية وتنوع بقدر اتساع السوق النقدي والنشاط الإقتصادي وحجم المدخرات على عكس البنك المركزي الذي يظل وحيدا على رأس الجهاز البنكي لكل بلد؛
- تنفرد البنوك التجارية دون غيرها من المؤسسات المالية و البنكية الأخرى بمهمة تلقي الودائع بمختلف أنواعها، مما يخلق للمدخرين فرصا متنوعة لاستثمار مدخراتهم<sup>1</sup>؛
- تتصف البنوك التجارية بتعدد وكثرة متعامليلها مقارنة بالمؤسسات المالية الأخرى ويعود ذلك لقدم تعاملها بالصكوك والحسابات التجارية؛
- تسعى البنوك التجارية التي تحقيق أقصى ربح ممكن بأقل تكلفة إلا أنها تختص دون غيرها من المؤسسات المالية الأخرى باعتمادها على أموال الغير مقارنة برأسمالها الذي يعتبر مجرد ضمان حقوق المودعين فقط، ويترتب على ذلك تعرض البنوك التجارية إلى المخاطر في عملياتها<sup>2</sup>.

### المطلب الثاني : وظائف البنوك التجارية وأهدافها:

#### أولاً: وظائف البنوك التجارية:

تقوم البنوك التجارية بعدة وظائف يمكن تقسيمها إلى وظائف تقليدية وأخرى حديثة:

#### 1. الوظائف التقليدية :

وهي الوظائف التي اعتادت البنوك على أدائها منذ بداياتها الأولى وتمثل فيما يلي:

- فتح الحسابات الجارية وقبول الودائع.
  - تشغيل موارد البنك، والتي تأخذ الأشكال التالية:
- أ. منح القروض وخلق نقود الودائع<sup>3</sup>: ويقصد بمنح القروض تسليف المال ليستثمر في الإنتاج أو الإستهلاك، ويقوم على الثقة أما خلق نقود الودائع فهو خلق نقود ائتمانية ليس لها وجود مادي، تظهر في التسجيلات المحاسبية للودائع والقروض، وهي تعكس تداول الأموال باستعمال الشيكات وليس تداولاً حقيقياً.

ب. العمليات على الأوراق التجارية وتمثل فيما يلي :

<sup>1</sup> ناظم محمد نوري الشمري: النقود والمصارف و النظرية النقدية، دار زهران، الطبعة الأولى، عمان، ص139.

<sup>2</sup> فلاح حسين الحسيني ومؤيد عبد الرحمان: إدارة البنوك - مدخل كمي معاصر -، دار وائل، الطبعة الثالثة، عمان،

2006، ص 33.

<sup>3</sup> سليمان بودياب: اقتصاديات النقود والبنوك، المؤسسة الجامعية، بيروت، 1996، ص114.

- التحصيل: أي استيفاء مبلغ الورقة عند تاريخ الاستحقاق.
- الخصم: وهو دفع قيمة الورقة التجارية لحاملها قبل تاريخ الاستحقاق، ويحل محلّه في الدائنية.
- التسليف لقاء رهن: يمكن العميل الحصول على قرض مقابل رهن الأوراق التجارية لدى البنك على سبيل الضمان.

ج. تقديم الكفالات وخطابات الضمان للعملاء.

د. تحصيل الشيكات: تعمل البنوك على تحصيل الشيكات الواردة إليها من عملائها بطريقتين:

- تحويل داخلي: وهذا عندما يكون الموقع على الشيك والمستفيد زبونين لدى نفس البنك، وتتم العملية بالزيادة أو الإنقاص في الحسابات الخاصة؛
- تحويل من غرفة المقاصة: تكون موجودة على مستوى البنك المركزي أين يتم تبادل الشيكات بين البنوك لتسوية الحسابات.
- هـ. تمويل التجارة الخارجية: وذلك من خلال فتح اعتمادات مستندية بهدف تسهيل عمليات التصدير والإستيراد من خلال الربط بين بنك المصدر وبنك المستورد.

## 2. الوظائف الحديثة:

هي تلك الوظائف التي ظهرت كضرورة حتمية لمسايرة التطور الإقتصادي والتكنولوجي، ونذكر أهمّ هذه الوظائف فيما يلي:

- إدارة المحافظ المالية والتعامل بالأوراق المالية؛
- تقديم خدمات البطاقة الائتمانية: وهي بطاقة تحتوي على معلومات عن اسم المتعامل ورقم حسابه، بموجبها يستطيع المتعامل أن يتمتع بخدمات عديدة من المحلات المتعاقدة مع البنك على قبول منح الائتمان لحامل البطاقة وتسوية الدين مع البنك؛

● تحويل العملة للخارج؛

- وظيفة الإشراف والرقابة وذلك بتوظيف الأصول المتداولة في استخداماتها المناسبة مع متابعة هذه الأموال للتأكد من أهداف محدّدة مسبقا للمشروعات المستخدمة فيها.<sup>1</sup>

ثانيا: أهداف البنوك التجارية:

تسعى البنوك التجارية إلى تحقيق ثلاث أهداف رئيسية وتتمثل فيما يلي:

1 حياة نجار: إدارة المخاطر المصرفية وفق اتفاقيات بازل-دراسة واقع البنوك التجارية العمومية الجزائرية-، أطروحة

دكتوراه، تخصص علوم اقتصادية، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2013/2014، ص ص 19-20.

1. **الربحية** : تسعى إدارة البنك دائما إلى تحقيق أكبر ربح ممكن لمعامليلها وزيادة قيمة ثروة الملاك<sup>1</sup>، وذلك من خلال توظيف الأموال التي تحصل عليها من مصادر مختلفة، فالمعيار الأساسي لمدى كفاءة البنك هو حجم الأرباح التي يحققها كما أن تحقيق أكبر قدر من الأرباح يعطي للبنك سمعة وتميز تنافسي.

2. **السيولة**: وهي قدرة البنك على مقابلة التزاماته بشكل فوري وذلك من خلال تحويل أي أصل من الأصول إلى نقد سائل ودون خسارة في القيمة حيث تستخدم هذه النقدية في تلبية طلبات المودعين للسحب من ودائعهم وتقديم الإئتمان في شكل قروض وسلفيات لخدمة المجتمع<sup>2</sup>.

وبالتالي، فإن عنصر السيولة في البنك له أهمية كبيرة، حيث أن الجزء الأكبر من التزامات هذا الأخير تتمثل في ودائع تستحق عند الطلب، وعدم توفر السيولة لدى البنك التجاري، تؤدي إلى تزعزع ثقة المودعين به وتدفعهم لسحب ودائعهم بشكل مفاجئ، مما قد يعرض البنك للإفلاس.

3. **الأمان**: يقصد بالأمان مدى كفاية رأس المال لامتناع الخسائر الناتجة عن التوظيف أو الأعمال الفرعية الأخرى، وأيضا العمل على بقاء البنك واستمراره.

إن أساس عملية توظيف أموال البنك على اختلاف مصادرها، هو الثقة بأن الأموال المودعة لديه والتي تم إقرضها سوف يسترجعها في الآجال المتفق عليها، لهذا ثقة البنك في المتعامل ومتانة مركزه المالي، واحترامه لتعهداته وكيفية الوفاء بالدين والضمانات المقدمة هي أساس منح القروض مع ضمان الربح وقلّة المخاطر<sup>3</sup>.

### المطلب الثالث: موارد البنوك التجارية واستخداماتها:

يمثل جانب المطلوبات في ميزانية البنك التجاري مصادر أموال البنك أو موارده، بينما يمثل جانب الأصول استخدامات أموال البنك.

#### **أولا: موارد البنوك التجارية :**

تستمد البنوك التجارية مواردها التي تعتمد عليها في ممارسة نشاطها الأساسي من مصادر متعددة، منها ما هو ذاتي، ويمثل التزامات البنك تجاه أصحاب رأس ماله، ومنها ما هو خارجي يمثل التزام البنك تجاه متعامليه من غير أصحاب رأس ماله.

<sup>1</sup> رضا صاحب أبو حامد: مرجع سبق ذكره، ص22.

<sup>2</sup> عبد الغفار حنفي وعبد السلام أبو قحف: الإدارة الحديثة في البنوك التجارية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2003، ص 94.

<sup>3</sup> حياة نجار: مرجع سبق ذكره، ص 23.

1. **الموارد الذاتية:** وهي تلك الموارد التي يكون مصدرها داخلي، حيث لا تمثل إلا نسبة ضئيلة من مجموع موارد البنك وتمثل فيما يلي:

1.1. رأس المال المدفوع: وهو ما يدفعه المساهمون من الأفراد والمؤسسات والحكومة في رأس مال البنك، لذلك فهو يعتبر التزاما أو ديننا على البنك لصالح المساهمين، ولا يعتمد عليه في مزاولته نشاطه، بل غالبا ما يستخدم في إنشاء البنك وتجهيزه، ويمكن إبراز أهميته من خلال الوظائف التي يؤديها وهي كالآتي:

- شراء الأصول الثابتة كالأراضي والعقارات والآلات اللازمة لبدء البنك في تأدية خدماته وتدعيم قدرته على الاستمرار والبقاء؛

- تمثيل المالكين في مجلس إدارة البنك، حيث يحدد القوة التصويتية للمالكين بعد الأسهم التي يمتلكونها؛

- حماية أموال المودعين ضد مخاطر انخفاض قيمة الأصول، مما يزيد تدعيم ثقة العملاء بقدرته البنك على تسديد التزاماته في الظروف غير العادية؛

- توظيفه في مجالات الإقراض والاستثمار في بداية نشاط البنك<sup>1</sup>.

2.1. الاحتياطات: هي مبالغ مالية أو جزء من الأرباح يحتفظ بها البنك التجاري كنسبة تضاف إلى رأس المال وذلك بغرض تدعيم المركز المالي للبنك في مواجهة الخسائر المتوقعة، وتميز نوعين من الإحتياطات وهي كالآتي:

- الإحتياطي القانوني: وهو نسبة من الأرباح السنوية تكون إلزامية بنص قانوني من قبل البنك المركزي؛
- الإحتياطي الخاص: وهو احتياطي اختياري تشكله البنوك التجارية وفق نظامها الأساسي بغية تدعيم مركزها المالي.

3.1. الأرباح غير الموزعة: وهي المبالغ التي لا يتم توزيعها ويتم اقتطاعها من الأرباح الصافية القابلة للتوزيع على المساهمين، مبالغ أرصدها تعتبر مؤقتة بطبيعتها، حيث يتم حسابها عند تقدير الموارد المالية المتاحة للإستخدام أو التوظيف<sup>2</sup>.

2. **الموارد الخارجية:** وهي الموارد التي يكون مصدرها من خارج البنك التجاري وتمثل بصفة عامة النسبة الكبيرة من إجمالي موارده، و تتمثل فيما يلي<sup>3</sup>:

<sup>1</sup> Ammour benhalima : **pratique des techniques bancaires**, dahleb, alger, 1997, p 39.

<sup>2</sup> حياة نجار: مرجع سبق ذكره، ص 25.

<sup>3</sup> وجدي محمود حسين: **اقتصاديات النقود والبنوك**، كلية التجارة، القاهرة، 2001، ص 160.

1.2. الودائع: وهي من أهم موارد البنوك التجارية ولها عدة أنواع:

• الودائع الجارية: هي ودائع تحت الطلب، يحتفظ بها العملاء في البنوك لاستعمالها في معاملاتهم، وسحب الشيكات عليها في أي وقت ودون إخطار سابق.

• الودائع لأجل: هي التي لا تستحق إلا بعد فترة متفق عليها عند الإيداع، حيث لا يلتزم البنك بدفعها

• إلا في الوقت المحدد مما يعطيه حرية اقتراضها واستثمارها، لكن مقابل ذلك يدفع عليها فوائد بصفة دورية. الودائع بالإخطار: وهي التي لا يحدد فيها العميل عند الإيداع تاريخ السحب أو الاستحقاق، كما أن له الحق في إضافة مبالغ عليها، لكن لا يجوز له السحب من هذه الوديعة إلا بإشعار البنك بذلك<sup>1</sup>.

• ودائع التوفير: وهي مدخرات يودعها أصحابها لدى البنوك لحين الحاجة إليها حيث يمكن السحب منها في أي وقت، وعادة ما تفتح هذه الحسابات للأفراد لتشجيعهم على الإدخار مقابل حصولهم على فائدة معينة ويحق لصاحب الحساب أن يسحب شخصيا من رصيده بموجب أمر الدفع أو بالتسجيل على دفاتر التوفير الخاصة<sup>2</sup>.

2.2. القروض: وهي من أهم مصادر الأموال الخارجية للبنوك التجارية يتم الحصول عليها سواء من البنك المركزي أو من مؤسسات مالية ونقدية وطنية أو أجنبية، وذلك لمواجهة مشكلة السيولة في حالة عدم كفاية الاحتياطي النقدي لمقابلة الطلبات غير المتوقعة للعملاء، أو الرغبة في التوسع في منح الائتمان نظرا لتزايد النشاط التجاري، ومن أهم هذه القروض نذكر<sup>3</sup>:

• الإقتراض من البنك المركزي.

• الإقتراض من البنوك التجارية.

• الإقتراض من سوق رأس المال.

3.2 حسابات البنوك والمراسلين: وهي تشمل جميع التزامات البنك للبنوك الأخرى سواء محلية أو أجنبية، وهذه الإلتزامات قد تكون في صورة حسابات جارية أو لأجل أو بإخطار.

4.2. خصوم أخرى: وهي بنود تمثل التزامات على البنك دون أن تكون موارد له و تتمثل فيما يلي:

<sup>1</sup> سعيد السيف النصر: دور البنوك التجارية في استثمار أموال العملاء، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2000، ص 53.

<sup>2</sup> وجددي محمود حسين: مرجع سبق ذكره، ص 162.

<sup>3</sup> زينب حسين عوض الله: اقتصاديات النقود والمال، الدار الجامعية، بيروت، 1994، ص 122.

- خطابات الضمان التي يصدرها البنك التجاري لمصلحة عملائه؛
- الأرصدة المحمّدة لصالح البنك.

ثانيا: استخدامات البنوك التجارية:

بعد أن تقوم البنوك التجارية بتجميع الموارد المالية من مصادرها المختلفة، تقوم بتوزيعها على مختلف مجالات استخدامها، وهذه الأخيرة تختلف من بنك لآخر،<sup>1</sup> و تتمثل في ثلاث مجموعات صنّفت حسب درجة سيولتها

ثم ربحيتها على النحو التالي:<sup>2</sup>

1. المجموعة الأولى: وتتمثل في الأرصدة النقدية الجاهزة التي تكون سيولتها عالية جدا وتشمل ما يلي:

- النقدية الجاهزة لدى البنك: وهي عبارة عن النقود القانونية والعملات الأجنبية التي يحتفظ بها البنك باستمرار في خزائنه لمواجهة متطلباته اليومية، كطلبات المودعين أو عمليات المقاصة بين البنوك الأخرى.
- الأرصدة النقدية المودعة لدى البنك المركزي: تشمل الإحتياطي الإلزامي يستعمل في الرقابة على البنوك التجارية من قبل السلطة النقدية، وهو عبارة عن أرصدة دائنة يتم تكوينها كنسبة معينة من الودائع يحددها البنك المركزي وفقا لمقتضيات السياسة النقدية.

2. المجموعة الثانية: تكون سيولتها منخفضة، كما يمكن أن تدر أرباحا، ويمكن تحويلها إلى نقد

بسرعة، وهدفها المزدوج يتمثل في السيولة لضمان السداد، وتحقيق العائد من الإستخدام وتتكون هذه المجموعات مما يلي:

- حسابات لدى البنوك الأخرى ناتجة عن المعاملات فيما بين البنوك؛
- أصول تحت التحصيل ويمكن أن تتحول إلى سيولة في فترة قصيرة؛
- الأوراق المالية قصيرة الأجل ومنها: أذونات الخزينة التي تصدرها الحكومة.

3. المجموعة الثالثة: سيولتها منخفضة جدا، بينما ربحيتها مرتفعة مقارنة بالأصول السابقة الذكر،

على اعتبار أن هدفها الأساسي هو تحقيق الربح، وتشمل ما يلي:

- القروض متوسطة وطويلة الأجل؛

<sup>1</sup> عبد الحق بوعتروس: الوجيز في البنوك التجارية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2000، ص10.


<sup>2</sup> محمد السيد السرايا: المحاسبة في المنشآت المالية-البنوك التجارية وشركات التأمين-، دار المطبوعات الجامعية،

الإسكندرية، 2008 ص ص 19 - 20.

- الإستثمار في الأوراق المالية طويلة الأجل؛
- الإستثمارات الحقيقية (أصول مادية ثابتة).

يمكن تلخيص ما تقدم من خلال الشكل الموالي الذي يوضّح مصادر تمويل البنوك التجارية واستخداماتها:

الشكل رقم 01: مصادر البنوك التجارية واستخداماتها



المصدر: محمد السيد سرايا: مرجع سبق ذكره، ص 21.

## المبحث الثاني: مدخل إلى المخاطر البنكية :

لقد تنوّعت وتعددت المخاطر المرتبطة بالعمل البنكي وأصبحت تهدّد جوهر عمل البنوك وتحدّ من قدرتها على استخدام مصادر الأموال لديها، وعليه تزايدت حاجة البنوك إلى ضرورة تسطير الأهداف وإعداد الإستراتيجيات المختلفة لتحديد هذه المخاطر وتعريفها.

### المطلب الأول: مفهوم المخاطر - الخطر - عدم التأكد :

#### 1. مفهوم المخاطرة:

- لقد تعدّدت المفاهيم الخاصة بمصطلح المخاطرة، ومن أهمّها ما يلي:
- المخاطرة تمثل احتمالات قابلة للقياس لتحقيق خسائر أو عدم الحصول على القيمة<sup>1</sup>.
  - كما تعرف على أنّها الآثار غير الموازية على الربحية الناتجة عن العديد من عوامل عدم التأكد، وقياس المخاطرة يتطلب الوقوف على تأثير الأمور التي تتم في ظل ظروف عدم التأكد على الربحية<sup>2</sup>.
  - وعرفت أيضا على أنّها درجة الاختلافات في التدفّق النقدي الفعلي للمقترح الإستثماري عن التدفق النقدي المتوقع<sup>3</sup>.
  - كما عرّفها البعض على أنّها التقلب في العائد المستقبلي وهو التعريف الشائع في التمويل<sup>4</sup>.

#### 2. الخطر وعدم التأكد:

في الكثير من الأحوال يستخدم مصطلح الخطر وعدم التأكد كمفهوم مترادفان للإشارة إلى تقلب عوائد الإستثمارات ولكن لكل منهما مفهوم ومعنى.

- الخطر يعتبر احتمال يعتمد على متخذ القرار في تقييم وقياس المخاطرة، وعليه فإن هذا الأخير يستند إلى معلومات في تقييم المخاطرة، في حين يشير مفهوم عدم التأكد إلى عدم امتلاك متخذ القرار المعلومات الكافية في تحديد العائد المتوقع وتلعب مهاراته دورا كبيرا في تحليل المعلومة وتقييمها<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> Riad obégi : **risque et crédit**, premiere édition, 2009, p 81.

<sup>2</sup> حفيان جهاد: إدارة المخاطر الإئتمانية في البنوك التجارية-دراسة استثنائية-، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر تخصص مالية المؤسسة، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012/2011، ص 23.

<sup>3</sup> محمد صالح الحناوي: الإدارة المالية والتمويل، القاهرة، 1999، ص 230.

<sup>4</sup> منير ابراهيم هندي: الفكر الحديث في إدارة المخاطر - الهندسة المالية باستخدام التوريق والمشتقات المالية-، الإسكندرية، ص 06.

<sup>5</sup> عدنان التايه النعيمي: الإدارة المالية المتقدمة، دار اليازوري العلمية، الطبعة العربية، عمان، 2009، ص 101.

**المطلب الثاني : مفهوم المخاطر البنكية وتصنيفاتها:**

ينشأ الخطر عندما يكون هناك احتمال لأكثر من نتيجة.

**1. مفهوم المخاطر البنكية :**

المخاطرة البنكية هي: " احتمالية تعرض البنك إلى خسائر غير متوقعة و غير مخطط لها، بما قد يؤثر على تحقيق أهداف البنك وعلى تنفيذها بنجاح، وقد تؤدي في حال عدم التمكن من السيطرة عليها وعلى آثارها إلى القضاء على البنك وإفلاسه"<sup>1</sup>.

ويمكن إعطاء تعريف آخر للمخاطر البنكية: " وهي حالة عدم التأكد في استرجاع رؤوس الأموال المقرضة أو تحصيل أرباح مستقبلية متوقعة"<sup>2</sup>.

**2. تصنيف المخاطر البنكية : تصنف المخاطر إلى نوعين على أساس ارتباط الخطر بالبنك:**

1.2. **المخاطر النظامية:** وهي المخاطر العامة، تؤثر بشكل مباشر على النظام البنكي ككل لأنها مرتبطة بحالة عدم التأكد والتنبؤ الدقيق بما يستجد من أحداث وتطورات مستقبلية، نتيجة عوامل يصعب التحكم فيها مثل " زيادة حجم التضخم والتوجه نحو العوامة البنكية إضافة إلى اشتداد المنافسة بين البنوك".

وهي تعني أن " البنوك تتعرض إلى نوع من المخاطر بسبب مجموعة متغيرات هامة أدت إلى زيادة المخاطر التي تتعرض لها بشكل عام بحيث لا يمكن تجنبها لأنها تنتج عن عوامل يصعب التحكم فيها"<sup>3</sup>.

2.2. **المخاطر غير النظامية:** هي مخاطر خاصة لارتباطها بالمخاطر الداخلية للبنك، ويمكن تجنب هذا النوع من المخاطر بالتنوع في المحفظة الإستثمارية للبنك<sup>4</sup>.  
ويمكن كتابتها في شكل معادلة كما يلي:<sup>5</sup>

$$\text{المخاطرة الكلية} = \text{المخاطرة النظامية} + \text{المخاطرة غير النظامية}$$

<sup>1</sup> حربي محمد عريقات، سعيد جمعة عقل: إدارة المصارف الإسلامية، دار وائل، الطبعة الأولى، عمان، 2010، ص310.

<sup>2</sup> خضراوي نعيمة: إدارة المخاطر البنكية-دراسة مقارنة بين البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية، مذكرة ماجستير في العلوم الإقتصادية تخصص نقود وتمويل جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2009/2008، ص 03.

<sup>3</sup> حمزة محمود الزبيدي: إدارة الائتمان المصرفي والتحليل الائتماني، مؤسسة الوراق، عمان، 2002، ص167.

<sup>4</sup> بريس عبد القادر: التحرير المصرفي ومتطلبات تطوير الخدمات المصرفية وزيادة القدرة التنافسية للبنوك الجزائرية، أطروحة دكتوراه في العلوم الإقتصادية، تخصص نقود ومالية، جامعة الجزائر، 2006/2005، ص33.

<sup>5</sup> محمد صالح الحناوي: مرجع سبق ذكره، ص322.

وتحدر الإشارة إلى أن النصيب الأكبر من المخاطر الكلية يعود إلى المخاطرة النظامية ، لأن هذه الأخيرة تمس حركة السوق ككل ويصعب التنبؤ بها ومواجهتها، كما أنه يمكن التقليل من المخاطرة غير النظامية عن طريق التنوع، وهو لا يسمح به في حالة المخاطرة النظامية.

### المطلب الثالث: تطور المخاطر البنكية في إطار بيئة العمل الحديثة:

من أهم التطورات الحالية هي الانتقال من الصيرفة التقليدية إلى الصيرفة الإلكترونية وظهور أدوات مالية جديدة.

#### 1. الصيرفة الإلكترونية وتطورها: يقصد بالصيرفة إجراء العمليات البنكية بطرق إلكترونية باستخدام

تكنولوجيا الإعلام والاتصال سواء تعلق الأمر بالسحب أو بالدفع أو بالائتمان أو بالتحويل.

وظهر مفهوم الصيرفة بظهور النقد الإلكتروني، مع بداية الثمانينات من القرن الماضي.

#### 2. العمليات خارج الميزانية: تمثل مجموعة حسابات ملحقة بالميزانية وتسمى العمليات خارج الميزانية

باعتبارها لا تقيد في هذه الأخيرة غير الديون المثبتة والدّمم.

1.2. مفهوم وأنواع العمليات خارج الميزانية: هي كل العمليات التي تحقق مستقبلا، وتمثل الخصوم المحتملة،

وهذه العمليات تنطوي على مخاطر كبيرة، وتضم عدة أنواع نذكر ما يلي:

- الخصوم المحتملة: هي تعهدات بالتوقيع تعطى من البنك لصالح زبائنه في شكل كفالات عقارية أو

جمركية أو ضريبية، سندات مكفولة واعتمادات مستندية.

- العمليات المتعلقة بتغيير نسب الفائدة وسعر الصرف: هي التي يقوم بها المتعاملون على أساس

توقعات تغيير الفائدة وسعر الصرف لمؤشرات البورصة وهي نوعان من العمليات، عملية المضاربة وعمليات

التغطية.

2.2. مخاطر العمليات خارج الميزانية: تتمثل غالبية العمليات خارج الميزانية كأى عملية بنكية أخرى، وهي

تحقيق مردودية كبيرة، وباعتبار أن عمليات الإستثمار مرتبطة بالمستقبل فهي تنتج عنها مخاطر، والتباين في

هذه العمليات يرجع إلى عدة عوامل منها التغيرات في مستويات الأسعار مما يؤثر على تقدير التكاليف

والإيرادات، إضافة إلى المنافسة وظهور التكنولوجيا... الخ.

وعموما تتعرض البنوك في إطار العمليات خارج الميزانية إلى خطر السيولة وخطر القرض وخطر سعر

الفائدة والصرف<sup>1</sup>.

1 غزاز يعدل فريدة: تقنيات و سياسات التسيير المصرفي، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر، 2003، ص

## 3. المشتقات المالية وخطر التعامل بها:

المشتقات المالية هي عقود مالية تتعلق بينود خارج الميزانية وتتحدد قيمتها بقيمة واحدة أو أكثر من الموجودات أو الأدوات أو المؤشرات الأساسية المرتبطة بها.

ويعرفها بنك التسويات الدولية على أنها " عقود تتوقف قيمتها على أساس الأصول المالية محل التعاقد وتعقد بين طرفين على تبادل المدفوعات<sup>1</sup> .

وتتضمن المشتقات المالية عدة أنواع، يمكن ذكر أهم وأكثرها انتشاراً، والمتمثلة في عقود الخيار، العقود الآجلة والعقود المستقبلية، وعمليات المقايضة.

1.3. مزايا المشتقات المالية: تستخدم لغرضين مهمين هما:

- تغطية مخاطر قائمة: وهي وسيلة لإدارة المخاطر، حيث تنتقل من المستفيدين لدفع تكلفتها لغرض تفاديها إلى الراغبين في تحمّلها مقابل مكافأة مالية<sup>2</sup>.

- المضاربة بغرض تحقيق عائد مادي من خلال التعامل بها حيث تشير إحصائيات بنك التسويات الدولية إلى أن حجم التعامل بالمشتقات المالية على اختلاف أنواعها قد شهد نمواً مضطرباً خلال السنوات الأخيرة.

2.3. المخاطر المترتبة عن التعامل بالمشتقات المالية:<sup>3</sup> تستمد المشتقات المالية ميزتها عن باقي الأدوات الإستثمارية الأخرى ومن ثم خطورتها في عدم استلزامها دفع قيمة الإستثمار بالكامل في وقت إنشائه معتمدة في ذلك على فكرة الهامش، لذلك فإن مخاطر المشتقات المالية يمكن أن تكون شكل " مخاطر السوق، مخاطر الائتمان، مخاطر التسوية، مخاطر تشغيلية، مخاطر قانونية"، و نتيجة لعدم القدرة على تنفيذ العقود بسبب التوسع في عمليات المشتقات تعرضت الكثير من المؤسسات البنكية لخسائر مالية معتبرة.

ظاهرة غسيل الأموال: تعتبر هذه الظاهرة من مظاهر الجريمة المنظمة التي تتضمن على العموم الفساد المالي والإداري في المؤسسات المالية، وقد أصبحت هذه الظاهرة خطراً يهدد أمن واستقرار الجهاز البنكي<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> سمير عبد الحميد رضوان: المشتقات المالية ودورها في إدارة المخاطر ودور الهندسة المالية في صناعة أدواتها، دار النشر للجامعات، الطبعة الأولى، القاهرة، 2005، ص 58.

<sup>2</sup> سيد هوارى، نادية أبوفخرة: الأسواق والمؤسسات المالية، كلية التجارة، 2002، ص 18.

<sup>3</sup> سمير عبد الحميد رضوان: نفس المرجع السابق، ص 60.

<sup>4</sup> بن علي بلعوز: مداخل مبتكرة لحل مشاكل التعثر المصرفي - نظام حماية الودائع والحوكمة -، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة الشلف، العدد 05، ص 114.

ويقصد بغسيل الأموال: "كل الإجراءات المتبعة لتغيير صفة الأموال التي تم الحصول عليها بطريقة غير مشروعة حتى تظهر وكأنها نشأت من مصدر مشروع وقانوني.

1.4. علاقة غسيل الأموال بتسيير البنوك: تؤثر الإدارة البنكية على نتائج أعماله، ومن هذا المنطلق فقد نجد هناك تزايد في تبييض الأموال دون أن يتفطن له المسير البنكي، وتبعاً لهذا تحدث انعكاسات تبرز عبر سوء الإدارة البنكية.

### المبحث الثالث: المخاطر في البنوك التجارية و مصادرها:

تتعدد المخاطر البنكية بتعدد المصادر، وهذا راجع لعوامل داخلية خاصة بالبنك و عوامل خارجية محيطية به، وتميز نوعين من المخاطر التي تتعرض لها البنوك التجارية ، وهي المخاطر الكلاسيكية والمخاطر الناتجة عن التطورات التكنولوجية وهي المخاطر الإلكترونية، وسيتم عرض مختلف هذه المخاطر كما يلي:

#### المطلب الأول : مخاطر العمليات البنكية التقليدية:

تمثل المخاطر الناتجة عن العمليات البنكية التقليدية فيما يلي:

##### 1. المخاطر الائتمانية :

خطر الائتمان هو ذلك المتغير الأساسي المؤثر على صافي الدخل و القيمة السوقية لحقوق الملكية الناتجة عن عدم السداد أو تأجيله ، و كلما استحوذ البنك على أحد الأصول المرهبة، فإنه بذلك يتحمل مخاطر عجز المقرض عن الوفاء بأصل الدين و فوائده وفقاً للتواريخ المحددة<sup>1</sup>.

و هناك عدة صور للمخاطر الائتمانية والتي يمكن أن نحددها فيما يلي:

- المخاطر المتعلقة بالعميل وبالقطاع الذي ينتمي إليه: وتنشأ بسبب السمعة الائتمانية للعميل ووضعه المالي وبالقطاع الذي ينتمي إليه، لأن للقطاع الإقتصادي درجة من المخاطر لاختلاف أساليب التشغيل و الإنتاج لوحدها هذا القطاع<sup>2</sup>.

- المخاطر المتعلقة بالظروف العامة: وتحدث نتيجة الظروف الاقتصادية والتطورات السياسية والاجتماعية وغيرها وهذه المخاطر من الصعب عادة التنبؤ والتحكم فيها وأخذ الاحتياطات الكافية لمواجهتها<sup>3</sup>.

1 طارق عبد العال حماد: تقييم أداء البنوك التجارية-تحليل العائد والمخاطرة-، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2011، ص

91.

<sup>2</sup> عبد الحق بوعتروس: مرجع سبق ذكره، ص 52.

<sup>3</sup> خضراوي نعيمة: مرجع سبق ذكره، ص 05.

- المخاطر المتصلة بأخطاء البنك: كثيرا ما تقع البنوك ضحية أخطائها وتقلق هذه المخاطر بمدى قدرة البنك من متابعة الائتمان المقدم للعميل، والتحقق من قيام العميل بالمتطلبات المتعلقة به، وبالتالي تمثل مشكلة الديون المتعثرة ونذكر على سبيل المثال " عدم أخذ الضمانات الشخصية والعينية الكافية التي يمكن بيعها وتسييلها عند الضرورة السماح للعميل باستخدام التسهيلات الممنوحة إليه قبل تكملة المستندات والوثائق اللازمة، تخصيص نسبة كبيرة من القروض لمعامل واحد"<sup>1</sup>... الخ

## 2. المخاطر التشغيلية :

تعرف لجنة بازل المخاطر التشغيلية على أنها: " مخاطر الخسائر الناتجة عن تقصير في الإجراءات أو عن عدم نجاعة أو فشل العمليات الداخلية، والعنصر البشري، والأنظمة والأحداث الخارجية".  
ويدرج تعريف المخاطرة القانونية لكنه يستبعد المخاطرة الإستراتيجية ومخاطر السمعة والمخاطر التنظيمية.  
حيث تشير مخاطر التشغيل إلى احتمالات التغيير في مصاريف التشغيل بصورة كبيرة عما هو متوقع، فهي ترتبط بالأعباء وعدد الأقسام أو الفروع وعدد الموظفين، وبما أن التشغيل يعتمد على التكنولوجيا التي يستخدمها البنك فإن نجاح الرقابة على هذا الخطر يعتمد على ما إذا كان نظام البنك في تقديم المنتجات كفاء أم لا<sup>2</sup>.

## 3. خطر الصرف :

هو ذلك الخطر المرتبط بتطور مستقبلي لسعر صرف عملة أجنبية يتحمله مالك الأصل أو صاحب ديون أو حقوق مقيمة بتلك العملة وتؤدي التقلبات التي تعرفها أسعار الصرف بالبنوك إلى نتائج يمكن أن تكون إيجابية أو سلبية، ويحدث هذا الخطر كذلك بسبب السياسات أو الإجراءات التي تتخذها السلطات النقدية والتي من شأنها التأثير على القيم الحقيقية للقروض الممنوحة كإجراء تخفيض قيمة العملة الذي يمثل خطرا نقديا بالنسبة للبنك<sup>3</sup>.

وينتج عن عملية سعر الصرف العديد من المخاطر التي تؤثر على البنك وعلى المستثمرين أيضا، ونميز نوعين<sup>4</sup>:

<sup>1</sup> عبد الحق بوعتروس: مرجع سبق ذكره، ص 54.

<sup>2</sup> طارق عبد العال: مرجع سبق ذكره، ص ص 73 - 74.

<sup>3</sup> Georges sauvageot : **précis de finance**, Nathan, paris, 1997, p126.

<sup>4</sup> طارق عبد العال حماد: حوكمة الشركات- المفاهيم، المبادئ، التجارب -، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2005، ص 75.

- المخاطر المتعلقة بالبنك : في مجال التعامل بالنقد الأجنبي نجد عدة مخاطر يتحملها البنك أو البنكي بالدرجة الأولى منها مخاطر الائتمان بالعملة الصعبة، ومخاطر التغير المحتمل في أسعار العملات خلال الفترة المحتفظ بها.

- مخاطر سعر الصرف الأجنبي المرتبطة بالعميل: إن خطر سعر الصرف المرتبط بتقلب أو تدهور أرصدة البنوك من العملات الأجنبية من جهة، وكذا تقلب قيمة العملات التي تم بواسطتها تقديم القروض، وهذا ما يؤثر سلبا على القيمة الحقيقية للقرض عند حلول آجاله، كما يمكن أن ينتج هذا الخطر عن بعض السياسات التي تستخدمها السلطات النقدية والتي تؤثر على القيمة الحقيقية للقروض الممنوحة كتخفيض قيمة العملة وكثيرا ما نجد أن العميل هو الذي يتحمل بالدرجة الأولى مسؤولية التعامل مع هذه المخاطر ومحاوله تجنبها أو التقليل منها.

#### 4. مخاطر السيولة:

تعتبر السيولة أحد المكونات الرئيسية لإدارة أصول وخصوم البنك، وتهتم لجنة في البنوك الكبيرة بموضوع إدارة السيولة وتراعي آجال استحقاق الأصول والخصوم المختلفة حتى لا تحدث أزمة السيولة<sup>1</sup>. وتعرف مخاطر السيولة على أنها المخاطر الناجمة عن السحب المفاجئ للودائع وغيرها من التزامات البنك، الأمر الذي يجعل هذا الأخير مضطرا لبيع موجوداته في فترة قصيرة وبأسعار منخفضة<sup>2</sup>. وقد تقف عدة أسباب وراء التعرض لمخاطر السيولة و هي كما يلي<sup>3</sup>:

- ضعف تخطيط السيولة بالبنك مما يؤدي إلى عدم التناسق بين الأصول والالتزامات من حيث آجال الاستحقاق؛

- سوء توزيع الأصول على استخدامات يصعب تحويلها لأرصدة سائلة؛

- التحول المفاجئ لبعض الإلتزامات العرضية إلى التزامات فعلية.

كما يمكن التمييز بين نوعين من مخاطر السيولة في البنوك التجارية وتتمثل فيما يلي<sup>4</sup>:

1 هبال عادل: إشكالية القروض المصرفية المتعثرة-دراسة حالة الجزائر-، مذكرة ماجستير، تخصص تحليل اقتصادي، جامعة الجزائر، 2012/2011، ص 35.

2 علي عبد الله شاهين، بحية مصباح: أثر إدارة المخاطر على درجة الأمان المصرفي، مجلة جامعة الأقصى، سلسلة العلوم الإنسانية المجلد 15، العدد 01، 2011، ص 13.

3 حسين بلعجوز: إدارة المخاطر البنكية والتحكم فيها، مداخلة مقدمة في الملتقى الوطني حول المنظومة المصرفية في الألفية الثالثة، المنعقد يومي 06-07 جوان 2005، جامعة جيجل، الجزائر، ص 06.

4 حياة نجار: مرجع سبق ذكره، ص ص 55-56.

- خطر عدم سيولة البنك: وهو خطر يواجهه البنك عندما لا يملك أموالا ذات سيولة كافية لمواجهة طلبات السحب غير المتوقعة أو القيام بعمليات المقاصة أو بلوغ الحد الأدنى للإحتياطي القانوني.
- خطر عدم ملاءة البنك: يمثل هذا الخطر احتمال عدم وجود أموال خاصة كافية لامتناس الحسائر المتوقعة، أو هو خطر ناتج عن عدم كفاية الأموال الخاصة من جهة، وعن الأخطار التي يواجهها البنك من جهة أخرى.

#### 5. مخاطر أسعار الفائدة :

تشير مخاطر معدل الفائدة إلى التغيير الأساسي في صافي دخل فائدة البنك و القيمة السوقية لحقوق الملكية مقارنة بالتغيرات التي تحدث في معدلات الفائدة السوقية<sup>1</sup>، وتعرف أيضا على أنها المخاطر التي يتحملها البنك من جراء منحة قرضا بسعر الفائدة الحالي، معطى بتمويل حصل عليه بسعر فائدة معروف، ثم اضطراره خلال أجل القرض إلى إعادة تمويله بسعر فائدة أعلى، و هكذا يتعرض البنك إلى درجة من التقلبات في أرباحه بسبب تقلبات أسعار الفائدة<sup>2</sup>.

وتمسّ مخاطر سعر الفائدة كل المتعاملين في البنوك سواء كانوا مقرضين أو مقترضين، فالمقرض يتحمل خطر انخفاض عوائده إذا انخفضت معدلات الفائدة، أما المقترض فيتحمل ارتفاع تكاليف ديونه بارتفاعها.

#### 6. مخاطر التضخم:

هي المخاطر الناتجة عن احتمال حدوث نقص في القوة الشرائية للمبلغ المستثمر نتيجة وجود تضخم في الإقتصاد كما أن أكثر أدوات الإستثمار تعرضا لهذه المخاطر هي الأوراق المالية طويلة الأجل، بالإضافة إلى أن هذا الخطر يمكن أن يشمل القروض إذا كانت معدلات التضخم مرتفعة بنسب تزيد عن معدلات الفائدة على القروض الممنوحة.

#### 7. مخاطر الإستراتيجية :

هي المخاطر الحالية والمستقبلية التي يمكن أن يكون لها تأثير على إيرادات البنك وعلى رأس ماله نتيجة لاتخاذ قرارات خاطئة أو التنفيذ الخاطى لها وعدم التجاوب المناسب مع التغيرات في القطاع البنكي<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> طارق عبد العال حماد: تقييم أداء البنوك التجارية، مرجع سبق ذكره، ص 73.

<sup>2</sup> توفيق سعيد بيضون: الإقتصاد السياسي الحديث، المؤسسات الجامعية، بيروت، 1994، ص 238.

<sup>3</sup> خضراوي نعيمة: مرجع سبق ذكره، ص 07.

## 8. مخاطر السمعة:

تنشأ مخاطر السمعة عن عدم قدرة البنك على بناء علاقات جيدة مع عملائه والحفاظ عليها حيث ينتج عن الآراء السلبية تجاه البنك نقص الثقة في قدرته على القيام بالأنشطة و الوظائف العامة للعمليات الخاصة به.

## 9. مخاطر رأس المال:

يرجع وجود هذه المخاطر إلى عدم كفاية رأس المال لامتناع الخسائر التي يمكن أن تحدث، وبالتالي تأثير هذه الخسائر على المودعين والدائنين وتعبّر هذه المخاطر على المدى الذي يمكن أن تتدنى إليه قيمة الموجودات قبل أن يكون لذلك التدني أثر في حقوق المودعين، فالبنك الذي يشكل من رأسماله 10% من موجوداته، يمكن أن يكون قادراً على مواجهة تدني في قيمة موجوداته أكثر من البنك الذي يشكل رأسماله 5% من موجوداته<sup>1</sup>.

ولهذا تهتم البنوك المركزية دائماً بكفاية رأس المال بالنسبة للبنوك، حيث يعتبر ضمان لحقوق المودعين والدائنين.

## 10. مخاطر التسعير:

يتعيّن على البنك دراسة أسعار المنتجات المقرضة التي يتم تحميلها للعملاء في صورة أعباء وربطها بمستوى المخاطر فكلما زادت المخاطر ارتفع العائد المتوقع من التسهيلات، ويتعلق الأمر بالهامش المضاف الذي يميز بين عميل و آخر

لذلك يتحدد سعر الإقراض الأساسي من خلال تكلفة الأموال التاريخية أو السوقية مضاف إليها نسبة الإحتياطي وتكلفة إدارة الدين، وباجتماع لجنة إدارة أصول و خصوم البنك بصفة دورية<sup>2</sup>.

المطلب الثاني : مخاطر العمليات البنكية الإلكترونية:

تتميز البنوك بالتطور المستمر واستخدام التكنولوجيا الحديثة وتقدم الخدمات البنكية الإلكترونية التي أصبحت من الأمور التنافسية ، ومن المتوقع زيادة قنوات الاتصال مابين البنوك والعملاء والتي قد تتسبب في ظهور بعض المخاطر فرغم الفوائد العائدة من هذه الأنشطة الإلكترونية إلا أنها تحمل الكثير من المخاطر، لذا

<sup>1</sup> زياد سليم رمضان، محفوظ أحمد جودة: إدارة البنوك، دار الميسرة، الطبعة الثانية، عمان، 1996، ص 284.

<sup>2</sup> مفتاح صالح، معارفي فريدة: المخاطر الائتمانية- تحديدها، قياسها، إدارتها -، مداخلة مقدمة في المؤتمر العلمي الدولي السنوي السابع حول " إدارة المخاطر واقتصاد المعرفة "، المنعقد يومي 16- 18 أبريل 2007، جامعة الزيتونة، الأردن، ص

يجب أن يكون هناك توازن بين المخاطر والفوائد عن طريق تركيز السلطات الرقابية في البنك، بحيث تقوم بتحديد وتقييم وإدارة و رقابة المخاطر التي تلازم هذه الأنشطة عن طريق أمان المعلومات وتجهيز إمكانية متابعة العمل اليومي البنكي في الحالات الطارئة بمختلف أنواعها<sup>1</sup>.

وقد أشارت لجنة بازل للرقابة البنكية إلى أنه ينبغي قيام البنوك بوضع السياسات والإجراءات التي تتيح لها إدارة هذه المخاطر من خلال تقييمها والرقابة عليها ومتابعتها و أصدرت اللجنة خلال مارس 1998 وماي 2001 مبادئ لإدارة هذه المخاطر، شملت ما يلي:

### 1. مخاطر التشغيل:

تنشأ مخاطر التشغيل من عدم التأمين الكافي للنظم أو عدم ملائمة تصميمها أو أعمال الصيانة وكذا نتيجة إساءة الإستخدام من قبل العملاء على النحو التالي:

- عدم التأمين الكافي للنظم: تنشأ هذه المخاطر عن إمكان اختراق نظم حسابات البنك دون ترخيص بهدف التعرف على المعلومات الخاصة بالعملاء واستغلالها، سواء تم ذلك من خارج البنك أو من العاملين به، بما يستلزم توفر إجراءات كافية لكشف ذلك الإختراق.

- عدم ملائمة تصميم النظم أو انجاز العمل أو أعمال الصيانة: وهي تنشأ من إخفاق النظم أو عدم كفاءتها لمواجهة متطلبات المستخدمين و عدم السرعة في حل هذه المشاكل و صيانتها النظام و خاصة إذا زاد الإعتماد على مصادر خارج البنوك لتقدم الدعم الفني بشأن البنية الأساسية.

- إساءة استخدام من قبل العملاء: ويكون ذلك نتيجة عدم إحاطة العملاء بإجراءات التأمين الوقائية أو بسماحهم لعناصر إجرامية بالدخول إلى حسابات عملاء آخرين أو القيام بعمليات غسيل الأموال باستخدام معلوماتهم الشخصية أو عدم إتباعهم إجراءات التأمين الواجبة.

### 2. مخاطر السمعة:

تنشأ مخاطر السمعة في حالة تواجد رأي عام سلبي تجاه البنك نتيجة عدم قدرته على تقديم خدماته البنكية عبر الأنترنت وفق معايير الأمان والسرية والدقة مع الاستمرارية والاستجابة الفورية لاحتياجات العملاء، ويمكن تجنب هذا بتكثيف اهتمام البنك بتطوير ورقابة معايير الأداء بالنسبة لنشاطات الصيرفة الإلكترونية<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> علي بدران: الإدارة الحديثة للمخاطر المصرفية في ظل بازل2، مجلة المحاسب، العدد 23، 2005، ص 12.

<sup>2</sup> بريش عبد القادر: مرجع سبق ذكره، ص ص 150 - 153.

## 3. المخاطر القانونية:

تقع هذه المخاطر في حالة انتهاك القوانين أو القواعد أو الضوابط المقررة خاصة تلك المتعلقة بمكافحة عمليات غسيل الأموال أو نتيجة عدم التحديد الواضح للحقوق والالتزامات القانونية الناتجة عن العمليات البنكية الإلكترونية ومن ذلك عدم وضوح مدى توفر قواعد لحماية المستهلكين في بعض الدول أو لعدم المعرفة القانونية لبعض الإتفاقيات المبرمة باستخدام وسائل الوساطة الإلكترونية<sup>1</sup>.

المطلب الثالث: مصادر الخطر في البنوك الخارجية:

تواجه البنوك التجارية مخاطر لأسباب ناتجة عن عناصر في جانبي ميزانيتها، مثل نوعية محفظتها من الإستثمارات والقروض، أو عن طلب مفاجئ على سحب كميات كبيرة من الودائع، أو الأسباب تتعلق بعناصر خارج الميزانية، ومع أن سلامة الجهاز البنكي كان دائما محط اهتمام الإدارة، والأجهزة الرقابية، والسلطات المالية والنقدية، والمودعين والفعاليات الإقتصادية المختلفة على مدى السنين، لكن لوحظ مؤخرا تزايد كبير في الإهتمام بسلامة البنوك، خاصة في مطلع الثمانينات التي شهدت تزايد في حالات إخفاق البنوك خاصة في الولايات المتحدة الأمريكية .

وهناك الكثير من الشواهد في التاريخ البنكي المعاصر على إخفاق العديد من البنوك التجارية، وقد أثبتت الدراسة العملية العديد من حالات الإخفاق، والعامل المشترك فيما كان في عدم معرفة المخاطر وتقدير مداها، ومن أهم إخفاقات البنوك التجارية ومصادرها ما يلي<sup>2</sup>:

1 - BANK HAUS HERSTATT : في ألمانيا سنة 1974 الذي سبب أزمة كبيرة في سوق الدولار الأوروبية، وذلك بسبب عدم قدرته على إعادة الأموال المقترحة من سوق ما بين البنوك نتيجة خسارة كبيرة في سوق العملات الأجنبية، وتعكس هذه الحالة المخاطر التي قد يتعرض لها أي بنك، إذ لم يهتم بودائعه من أموال لدى المؤسسات المالية الأخرى وكميتها.

2 - THE PEN SQUIRE BANK : كان هذا الإخفاق نتيجة دخوله سوق التمويل النفطي، متأثرا بالتوجه العام إلى هذا القطاع بسبب ربحيته العالية، وقد كان من نتائج الإقبال الشديد على هذا القطاع قبول البنوك الداخلة إليه مخاطر عالية، الأمر الذي أثر فيها سلبا عندما تأثر القطاع بانخفاض أسعار النفط منذ نهاية 1982.

<sup>1</sup>قاسيمي آسيا: تحليل الضمانات في تقييم جدوى تقديم القروض في البنك، مذكرة ماجستير، تخصص مالية المؤسسة،

جامعة محمد بوقرة، بومرداس، 2009/2008، ص 34.

<sup>2</sup> Gwittar & amazith : audit et inspection bancaire - extrait -, revue SNC, N° 14, 1997, p29.

3- JOHNSON MATHAY BANKER : في بريطانيا سنة 1984، كان إخفاقه نتيجة نوعية محفظة قروضه التي كان من أسبابها سوء سلوك موظفيه في عمليات الإقراض.

4- إخفاق FRANK LIN BANK: كان هذا البنك يعمل برحمة جيدة وبمجم صغير في إحدى ضواحي نيويورك إذ أن قررت إدارته التوسع والانتقال إلى نيويورك ، ثم تلا ذلك قرار الانتقال إلى العمل البنكي الدولي، فالتوسع أدى بالبنك إلى القبول بمخاطر عالية والدخول في منافسة شديدة، فقررت إدارته حل مشاكلها عن طريق المضاربة بالفوائد والعملات ، فكانت الكارثة في الأمرين الذي أدى إلى إخفاقه سنة 1974.

5- إخفاق البنك السعودي، وبنك المشرق: تؤكد الأمثلة العملية السابقة على الإخفاق أن مصادر الخطر على البنوك قد تكون نتيجة لبود داخل الميزانية أو خارجها.

### المبحث الرابع: الإقراض كنشاط أساسي للبنك التجاري

إن أهم أنشطة البنك هو قبول الودائع وإعادة إقراضها في ظل محددات تضمن له تحقيق حد معقول من الربحية والسيولة والدقة في الأداء و التنفيذ. لذلك فإن وظيفة الإقراض تحتل مكانة هامة في البنوك.

#### المطلب الأول: مفهوم القروض ومصادرها

إن القروض هي الفئة الرئيسية لتوظيف الأموال الموضوعة تحت تصرف البنك والمؤسسات المالية الأخرى، نظرا للدور الذي تقوم به فيما يخص تدعيم سياسة التمويل و تحفيز الإستثمار.

#### أولا: مفهوم القرض:

إن القروض بكافة أنواعها هي الإستخدام الرئيسي لأموال البنوك التجارية<sup>1</sup>، وتعتبر في نفس الوقت المصدر الرئيسي لربحيتها. والقرض هو ائتمان أو تسليف، أي تسليف المال لإنفاقه سواء على الإستثمار أو الإستهلاك، وذلك على أساس عاملي الثقة والمدة.

أما من الناحية القانونية<sup>2</sup>، يمكن اعتبار القرض تنازل مؤقت للغير عن مال منقول مع ضرورة توفر نية استرجاعه، في حين من الناحية الإقتصادية، منح القرض معناه إعطاء الثقة للمقترض بتملك شيء معين سواء كان أصلا ماديا أو سلعة أو مبلغا من المال أو قدرة شرائية لن يستعملها صاحبها، مع عقد نية إرجاع هذا الشيء في التاريخ المتفق عليه.

<sup>1</sup> شاكرا القزويني: محاضرات في اقتصاد البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، 2004، ص90.

<sup>2</sup> رضا صاحب أبو حامد: مرجع سبق ذكره، ص2013.

وقد قدّمت عدة تعاريف للقرض، فهناك من يعرفه على أنه: "ذلك المبلغ الذي يقدمه البنك أو أي دائن آخر إلى مؤسسة أو فرد ما (المدين) شرط أن يتلقى الدائن فائدة متفق عليها في العقد التأسيسي للقرض إضافة على أصل القرض في نهاية مدّته".

نستنج من هذا التعريف أن القرض هو تلبية احتياجات المدين من رؤوس الأموال مقابل مبالغ تدفع للدائن هي خدمات الديون.

كما عرّف على أنه خدمة مالية، فالعملية تفترض في الأصل توفير أموال أو الإلتزام بذلك عن طريق الإمضاء من طرف جهة لها أموال لفائدة جهة أخرى بحاجة لهذه الأموال، وهو المعنى الإقتصادي للعملية. أما كلمة مخاطرة فيقصد بها أن القروض لها مخاطر، وذلك لكون الجهة المقرضة تفترض استرجاع أموالها في وقت لاحق مستقبلا. وبالتالي، يشترط في تعريف مفهوم القرض توفر العوامل الثلاثة التالية: الزمن، الإرجاع، والثقة التي تعتبر الركيزة الأساسية لعملية القرض.

كما تعرف القروض البنكية بشكل خاص على أنها: "إجراء تمويلي أساسه الثقة يقوم من خلاله البنك (الدائن) بمنح مبلغ من المال في صورة نقدية أو عينية إلى طرف آخر (المدين) أو يعده بمنحه إياه، أو يلتزم بضمانه أمام الآخرين، وذلك مقابل ثمن أو تعويض هو الفائدة. وتتضمن القروض البنكية وعدا من طرف المدين بتسديدها بعد انقضاء فترة يتفق عليها مسبقا بين الطرفين<sup>1</sup>.

من خلال ما سبق، نستنتج أن الإقراض نشاط تقوم به مؤسسة متخصصة حيث تمنح لعملائها مالا أو قدرة شرائية متمثلة في توقيعها، وذلك بناء على الثقة القائمة بين الطرفين، وبالمقابل يتعهد العميل برد الدين في التاريخ المحدد ووفق الشروط المنصوص عليها في العقد<sup>2</sup>.

ثانيا: مصادر القروض وأهميتها:

يعتمد البنك في ممارسة نشاط الإقراض على عدة مصادر وهي<sup>3</sup>:

1. الودائع: تعد الودائع من أهم مصادر أموال البنك التجاري حيث تشكل نسبة كبيرة من إجمالي

موارده.

<sup>1</sup> زياد سليم رمضان، محفوظ أحمد جودة: مرجع سبق ذكره، ص 315.

<sup>2</sup> شاكر القزويني: مرجع سبق ذكره، ص 90.

<sup>3</sup> ammour benhalima : op.cit, p 39.

2. الأرباح المحتجزة: هي الأرباح التي تقرر إدارة البنك احتجازها من صافي الربح القابل للتوزيع لزيادة موارده، وهذا المصدر إضافة إلى أنه يمثل نوعاً من الحماية للمودعين، فإنه يعد وسيلة للحصول على الأموال اللازمة للاستثمار داخلياً.
3. الأموال المقترضة: وتكون إما في شكل اقتراض من سوق رأس المال أو اقتراض من البنوك التجارية أو من البنك المركزي.
4. مصادر تمويل أخرى: هناك مصادر أخرى يمكن للبنك الإعتماد عليها لمنح القروض منها:
- التأمينات المختلفة: وهي التأمينات التي يضعها الأفراد في البنوك مثل تأمينات الإعتمادات المستندية.
  - أرصدة وصكوك مستحقة الدفع: يتميز هذا المصدر، إضافة إلى كونه مصدر أموال غير ثابت، بأنه يشكل نسبة ضئيلة من مجموع مصادر التمويل.
- إن تنوع هذه المصادر أكسب نشاط الإقراض أهمية بالغة وذلك من خلال المزايا التي يتمتع بها والتي يمكن إيجازها في النقاط التالية<sup>1</sup>:
- القروض وسيلة للتبادل: حيث تعد وسيلة ملائمة لنقل استعمال الأموال من شخص لآخر، فبواسطة القروض يمكن تحويل مدخرات الأفراد والمنشآت و الحكومة إلى من يحتاج إليها أو يستطيع استثمارها في الإنتاج والتوزيع؛
  - عدم الاحتفاظ بمبالغ نقدية كبيرة: فالفائض النقدي قابل للإستخدام عن طريق القروض بحيث تستفيد منه المنشآت والأفراد وقت الحاجة؛
  - التخفيف من الصعوبات التي تتعرض لها المؤسسات في الحصول على التمويل الكافي، فالإقراض البنكي يخفف الكثير من الصعوبات التي تتعرض لها المؤسسات المختلفة خاصة الصغيرة والحديثة منها، وذلك بسبب ضعف الثقة في مركزها المالي من الجهات الممولة الأخرى.
- وبالتالي فإن نشاط الإقراض الذي تمارسه البنوك التجارية هو همزة وصل بين أصحاب الفائض المالي وذوي الحاجة إليه، مما أكسب البنوك التجارية صفة الوساطة المالية وما لها من دور في تلبية احتياجات التمويل.

<sup>1</sup> منير ابراهيم هندي: مرجع سبق ذكره، ص 147.

## المطلب الثاني: أنواع القروض البنكية

تعددت أنواع الائتمان البنكي باختلاف معايير تصنيفه<sup>1</sup>، فحسب معيار الغرض نجد القروض الإستهلاكية والقروض الإنتاجية. أما من حيث معيار الضمان، فقد صنّفت القروض إلى قروض بضمان (ضمان شخصي، ضمان بضائع ضمان أوراق مالية وضمان أوراق تجارية) وقروض بدون ضمان. وحسب معيار المدة، صنفت القروض إلى قروض قصيرة، متوسطة وطويلة.

أما من حيث معيار طبيعة النشاط الممول فتتنقسم القروض إلى قروض الإستغلال وقروض الإستثمار، في حين صنفت القروض البنكية إلى قروض مباشرة وقروض غير مباشرة وذلك وفقا لشكل القرض في حد ذاته أو شكل استعماله مباشر أو غير مباشر.

و سنتطرق فيما يلي إلى أهم أنواع القروض وفقا للمعايير المستخدمة في تصنيفها:

### 1. تقسيم القروض حسب الغرض:

تنقسم القروض حسب الغرض من استخدامها إلى عدة أنواع، أهمها:<sup>2</sup>

- **القروض الإستهلاكية:** وهي تلك القروض التي يكون الغرض منها استهلاكيا ك شراء سيارات أو أثاث، والبنوك تطلب سعر فائدة أعلى على هذه القروض لأنها تتضمن مخاطر أعلى.
- **القروض الإنتاجية:** وهي تلك القروض التي يكون الغرض من استخدامها إنتاجيا، أي لغرض زيادة الإنتاج أو زيادة المبيعات ك شراء مواد خام أو شراء آلات لتدعيم الطاقة الإنتاجية للمؤسسة.
- **القروض التجارية:** وهي القروض التي تمنحها البنوك التجارية لغرض تمويل نشاط التجار قصد مساعدتهم في شراء السلع من أجل المتاجرة فيها.

### 2. تقسيم القروض حسب القطاعات الاقتصادية:

يمكن تقسيم القروض وفق هذا المعيار إلى عدة أنواع:

- **القروض العقارية:** تمنح للأفراد و المشروعات لتمويل شراء أراضي أو مباني، وتكون مدة هذا النوع من القروض عادة طويلة قد تصل إلى أكثر من 15 سنة.
- **القروض الصناعية:** وهي القروض المطلوبة من طرف الحرفيين والمصانع، يتم منحها لآجال متوسطة أو طويلة وذلك وفقا للدورة الصناعية للجهة المقترضة.

<sup>1</sup> حياة نجار: مرجع سبق ذكره، ص 35.

<sup>2</sup> Khemici chiha : **finance d'entreprise**, édition Houma, Alger, 2009, p 106.

– القروض التجارية: هي قروض مخصصة لقطاع التجارة وتكون في الغالب قصيرة الأجل، ومعظم البنوك تفضل هذا النوع من القروض.

الإئتمان الخدماتي: وهو الائتمان الممنوح لتمويل أعمال قطاع الخدمات.

### 3. تقسيم القروض وفقا لمدتها:

تقسم القروض من حيث المدة إلى ثلاثة أنواع رئيسية، وهي كالاتي:

– قروض قصيرة الأجل: وهي التي تكون مدتها عادة أقل من سنتين، تستخدم أساسا في تمويل النشاط التجاري للمؤسسات مثل شراء المواد الخام وتسديد النفقات المختلفة مثل الأجور.

– قروض متوسطة الأجل: وهي التي لا تتجاوز مدتها سبع سنوات، الغرض منها هو تمويل بعض العمليات الرأسمالية التي تقوم بها المشروعات، كما تمنح أيضا لأغراض التوسع.

– قروض طويلة الأجل: وهي التي تزيد مدتها عن سبع سنوات، تمنح بغرض تمويل مشروعات الإسكان، المشاريع العقارية، استصلاح الأراضي، بناء المصانع وشراء الآلات<sup>1</sup>، ونظرا لطبيعة هذه القروض من حيث المبلغ والمدة، تقوم بها مؤسسات متخصصة لاعتمادها في تعبئة الأموال اللازمة لذلك على مصادر ادّخارية طويلة.

### 4. تقسيم القروض حسب نوع الضمان:

وفقا لهذا المعيار، تصنف القروض إلى قسمين رئيسيين هما:

– القروض بدون ضمان: تمنح في ظروف خاصة كمحاولة لكسب زبون جديد أو الإحتفاظ بزبون جيد، لكن على إدارة البنك أن تتوخى الحذر عند منح قرض على المكشوف، وذلك لما يكتنفه من مخاطر جسيمة.

– القروض بضمان: وهي القروض التي تمنح مقابل ضمانات، ويطلق على هذه الضمانات اسم الضمانات التكميلية، لأنها تطلب استكمالاً لعناصر الثقة الموجودة وليس بديلاً عنها، وتتمثل أهمها في الضمانات العقارية، والضمانات النقدية، والضمانات العينية والضمانات الشخصية.<sup>2</sup>

### 5. تقسيم القروض وفق طبيعة النشاط الممول:

<sup>1</sup> Khemici chiha :op.cit, p 10

<sup>2</sup> حياة نجار: مرجع سبق ذكره، ص 37.

تصنف القروض حسب طبيعة النشاط الممول إلى قروض الإستغلال، قروض الإستثمار، وقروض لتمويل التجارة الخارجية:

• **القروض الموجهة لتمويل نشاطات الإستغلال<sup>1</sup>**: نشاطات الإستغلال هي كل العمليات التي تقوم بها المؤسسات في الفترة القصيرة التي لا تتعدى في الغالب اثنا عشر شهراً، أو هي النشاطات التي تقوم بها المؤسسات خلال الدورة الإستغلالية، وتشمل:

✓ **القروض العامة**: سميت عامة لأنها موجهة لتمويل الأصول المتداولة كافة دون استثناء، وتلجأ المؤسسة لهذا النوع من القروض للتغلب على العجز المالي المؤقت، ويمكن حصر هذه الفئة من القروض في:

– **تسهيلات الصندوق**: وهي عبارة عن قروض تمنح لتخفيف صعوبات السيولة المؤقتة أو القصيرة جداً، التي تواجهها المؤسسة والناجمة عن تأخر تحصيل الإيرادات عن استحقاق النفقات، وعادة ما يتم اللجوء إلى مثل هذه القروض في فترات معينة كنهاية الشهر مثلاً، كما لا تتجاوز مدتها الزمنية بضعة أيام فقط من الشهر.

– **السحب على المكشوف**: وهو يعني السماح للعميل بسحب مبلغ مالي يزيد عن رصيد حسابه الجاري، وذلك لتغطية العجز المؤقت المسجل في الخزينة، الناجم عن عدم كفاية رأس المال العامل لمواجهة نمو الإحتياجات فيه. ويفرض البنك فائدة على العميل خلال الفترة التي تسحب فيها مبالغ تفوق رصيد الدائن في الحساب الجاري، ويتوقف حساب الفائدة بمجرد عودة الرصيد من مدين إلى دائن.

– **قرض الموسم**: وهو قرض على الحساب الجاري، قد يمتد إلى أقل من تسعة أشهر وينشأ عندما يقوم البنك بتمويل نشاط موسمي لمؤسسة معينة، فالمؤسسة تتحمل تكاليف خلال فترة الإنتاج ولا تتحصل على الإيرادات إلا بعدما تقوم ببيع ذلك الإنتاج في فترات لاحقة، إن هذا النوع من القروض موجه لسد حاجيات الخزينة الناجمة عن هذا النشاط الموسمي.

– **قرض الربط**: وهو عبارة عن قرض يمنح للمؤسسة لمواجهة السيولة المطلوبة لتمويل عملية مالية في الغالب، بحيث يكون تحققها شبه مؤكد ولكنه مؤجل فقط لأسباب خارجية، ويهدف هذا النوع من القروض إلى استفادة المؤسسة من الفرص المتاحة أمامها في انتظار تحقيق العملية المالية.

✓ **القروض الخاصة**: وهي قروض غير موجهة لتمويل الأصول المتداولة بصفة عامة، وإنما توجه لتمويل أصل معين ويمكن حصرها فيما يلي:

<sup>1</sup> رضا صاحب أبو حامد: مرجع سبق ذكره، ص ص 30-31.

— تسبيقات على البضائع: وهي عبارة عن قروض تقدم للمؤسسة لتمويل مخزون معين، والحصول مقابل ذلك على بضاعة كضمان للقروض.

— تسبيقات على الصفقات العمومية: وهي عبارة عن إنفاق للشراء أو تنفيذ أشغال لفائدة السلطات العمومية، تبرم بين الإدارة المركزية والجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري من جهة، والمؤسسات المقاوله من جهة أخرى، وبما أن طبيعة الأعمال التي تقوم بها السلطات العمومية وحجمها وطرق الدفع ثقيلة نسبيا، فإن المقاول أو المورد يجد نفسه بحاجة إلى أموال ضخمة غير متاحة في الحال لدى هذه السلطات، فيلجأ إلى البنك ليحصل على تمويل لهذه المشاريع و تسمى هذه القروض بالتسبيقات على الصفقات العمومية.

— الخصم التجاري: يعتبر الخصم التجاري أحد القروض التي يمنحها البنك للمؤسسة، وتمثل عملية الخصم التجاري في قيام البنك بشراء ورقة تجارية من حاملها قبل تاريخ الإستحقاق، ويحل محله في الدائنية إلى غاية هذا التاريخ، وتعتبر عملية الخصم قرضا باعتبار البنك يعطي مالا لحاملها و ينتظر استحقاقها لتحصيل هذا الدين من صاحبه أو إعادة خصم الورقة التجارية لدى البنك المركزي في حالة ما إذا كان البنك في حاجة إلى سيولة، وتسمى هذه العملية بإعادة الخصم.

✓ **القروض بالإلتزام:** وتسمى أيضا القروض بالتوقيع، وفي هذه الحالة لا يتم إقراض أموال وإنما إعطاء ثقة البنك فقط، بحيث يتمثل القرض في الضمان الذي يقدمه البنك للعميل لتمكينه من الحصول على أموال من جهة أخرى، ويكون البنك مجبرا على إعطاء الأموال إذا عجز العميل عن الوفاء بالتزاماته، وهي تقسم كالآتي:

— **الضمان الإحتياطي:** هو تعهد بضمان القروض الناجمة عن خصم الأوراق التجارية، عادة ما يمنحه البنك ويضمن بموجبه تنفيذ الإلتزامات التي قبل بها أحد مديني الأوراق التجارية، وقد يكون ضمانا لا شرطيا عندما لا يحدد مانح الضمان شروطا معينة لتنفيذ الإلتزام، أو قد يكون ضمانا شرطيا عندما يحدد مانح الضمان شروطا محددة لتنفيذ الإلتزام.

— **الكفالة (خطاب الضمان):** هي عبارة عن تعهد كتابي من طرف البنك يتعهد بموجبه بكفالة أحد عملائه، وذلك بتسديد دينه في حالة عدم قدرته على الوفاء به تجاه طرف ثالث (المستفيد)، حيث تحدد في هذا الإلتزام مدة الكفالة ومبلغها، وعادة يكثر استعمال الكفالة في العلاقات مع الجمارك، إدارة الضرائب، والنشاطات الخاصة بالصفقات العمومية.

– **القبول (أو التعهد):** في هذا النوع من القروض يلتزم البنك بتسديد الدائن وليس المؤسسة، ويمكن الفصل بين عدة أشكال من القبول نذكر منها: القبول الممنوح لضمان ملاءة الزبون الأمر الذي يعفيه من تقديم الضمانات والقبول المقدم بهدف تعبئة الورقة التجارية، القبول الممنوح من أجل مساعدته على الحصول على مساعدة للخزينة.

• **القروض الموجهة لتمويل الإستثمارات الحقيقية:** نشاطات الإستثمار هي تلك العمليات التي تقوم بها المؤسسات لفترات طويلة، وتهدف إما للحصول على وسائل الإنتاج ومعداته، وإما على عقارات مثل الأراضي والمباني الصناعية، ويمكن أن نفرّق في عملية تمويل الإستثمارات بين أصناف القروض التالية:<sup>1</sup>

**القروض الكلاسيكية:** وهنا نميز بين نوعين من القروض، يرتبط كل منها بطبيعة الإستثمار ذاته:

✓ **القروض المتوسطة الأجل:** توجه هذه القروض لتمويل الإستثمارات التي لا تتجاوز مدة حياتها سبع سنوات مثل الآلات والمعدات ووسائل النقل وتجهيزات الإنتاج بصفة عامة، ونظرا لطول مدة القرض فإن البنك يكون معرضا لخطر تجميد الأموال، إضافة إلى المخاطر الأخرى المتعلقة باحتمالات عدم السداد التي يمكن أن تحدث تبعا للتغيرات التي يمكن أن تطرأ على مستوى المركز المالي للمقترض.

✓ **القروض طويلة الأجل:** يستند هذا النوع من القروض إلى مصادر خارجية طويلة الأجل (مدتها تفوق عادة السبع سنوات ويمكن أن تمتد أحيانا إلى عشرين سنة)، لتمويل كل الإحتياجات ذات الطبيعة الدائمة للمؤسسات المستفيدة منها، وهي تغطي في غالب الأحيان طاقة تمويل لا تتجاوز 70 بالمئة من قيمة المشروع، كما أنها ترتبط بإمكانيات المؤسسة المقترضة في التسديد، أما الضمانات المطلوبة فتتمثل في الرهن الرسمي بالدرجة الأولى، الكفالة، الرهن الحيازي وأحيانا الكفالة البنكية.

✓ **الائتمان الإيجاري:** يعتبر الائتمان الإيجاري<sup>2</sup> عملية يقوم بموجبها بنك أو مؤسسة مالية أو شركة تأجير مؤهلة قانونا لذلك، بوضع آلات ومعدات أو أية أصول مادية أخرى بحوزة المؤسسة المستعملة على سبيل الإيجار مع إمكانية التنازل عنها في نهاية الفترة المتعاقد عليها، ويتم التسديد على أقساط يتفق بشأنها تسمى ثمن الإيجار.

ويمكن تقسيم الائتمان الإيجاري إلى عدة أنواع منها:<sup>3</sup>

– **الائتمان الإيجاري حسب طبيعة العقد:** وينقسم إلى الائتمان الإيجاري المالي التشغيلي.

<sup>1</sup> حياة نجار: مرجع سبق ذكره: ص 39.

<sup>2</sup> محمد خليل الحمزاوي: اقتصاديات الائتمان المصرفي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000، ص 121.

<sup>3</sup> رضا صاحب أبو حامد: مرجع سبق ذكره، ص 35.

– الائتمان الإيجاري حسب طبيعة الأصل: وينقسم إلى الائتمان الإيجاري للقيم المنقولة والائتمان الإيجاري للقيم غير المنقولة.

✓ **التوظيف المالي:** إن طرق تمويل المؤسسات التي سبق ذكرها وخاصة منها الكلاسيكية، يمكن أن تتم باستعمال أدوات مالية مثل السندات، كما يمكن للمؤسسات أن تستعمل طرق تمويل أخرى مثل اللجوء إلى المساهمين عن طريق إصدار أسهم أخرى<sup>1</sup>، وفي هذه الحالة يجد البنك نفسه أمام تسيير محافظ مالية هي مزيج بين الأسهم والسندات.

– **الأسهم:** هي عبارة عن ورقة مالية قابلة للتداول في بورصة القيم المنقولة، تثبت امتلاك حائزها لجزء من رأس مال المؤسسة التي أصدرته مع الاستفادة من كل الحقوق وتحمل كل الأعباء التي تنتج عن امتلاك هذه الورقة.

– **السندات:** هي عبارة عن أوراق مالية تثبت دائنية حاملها للمؤسسة التي أصدرتها، بمعنى أنها عبارة عن إثبات لعملية قرض، وبغض النظر عن نوع الأوراق المالية يمكن للبنوك أن تجري عليها ثلاث عمليات لصالح المؤسسة وتمثل في شراء وبيع الأوراق المالية من أسهم وسندات لحساب المؤسسة وبناء على طلبها، تشكيل المحفظة المالية لحساب المؤسسة وتسييرها بالشكل الذي يحقق أفضل توظيف مالي ممكن لها، وتقديم القروض بناء على الحصول على أسهم وسندات.

### القروض الموجهة لتمويل التجارة الخارجية:

هي القروض الممنوحة لغرض تسوية المبادلات عبر الحدود، ومن أهم هذه القروض نذكر ما يلي:<sup>2</sup>

✓ **الإعتماد المستندي:** وهو تعهد يصدر من قبل البنك فاتح الإعتماد بناء على طلب العميل أو المستورد لفائدة طرف ثالث هو المصدر الأجنبي، بأن يدفع له مبلغ معين، ويحل محل المستورد في الدفع مقابل تقديم مستندات مطابقة لشروط فتح الإعتماد.

مما تقدم نستنتج أن الإقراض هو أهم وظيفة للبنوك التجارية، وهو الذي يترجم دور الوساطة المالية لهذه الأخيرة، وللقروض أنواع عديدة وذلك حسب المعيار المعتمد في التصنيف، سواء من حيث الغرض أو الجهة الممنوح لها أو طبيعة النشاط الممول أو تبعاً للضمانات المطلوبة، إلا أن التصنيف الرئيسي للقروض يكون عادة حسب المدة، ويجدر الإشارة إلى أن تنوع معايير التصنيف أدى إلى تعدد القروض واختلافها من حيث الشكل دون المضمون لاسيما فيما يتعلق بإجراءات وقواعد منح القروض.

<sup>1</sup> حياة نجار: مرجع سبق ذكره، ص 41.

<sup>2</sup> سليمان ناصر: التقنيات البنكية وعمليات الائتمان، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012، ص 112.

**المطلب الثالث: سياسات الإقراض**

إن منح القروض البنكية مهما كان نوعها أو أجلها يتوقف على دراسة شاملة لها، وذلك بتحليل المعطيات المتعلقة بالمؤسسة نفسها طالبة القرض وأوضاعها المالية، مع الأخذ بعين الاعتبار لبعض الجوانب الخاصة بسياسة الإقراض، تمهيدا لاتخاذ قرار منح القرض من عدمه.

**أولا: مدخلات سياسة الإقراض**

وهي ما يقصد بها الجوانب التي تؤخذ بعين الاعتبار في سياسة الإقراض، و التي يمكن إيجازها في العناصر التالية:

1. **المحيط الإقتصادي للمؤسسة:** إن دراسة الأوضاع الإقتصادية للدولة التي تمارس فيها المؤسسة (طالبة القرض) نشاطها، يعتبر مطلباً أساسياً لسياسة الإقراض، وذلك لما لهذه الأوضاع و تغيراتها من تأثير مباشر أو غير مباشر على المؤسسة، لذا يجب على إدارة البنك أن تكون ملمة ببعض المعطيات الإقتصادية للبلد ودرجة تغيراتها، و هي كما يلي:

— الدخل الوطني ونموه: وهذا لما له من أثر مباشر على القدرة الشرائية للمواطنين وبالتالي قدرة العميل على السداد؛

— التضخم: لما له من تأثير على قيمة العملة وبالنتيجة على معدل الفائدة الحقيقي الذي يتحصل عليه البنك؛

— أسعار الفائدة وتغيراتها: لاسيما في حالة القروض متوسطة وطويلة الأجل، حيث يرهن البنك أمواله التي تعود في الأصل إلى المودعين، لعدة سنوات مما يجعل معرفته الدقيقة لهذه المعطيات أمراً ضروريا لتوقع المخاطر والتحكم فيها.

2. **العامل البشري:** على البنك أن يكون على علم تام بسيرة الزبون وسلوكه وكفاءته في تسيير مؤسسته، سواء من معاملاته السابقة مع البنك أو مع بنوك أخرى.

3. **دراسة السوق والمنتج:** وذلك من أجل معرفة مكانة المؤسسة (الزبون) وحجمها في السوق.

4. **دراسة وظيفة الإنتاج:** إن تقييم الطاقة الإنتاجية للمؤسسة الصناعية التي تقدمت بطلب القرض، سواء من حيث الوسائل المستخدمة وكفاءة تسييرها، أو مدى مساهمة المؤسسة للتطور التكنولوجي الذي يميز القطاع، يسمح لإدارة البنك بتحديد درجة تنافسية منتج المؤسسة المعنية من حيث السعر و النوعية.

5. **رأس مال البنك:** تتأثر سياسة الإقراض للبنك بحجم رأسماله لعدة اعتبارات، تتمثل فيما يلي:

- رأس المال بمكوناته الأساسية يمثل خط الدفاع أو هامش الأمان بالنسبة لأموال المودعين، فكلما زاد حجم رأس المال زادت قدرة البنك على تحمل الخسائر؛
- قواعد الحيلة والحذر المطبقة في إطار التسيير البنكي تنص على ضرورة توزيع البنك للمخاطر.
- رأسمال البنك و حجمه هو الدافع القوي لثقة المودعين به و تحفيزهم على إيداع أموالهم بالبنك وقدرته على حمايتها من الخسائر، وبالتالي جلب المزيد من الودائع ومن ثم زيادة قدرة البنك على الإقراض.

6. **سياسات البنك المركزي والسلطات النقدية:** تؤثر سياسات البنك المركزي والسلطات النقدية في سياسة الإقراض المتبعة من طرف البنك المركزي كَمَا ونوعاً. إن أدوات السياسة النقدية التي يستخدمها البنك المركزي يمكن أن تؤثر على حجم القروض التي يمنحها البنك مثل "سياسة الاحتياطي القانوني، نسبة السيولة، تحديد سعر الفائدة على الإقراض، سعر الخصم الذي يمارسه مع البنوك... الخ، كما يمكن لهذه الأدوات أن تؤثر على نوعية القروض الممنوحة من طرف البنك وذلك من خلال سياسة تأطير الائتمان النوعية، أي توجيه القروض إلى قطاعات معينة على حساب أخرى وفقاً لمتطلبات السياسة الإقتصادية العامة للدولة وسياساتها التنموية.

7. **حجم الودائع ونوعيتها وتكلفتها:** إن ممارسة البنك لنشاط الإقراض يتوقف بدرجة كبيرة على حجم الودائع المجمعة، إلا أن ذلك لا يعتبر مؤشراً كافياً لقدرة البنك على الإقراض، فذلك يتوقف على نوعية هذه الودائع وما تتيحه من فرص إقراضها.

إن تواريخ استحقاق الودائع تؤثر على حجم ونوعية القروض، الأمر الذي يجعل إدارة البنك تسعى إلى مقابلة القروض طويلة الأجل بالودائع طويلة الأجل، والقروض قصيرة الأجل بالودائع قصيرة الأجل. كذلك فيما يخص تكلفة الموارد، حيث أن الودائع الجارية لا يدفع عليها البنك فوائد ولا تكلفة إلا نفقات محدودة، أما الودائع لأجل فتعتبر الفائدة المدفوعة عنها هي العنصر الأساسي في تكلفتها<sup>1</sup>.

**ثانياً: قواعد الائتمان:**

إن عملية اتخاذ قرار منح القروض البنكية من عدمه يتوقف على ضرورة التزام البنك بشكل عام و إدارة الائتمان بشكل خاص بوضع قواعد وأسس عملية للائتمان و هذا لحماية أموال المودعين من جهة، وحاجات العملاء من جهة ثانية، ومن أكثر الأسس و القواعد التي يمكن عرضها ما يلي:<sup>2</sup>

<sup>1</sup> ناصر سليمان: مرجع سبق ذكره، ص ص 58-59.

<sup>2</sup> حمزة محمود الزبيدي: مرجع سبق ذكره، ص 205.

- **الملاءمة:** إي خلق التوازن بين إجمالي التسهيلات المصرح بها للعميل الواحد وبين حجم موارده المالية المستثمرة في نشاطه و نوعية ذلك النشاط؛
- **التبادل الذي يوجد بين القرض والضمان:** بمعنى أنه عند منح القرض يتعين نقل الضمان إلى البنك وفي حالة السداد يعاد نقل الضمان إلى العميل؛
- **توزيع المخاطر الائتمانية:** أي تنوع الائتمان دون تركيزه في قطاع واحد أو نشاط اقتصادي واحد تجنباً للمخاطر؛
- **الالتزام بالسياسة الائتمانية للبنك المركزي:** أي التنفيذ الدقيق لسياسة البنك المركزي فيما يتعلق بتنظيم الائتمان كمّاً ونوعاً وسعراً، بما يشجع الحاجات الائتمانية للأنشطة المختلفة.

### ثالثاً: إجراءات منح القرض:

إن إدارة الائتمان في البنك ملزمة باتباع مجموعة من القواعد في اتخاذ قرار منح القرض أو عدمه، لذلك فإدارة البنك لا تسمح لإدارة الائتمان بحرية التصرف وفقاً لاجتهادها في اتخاذ قرار منح القرض أو رفضه، بل تلزمها بالإسترشاد بإطار عام يتضمن جملة من الإجراءات أهمها:

دراسة طلبات الائتمان؛

- تحليل المركز المالي للعميل، وهذا بغية تحديد الملاءة المالية له؛
- الإستفسار عن مقدم الطلب، سمعته التجارية و شكل علاقته السابقة مع البنك أو البنوك الأخرى؛
- التفاوض مع العميل حول شروط العقد (مثل مبلغ الائتمان، وطريقة سداده والضمانات التي يحتاجها البنك وسعر الفائدة)؛
- طلب الضمان التكميلي: بمعنى ضرورة تقديم العميل للوثائق الخاصة بالضمان وإثبات ملكية الضمان وصلاحيته؛
- توقيع عقد الائتمان: وهذا لن يتم إلا بعدما يتم اتفاق الطرفين (إدارة الائتمان و طالب الائتمان) على شروط التعاقد و بنود التفاوض؛
- صرف قيمة القرض: أي وضع قيمة القرض تحت تصرف العميل؛
- سداد القرض و متابعته: من أهم الإجراءات التي تهتم بها إدارة الائتمان هي تحصيل القرض وفقاً لجدول السداد المتفق عليه في عقد الائتمان، ولضمان متابعة عملية السداد المتفق عليها يتم فتح ملف لكل عميل يوضع فيه كافة المستندات الخاصة بالقرض.

مما سبق نستنتج أن اتخاذ قرار منح القروض بشتى أنواعها يبنى على أسس علمية وضوابط تعزز من ثقة المودعين في البنك وتزيد من قدرته على التمويل، وهذا يتطلب من البنك ضرورة الموازنة بين اعتبارات الأمان والسيولة والربحية لضمان تحقيق أهدافه<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> حياة نجار: مرجع سبق ذكره، ص 48.

خلاصة:

إن طبيعة النشاطات البنكية المختلفة والمعايير التي تحكمها والعائد الذي تسعى إلى تحقيقه البنوك التجارية، جعل هذه الأخيرة يغلب عليها طابع المخاطرة الذي أصبح مفهوما ملازما للعمليات البنكية لاسيما مع اشتداد المنافسة وابتكار منتجات جديدة، فإرادة البنوك التجارية في التعرض للمخاطر أصبحت المبرر الأساسي للعوائد المالية التي تجنيها كلما كانت المخاطر كبيرة، وبالتالي فإن السمة الأساسية التي أصبحت تحكم نشاط البنوك هي كيفية إدارة المخاطر وليس تجنبها.

ويمكن القول أنّ البنوك التجارية تكون عالية المخاطر عندما تعاني من إيرادات كثيرة التغير، وتعرضها الدائم للتقلبات في النشاط الإقتصادي، لذا وجب عليها البحث عن السبل المجدية للتخلص من المخاطر أو التخفيف من حدتها من خلال ضوابط وإجراءات تمكن من إدارتها.

تمهيد:

في ظل التطورات المتسارعة التي يشهدها العصر الحديث في المجال المالي والبنكي، بفعل عوامل عديدة كانتشار آليات العولمة وتزايد حدة المنافسة و الأحداث و التقلبات الحالية في الأسواق الدولية أصبحت قدرة البنوك التجارية على إدارة المخاطر بشكل وقائي أمرا حاسما لمواكبة المنافسة وتعزيز القوة المالية لها وتحقيق استقرار المنظومة البنكية.

وعليه سنتناول في هذا الفصل أربعة مباحث وهي كالآتي:

- المبحث الأول: عملية إدارة المخاطر.
- المبحث الثاني : الأساليب الحديثة لإدارة المخاطر البنكية .
- المبحث الثالث: مؤشرات قياس المخاطر بالبنوك التجارية.
- المبحث الرابع : مساهمة الحوكمة والمعايير الإحترازية في الحد من المخاطر.

## المبحث الأول: عملية إدارة المخاطر:

تعتبر إدارة المخاطر قاعدة أو نظام، يجب أن تلتزم بشموليته جميع المؤسسات البنكية، بحيث يغطي جميع أنشطتها، من أجل تحقيق أفضل العوائد عند الدخول بمخاطر الأعمال.

### المطلب الأول: مفاهيم أساسية لإدارة المخاطر:

ترتكز الصنّاعة البنكية في مضمونها على فن إدارة المخاطر، و بدونها تقلّ الأرباح أو تنعدم، وكلما قبل البنك أن يتعرض لقدرة أكبر من المخاطر، نجح في تحقيق جانب أكبر من الأرباح، ومن هنا تأتي أهمية اكتشاف البنكيين لمخاطر أعمالهم، ليس لتجنبها بل للعمل على احتوائها بذكاء لتعظيم العائد الذي هو في النهاية المقياس الحقيقي للنجاح.

وتعرف إدارة المخاطر على أنها:<sup>1</sup> " تحديد، تحليل والسيطرة الإقتصادية على المخاطر التي تهدد الأصول المالية للمؤسسة البنكية، وبصفة أخرى فإن إدارة المخاطر هي تعيين مختلف حالات التعرض للمخاطر وقياسها ومتابعتها وإدارتها".

كما يمكن تعريفها على أنها:<sup>2</sup> " العمل على تحقيق العائد المثل من خلال تقليل المخاطر إلى أدنى حدّ ممكن مع المحافظة على متطلبات السيولة والأمان، وهذا التعريف ينظر إلى مفهوم إدارة المخاطر من خلال العلاقة التبادلية التي تربطه بالعائد، وهو المنظور المالي لتقييم قرارات البنوك في ضوء التبادلية بين العائد والمخاطرة.

ويمكن القول أن إدارة الخطر هي عملية التحكم في الخطر عن طريق الحد من تكرار حدوثه والتقليل من حجم خسائره المحتملة، وذلك بأقل تكلفة ممكنة<sup>3</sup>.

ومن خلال ما سبق يمكن أن نستنتج أن إدارة الخطر تركز على التنسيق بين كافة الإدارات بالبنك لضمان توفير كافة البيانات حول المخاطر بشكل دوري ومنتظم وفي الوقت المناسب، وتقوم بالتأكد من صحة البيانات والمعلومات واستمرار التدفقات للمساعدة في إعداد تقرير المخاطر بشكل دوري ودقيق، ويتضمن هذا التقرير توصيات بتخفيض مستويات التعرض سواء لبعض الأنشطة ذات المخاطر المرتفعة أو

<sup>1</sup> خالد وهيب الراوي: إدارة المخاطر المالية، دار الميسرة، عمان، 2009، ص 10.

<sup>2</sup> صادق الرشيد الشمري: استراتيجية إدارة المخاطر المصرفية وأثرها في الأداء المالي للمصارف التجارية، دار اليازوري العلمية، الطبعة العربية، عمان، 2013، ص 44.

<sup>3</sup> محمد كامل درويش: إدارة الإخطار واستراتيجيات التأمين المتطورة في ظل اتفاقيات الجات، دار الخلود، الطبعة الأولى، بيروت، 1996، ص 46.

بعض المناطق الجغرافية أو المجموعات ذات العلاقة المترابطة التي يشكل الحجم الكلي لالتزاماتها نسبة عالية من موجودات البنك، أو في علاقة بعض المخاطر بالعائد المتحقق من ورائها وكذا تحويل بعض الأنشطة التي تدار يدويا إلى أنظمة إلكترونية لضمان توحيد تقارير المخاطر<sup>1</sup>.

وبالتالي فإن الهدف الرئيسي لإدارة المخاطر هو دعم الإدارة العامة لتتمكن من تحديد المخاطر تحديدا صحيحا، وقياسها و الحد منها ومراقبتها بشكل دقيق على مستوى البنك. ويمكن إجمال المفاهيم السابقة فيما يلي:

إدارة المخاطر البنكية هي<sup>2</sup>: "الترتيبات الإدارية التي تهدف إلى حماية أصول و أرباح البنك من خلال تقليل فرص الخسائر المتوقعة."

### المطلب الثاني : أهمية إدارة المخاطر البنكية و أهدافها:

تتجسد أهمية إدارة المخاطر في تصميم و تنفيذ الإجراءات التي من شأنها تقليل إمكانية حدوث الخسارة، وذلك من خلال استراتيجيات تتبناها إدارة البنك في سبيل قياس ومراقبة جميع أنواع المخاطر التي تهدد موقف البنك وسلامته المالية، و تتجلى هذه الأهمية فيما يلي:

1. أداة لتنفيذ الإستراتيجية: حيث أن إدارة المخاطر تعطي نظرة أفضل للمستقبل، فبدونها لا يمكن

رؤية النتائج المحتملة أو إمكانية السيطرة على حالات عدم التأكد، فبدون إدارة المخاطر ستكون عملية تنفيذ الإستراتيجية مقتصرة على القواعد الإرشادية التجارية دون النظر لتأثيرها على مفاضلة مخاطر العائد الخاصة بالبنك.

2. تنمية الميزة التنافسية: التعرف على المخاطر مدخل ضروري لمعرفة الأسعار الواجب تقاضيها من العملاء، وهي الأداة التي تسمح بالتمييز بين العملاء ذوي المخاطر المختلفة<sup>3</sup>.

3. قياس مدى كفاية رأس المال و القدرة على الوفاء بالالتزامات: إن مخاطر القدرة على الوفاء هي النتيجة النهائية لكل المخاطر المقترنة برأس المال المتاح الذي يحدّد الخسائر القصوى التي تتجاوزها حالات العجز عن الدفع.

1 آيت عكاش سمير: تطورات القواعد الاحترازية للبنوك في ظل معايير لجنة بازل ومدى تطبيقها من طرف البنوك

الجزائرية، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2013/2012، ص148.

2 نعيمة بن عامر: المخاطرة والتنظيم الاحترازي، مداخلة مقدمة في المنتدى الوطني حول "المنظومة المصرفية والتحويلات الاقتصادية"، المنعقد يومي 14-15 ديسمبر 2004، جامعة الشلف، ص 82.

3 طارق عبد العال حماد: إدارة المخاطر - أفراد، شركات، بنوك-، الدار الجامعية، القاهرة، 2003، ص 194.

4. أداة لاتخاذ القرار: إن البنوك التي تتحكم في مخاطرها لديها القدرة على اتخاذ قرارات سليمة ومعرفة المخاطر عنصر أساسي في عملية اتخاذ القرار<sup>1</sup>.

5. رفع التقارير عن المخاطر ومراقبتها: إن مراقبة المخاطر تمكّن من تحملها، والمخاطر غير المعلومة تؤدي بالعميل إلى اتخاذ قرار عدم تحملها رغم أن ربحيتها يمكن أن تتماشى مع مخاطرها<sup>2</sup>.

ومن خلال عرضنا لأهمية إدارة المخاطر البنكية يمكن استنتاج مجموعة من الأهداف وهي كالتالي<sup>3</sup>:

- المحافظة على الأصول الموجودة لحماية مصالح المستثمرين و المودعين.
- إحكام الرقابة والسيطرة على المخاطر في الأنشطة أو الأعمال التي ترتبط بالتسهيلات الائتمانية وغيرها من أدوات الاستثمار.
- التقليل من الخسائر إلى أدنى حد ممكن و تأمينها من خلال الرقابة الفورية أو من خلال تحويلها إلى جهات خارجية.
- حماية الإستثمارات وذلك من خلال حماية قدرتها الدائمة على توليد الأرباح رغم أي خسائر عارضة.
- تحديد العلاج النوعي لكل نوع من أنواع المخاطر وعلى جميع مستوياتها.
- إعداد الدراسات قبل الخسائر أو بعدها وذلك بغرض منع أو التقليل من حدوثها، مع تحديد المخاطر التي يتعين السيطرة عليها واستخدام الأدوات التي تمنع حدوثها.
- ومنه يمكن القول أن كل أهداف إدارة المخاطر تندرج تحت عملية البحث عن جميع المخاطر ودراستها وتحديد آثارها وطرق السيطرة عليها والعمل على إيجاد طرق جديدة فاعلة ومناسبة للتخفيف منها ومعالجتها.

### المطلب الثالث : عناصر إدارة المخاطر البنكية:

تمت عملية إدارة المخاطر البنكية من خلال تضافر مجموعة من العناصر يمكن توضيحها من خلال


الشكل التالي:

<sup>1</sup> حياة نجار: مرجع سبق ذكره، ص 78.

<sup>2</sup> طارق عبد العال حماد: إدارة المخاطر - أفراد، شركات، بنوك -، مرجع سبق ذكره، ص 195.

<sup>3</sup> خالد وهيب الراوي: مرجع سبق ذكره، ص 12.

## الشكل رقم 02: عناصر إدارة المخاطر.



المصدر: حياة نجار: مرجع سبق ذكره، ص 64.

نلاحظ من خلال الشكل أعلاه، أن إدارة المخاطر تتطلب التخطيط الدقيق لها باتخاذ القرار المناسب مع مراقبة النتائج، وبالتالي فهذه العملية تتضمن عدة عناصر يمكن أن نوجزها فيما يلي:

1. تعريف المخاطر: لا توجد صيغة محددة ومتفق عليها لتعريف المخاطرة حيث يشمل التعريف المقارنة مع مشاريع أخرى أو منتجات، ومحاولة معرفة تحسين أسوأ الحوادث الممكن وقوعها ومعرفة احتمالية حدوثها قياساً على الوضع الراهن والظروف المحيطة بالمشروع<sup>1</sup>.

إن تحديد المخاطر ليست ممارسة مؤقتة بل هي دائمة، ذلك أن المخاطر تتغير مع تغيرات البيئة الداخلية والخارجية.

2. قياس و تقييم المخاطر: الخطر هو عدم التأكد من حصول الشيء مع معرفة احتمال حصوله، وكلما اقترب احتمال الحدوث من 50 بالمئة زاد الخطر وكلما اقترب الحدوث من 100 بالمئة أصبح الخطر أكيد الحدوث وكان من الأفضل عدم اتخاذ القرار المؤدي لحدوث الخطر<sup>2</sup>، بالإضافة إلى قياس احتمال وقوع

1 محمد توفيق عمرو: إدارة المخاطر المصرفية باستخدام مدخل التحليل المالي الإستراتيجي - نموذج مقترح تطبيقي في

المصارف التجارية الأردنية -، أطروحة دكتوراه، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، عمان، 2007/2006، ص 44.

2 جعفري حياة: تسيير مخاطر القرض في البنوك التجارية - دراسة حالة البنك الخارجي الجزائري -، مذكرة ماستر، تخصص

اقتصاديات مالية وبنوك، جامعة أكلي احمد أوالحاج، البويرة، 2015/2014، ص 26.

الحدث والنتائج السلبية، فإنه يمكن قياس التعرض للخطر ومن ثم استنتاج الخسارة المتوقعة أو المنتظرة، و هي المرحلة الأولى من المراحل المختصرة لطريقة القيمة عبر الخطر<sup>1</sup>.

3. **تحليل الخطر:** يقصد به تحليل المتغيرين التاليين والتساؤل عنهما: لماذا تكرر حدوث الخطر جد مرتفع؟ هل من الممكن تقليصه؟ وما هي الترتيبات المطلوبة لذلك وما هي تكلفتها؟

ووفق الإجابة المترتبة عن هذا التحليل، يمكن اتخاذ المقاييس والترتيبات اللازمة كتعزيز الرقابة الداخلية من أجل التطبيق السليم والدقيق للسياسات، والإجراءات الرقابية.

4. **دراسة البدائل واختيار أسلوب التعامل مع المخاطر:** تتمثل هذه الخطوة في دراسة التقنيات التي ينبغي استخدامها للتعامل مع كل مخاطرة، وتمثل مشكلة في اتخاذ القرار، بعبارة أخرى تقرير أي التقنيات المتاحة ينبغي استخدامها في التعامل مع كل مخاطرة.

5. **القرار:** عادة ما يتم اتخاذ القرار في إطار لجان متخصصة تجمع أعضاء من الإدارات المعنية، الإدارة العامة، لجنة المخاطر، لجنة الإلتزامات... الخ، حيث يتم في الأخير تقرير تلك الحدود أو تأكيدها من طرف الإدارة العامة.

6. **اختيار الإستراتيجية الملائمة:** بعد اتخاذ القرار المناسب تتم ترجمته إلى إستراتيجية إلغاء، تقليص أو الحفاظ على الخطر، على أن يترجم هذا الخطر بخطة وموازنة مع تحديد الآجال والمسؤولية والمتابعة.

7. **التسيير العملي (التشغيلي) للمخاطر:** بعد تحديد الخطر، تقييمه وتحليله تأتي مرحلة التسيير التشغيلي له حيث يتم وضع الخطط والإستراتيجيات حيّز التنفيذ، ويتم تطبيق التسيير العملي للمخاطر من خلال وحدة محددة ومعينة بدقة لهذا الغرض مثل: قاعة الأسواق بالنسبة لمخاطر السوق، مديرية الإلتزامات بالنسبة للقروض، تحليل الأصول والخصوم بالنسبة لخطر السيولة... الخ.

أما فيما يخص الخطر التشغيلي فتوجد صعوبة في تحديد الوحدة المختصة في إدارته، وذلك باعتباره موجود في كل الوحدات<sup>2</sup>.

8. **مراقبة الخطر:** إن متابعة و مراقبة المخاطر تعد عنصرا أساسيا في إدارة المخاطر، فيجب مراقبة السياسات بشكل دائم لضمان احترامها، أما في حالة تعارضها يجب إقرارها و الوقوف عند الأسباب والنتائج

<sup>1</sup> محمد توفيق عمرو: مرجع سبق ذكره، ص 45.

<sup>2</sup> حياة بنجار: مرجع سبق ذكره، ص ص 67-68.

المرتبة عنها، يضطلع بمهمة هذه الرقابة وحدات رقابة متخصصة في الوكالات، وهيئة التدقيق الداخلي غير ملزمة بهذا النوع من الرقابة الدائمة لأن دورها يتمثل في ضمان فعالية الجهاز بشكل دقيق<sup>1</sup>.

### المبحث الثاني: الأساليب الحديثة لإدارة المخاطر البنكية:

يتم التعامل مع المخاطر بما يشمل الجانب الوقائي وكذا الجانب العلاجي الذي يتناول مقابلة الآثار السلبية فيما لو تحققت تلك المخاطر، وترتكز إدارات البنوك على إيجاد الوسائل الحديثة التي من شأنها الحد من هذه المخاطر.

#### المطلب الأول: مراحل و أساليب إدارة المخاطر:

تمر عملية إدارة المخاطر على عدة مراحل يمكن إيجازها كما يلي<sup>2</sup>:

1. تحديد المناطق التي قد تنتج عنها المخاطر، فمخاطر الإقراض قد لا تكون نتيجة سبب مباشر يتعلق بالمقترض وشروط القرض، بل قد تكون نتيجة ظروف عامة تؤثر في الإقتصاد الوطني أو في القطاع الذي ينتمي إليه المقترض، وتؤدي إلى تعطيل الإنتاج.

2. قياس درجة الخطر: يتراوح القياس عادة بين تقويم وضع عميل معين، وتقويم مخاطر معينة من الإقتصاد.

3. تحديد مستوى المخاطر التي يمكن القبول بها وهذا يتطلب الموازنة بين المخاطر والمردود.

4. إدارة العمل بمستوى مقبول من المخاطر، وهذا يتطلب التأكد من وجود نظام مناسب للموافقة والرقابة والمتابعة، مع تفويض الصلاحيات للعناصر الأكثر كفاية ضمن السياسات العامة الموضوعية. وبعد التعرف على الخطر وتحديد مستواه يمكن استعمال أسلوب أو أكثر من الأساليب التالية للتعامل معه<sup>3</sup>:

- تجنب المخاطر.

- السيطرة عليها، ويتم ذلك من خلال بذل جهود من قبل الإدارة لتقليل احتمالات حدوث الخسارة.

إضافة إلى ذلك فإن البنوك تنتهج أساليب رقابة متطورة لإدارة مخاطرها، بحيث أن النظام الرقابي الفعال يجب أن يتكوّن من مقومات الرقابة الداخلية والخارجية معا، والتي تتلخص فيما يلي:

- ضرورة وجود اتصال بصورة منظمة بين المراقبين وإدارة البنك وذلك في إطار تفهمهم للعمليات البنكية؛

<sup>1</sup> Antoine sardi : op.cit, p24.

<sup>2</sup> مفلح محمد عقل: وجهات نظر مصرفية، مكتبة المجتمع العربي، عمان، 2006، ص 273.

<sup>3</sup> خضراوي نعيمة: مرجع سبق ذكره، ص 19.

— امتلاك المراقبين للوسائل اللازمة لتجميع ومراقبة وتحليل التقارير والبيانات الإحصائية من البنوك وفقا لقواعد محددة؛

— يجب تواجد الاستقلالية التامة للمراقبين البنكيين في الحصول على المعلومات، سواءا تعلق الأمر بالفحص الداخلي أو من خلال المراجعين الخارجيين.

و ينعكس ذلك عند التطبيق في مجال الفحص الداخلي والخارجي وفقا لما يلي:

1. **الفحص الداخلي:** تتم أعمال الرقابة الداخلية، إما من خلال فريق المشرفين المكون من جهاز الرقابة البنكية أو بتفويض مراجعين خارجيين في القيام بفحص ومراقبة العديد من القضايا الهامة التي تغطي جوانب عديدة من أساليب عمل البنوك وهي تشمل ما يلي:

- دقة البيانات المقدمة من البنك؛
- كفاءة عمليات البنك ومركزه المالي؛
- كفاءة نظام إدارة المخاطر وإجراءات الرقابة الداخلية؛
- جودة محفظة القروض وكفاية المخصصات والإحتياطات؛
- كفاءة الحسابات ونظم المعلومات الإدارية.

والجدير بالذكر ضرورة قيام جهاز الرقابة البنكية بوضع القواعد الإرشادية الداخلية لأعمال المشرفين بالإضافة إلى سياسات وإجراءات الإشراف التي يجب أن يتم تطويرها لخدمة أهداف واضحة ومحددة.

2. **الفحص الخارجي:** يجب أن يتوفر لدى المراقبين الأساليب المناسبة لتجميع ومراجعة وتحليل التقارير، وفقا لقواعد متفق عليها وفي الوقت المناسب<sup>1</sup>.

وإضافة إلى مختلف هذه الأساليب الرقابية، هناك العديد من الطرق والأساليب الإحصائية التي تستعملها البنوك للتعبير الكمي عن المستوى النسبي للخطر، وهي تتمثل في أدوات تعتمد على قياس درجة التشتت في قيم المتغير المالي محل الإهتمام، أو قياس درجة حساسية تجاه المتغيرات التي تحدث في متغير آخر، ومن أهمها ما يلي:

1 بلبالي عبد الرحيم: **إدارة المخاطر البنكية وأثرها على كفاءة وفعالية القطاع المصرفي** - دراسة حالة المؤسسات المالية الجزائرية -، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود بنوك ومالية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2010/2011، ص 55-56.

## 1. المدى:

والذي يتمثل في الفرق بين أعلى قيمة وأدنى قيمة للمتغير المالي موضع الإهتمام، ويمكن استخدام المدى كمؤشر للحكم على المستوى النسبي للخطر، وكلما زادت قيمة المدى كان ذلك مؤشراً على ارتفاع مستوى الخطر المصاحب للمتغير المالي موضع الإهتمام.

## 2. التوزيعات الاحتمالية:

وهي تقدم أداة كمية أكثر تفصيلاً من مقياس المدى، وذلك من خلال تتبع سلوك المتغير المالي وتحديد القيم المتوقعة الحدوث في ظل الأحداث الممكنة، وتحديد التوزيع الإحتمالي لهدف القيم واستخدامه في المقارنة بين مستويات الخطر المصاحبة لعدد من الأصول المستقلة، وبما يمكن من المفاضلة فيما بينها.

## 3. الانحراف المعياري:

يعتبر أكثر المقاييس الإحصائية استخداماً كمؤشر للخطر الكلي المصاحب للمتغير المالي، وهو يقيس درجة تشتت قيم المتغير موضوع الدراسة حول القيمة المتوقعة له.

## 4. معامل الاختلاف:

هو مقياس نسبي أو معياري لدرجة التشتت حيث يربط بين الخطر مقاساً بالانحراف المعياري وبين العائد مقاساً بالقيمة المتوقعة، ولذلك يصبح معامل الاختلاف أكثر دقة وتفصيلاً عن الانحراف المعياري عند المقارنة بين عدة أصول مستقلة ومختلفة فيما بينها من حيث العائد والمخاطرة، حيث أن معامل الاختلاف يعبر عن درجة الخطر لكل وحدة من العائد، وكلما ارتفعت قيمته دلّ ذلك على ارتفاع مستوى الخطر.

## 5. معامل بيتا:

وهو مقياس مدى حساسية قيم المتغير المالي موضع الدراسة للتغيرات التي تحدث في متغير آخر " فمثلاً يمكن قياس درجة حساسية عائد سهم معين للتغيرات في عائد السوق، أو للتغيرات في أسعار الفائدة بالبنوك"، ويدل معامل بيتا المرتفع على ارتفاع درجة الحساسية وبالتالي ارتفاع مستوى الخطر<sup>1</sup>.

1 إيهاب ديب مصطفى رضوان: أثر التدقيق الداخلي على إدارة المخاطر في ضوء معايير التدقيق الدولية- دراسة حالة

البنوك الفلسطينية -، مذكرة ماجستير، تخصص محاسبة وتمويل، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، 2012/2013، ص ص

**المطلب الثاني: الأساليب الوقائية لتجنب المخاطر البنكية:**

إن من مهامّ البنكي العمل على إيجاد وسائل من شأنها الحد من المخاطر المرتبطة بنشاطات البنك المتعددة، خاصة ما تعلق منها بعمليات الإقراض، وحرصه الدائم على الحفاظ على الرشادة المالية للبنك تلزمه على مواجهة المخاطر المحتملة وتوحيّ الحذر منها.

ومن بين الأساليب الوقائية التي تنتجها إدارة المخاطر بالبنوك نذكر ما يلي:

1. **الضمانات:** إن تقديم القروض من طرف البنك لا بد أن تقابله ضمانات كافية لتعويض الأموال غير المسددة من قبل العميل، وبما أن للضمانات أهمية في منح القرض فهي تعتبر وسيلة أمان يشترط وجودها.

**1.1. أنواع الضمانات:**

أ. **الضمانات الشخصية:** وهي أن يتعهد شخص ما ذو سمعة أو ملاءة مالية لشخص آخر بتسديد مستحققاته المالية عند توقيفه عند الدفع لسبب أو لآخر، وتأخذ الضمانات الشخصية الأشكال التالية<sup>1</sup>:

- الكفالة: هي عقد يكفل بمقتضاه شخص بتنفيذ التزام بأن يتعهد للدائن بأن يوفي بهذا الإلتزام إذ لم يوفي به المدين نفسه، وقد تكون الكفالة بسيطة حيث يتكفل ضامن واحد في القرض أو عدة متكافلين لضمان القرض<sup>2</sup>.

- الضمان الإحتياطي: ويلتزم بموجبه الضامن بتوقيع ورقة تجارية عادة بقيمة القرض تمثل تعهدًا شخصيا بالوفاء بمبلغ القرض في حالة توقف المقرض عن السداد.

ب. **الضمانات العينية:** أهم أنواعها<sup>3</sup>:

- قروض بضمان أوراق تجارية: إن الأوراق التجارية هي تلك الأوراق التي يستخدمها التجار فيما بينهم في معاملاتهم التجارية، وتتضمن مبلغ مالي معين لأجل معين، ويمكن نقل ملكيتها عن طريق التظهير.

- قروض بضمان أسهم و سندات: تمنح هذه القروض المالية بشرط أن تكون الأوراق المالية متداولة في سوق الأوراق المالية لأن ذلك يضمن وجود سوق جاهزة لبيعها عند الحاجة.

- منح قروض بضمان ودائع: تقدم البنوك لعملائها قروض بضمان ودائعهم أو ودائع الغير وقد تكون هذه التسهيلات الائتمانية بذات عملة الوديعة أو بعملة أخرى في حالة عدم الرغبة في تصفية الوديعة وخسارة الفوائد عليها.

<sup>1</sup> عبد الحق بوعتروس: نفس المرجع أعلاه، ص ص 56 - 55.

<sup>2</sup> خالد وهيب الراوي: مرجع سبق ذكره، ص 101.

<sup>3</sup> نعيمة بن عامر: مرجع سبق ذكره، ص 121.

- منح قروض بضمان رهن عقاري: تعدّ العقارات من أحسن الضمانات المقبولة لدى البنك لأنها تتمتاز بثبات أسعارها وعدم تعرّضها للتذبذب مع الملاحظة أن أسعار الأراضي تتزايد قيمتها بمرور الزمن.

### 2.1. أساليب استخدام الضمانات<sup>1</sup>:

أ. الطريقة البسيطة: ويتم بموجب هذه الطريقة تخفيض أوزان المخاطر للعميل بالوزن المرجح للضمان، وفقا لنوع الضمان والشروط المحددة له والتي يلزم فيها ما يلي:

- ألا تقل مدة الإحتفاظ بالضمان عن مدة القرض؛
- ألا يتم إعادة تقييم الضمانات بصفة دورية وبما لا يقل عن مرة كل ستة أشهر؛
- أن يتم ترجيح الجزء المغطى من القرض بوزن المخاطر الخاص بالضمان في حين يرجح الجزء غير المغطى بوزن مخاطر العميل.

وهناك عدة أنواع من الضمانات التي يمكن استخدامها في هذه الطريقة وتمثل فيما يلي:

- النقدية أو الودائع التي في حوزة البنك؛
  - الذهب و المعادن النفيسة؛
  - الأوراق المالية المدرجة بالمؤشر الرئيسي للبورصة؛
  - وثائق صناديق الاستثمارات.
- ب. الطريقة الشاملة: بموجب هذه الطريقة يقوم البنك بتعديل قيمة المبلغ المعروض للمخاطر حتى يعكس تأثير قيمة الضمان، وذلك بتقليص قيمة كلا من القرض والضمان لمراعاة التقلبات المستقبلية الممكنة.

والضمانات التي يمكن استخدامها في هذه الطريقة هي:

- كل الضمانات الواردة بالطريقة البسيطة؛
- الأوراق المالية غير المدرجة بالمؤشر الرئيسي ولكن مسجلة بالبورصة؛
- صناديق الاستثمار التي تتضمن الأوراق المالية في البند السابق؛
- يمكن أن يكون تاريخ استحقاق الضمان قبل تاريخ استحقاق القرض كما أنه يتعين إعادة تقييم يومي للضمانات.

<sup>1</sup> حفيان جهاد: مرجع سبق ذكره: ص ص 33- 34.

2. استحداث أدوات مالية لتغطية المخاطر: تعتبر التغطية من بين الأساليب التي تعطي للبنك فرصة الحد من المخاطر التي يتعرض لها، وبالأخص مخاطر تغير أسعار الأوراق المالية والعملات التي يمتلكها أو التي يرغب في شرائها أو بيعها في المستقبل، لذلك سوف يتم التركيز على عقود الخيار، عقود المبادلة العقود المستقبلية.

1.2. عقود الخيار: هي اتفاق يعطي لطرف ما الحق في بيع أو شراء عدد من الأوراق المالية، وربما العملات من طرف ثاني بسعر محدد متفق عليه مسبقاً، على أن يتم التنفيذ في أي وقت خلال المدة التي تنقضي بين تاريخ إبرام العقد وتاريخ الإنهاء أو التنفيذ في التاريخ المحدد لانتهاء العقد<sup>1</sup>. وهذه العقود نوعين<sup>2</sup>:

خيار الشراء: وهو الذي يتضمن حق اختيار البيع لعدد من الأوراق المالية مقابل علاوة يدفعها لمحرر العقد. خيار البيع: وهو الذي يتضمن حق اختيار البيع لعدد من الأوراق المالية مقابل علاوة يدفعها لمحرر العقد. ومن خلال التعريف يمكن أن نستنتج أن أركان عقد الخيار تتمثل فيما يلي:

- مشتري العقد: هو الطرف الذي يتّوج بشراء حق الخيار.
  - محرر العقد: هو الطرف الذي يملك الأوراق المالية.
  - سعر التنفيذ: وهو سعر الورقة وقت إبرام العقد.
  - ثمن الخيار: هو علاوة أو مبلغ متفق عليه يقوم مشتري حق الخيار بدفعه إلى محرر الحق مقابل أن يكون لمشتري الخيار الحق في تنفيذ أو عدم تنفيذ الإتفاق.
- ويمكن إجراء مقارنة ما بين خيار الشراء وخيار البيع على النحو التالي:

#### الجدول رقم 01: مقارنة ما بين خيار الشراء و خيار البيع.

أنواع العقد	محرر العقد		مشتري العقد		نتيجة الخيار للمشتري	
	الإلتزام	الحقوق	الإلتزام	الحقوق	الخيار المريرح	الخيار الخاسر
خيار الشراء	بيع الأصل	يستلم علاوة	دفع علاوة	ينفذ أو لا ينفذ	سعر السوق أكبر من	سعر السوق أصغر من
	محل التعاقد	تمثل تكلفة	محرر العقد	الخيار بالشراء للأصل		

<sup>1</sup> محمد صالح الحناوي: مرجع سبق ذكره، ص 309.

<sup>2</sup> خضراوي نعيمة: مرجع سبق ذكره، ص 25.

سعر التنفيذ	سعر التنفيذ	سعر التنفيذ	تمثل تكلفة	الخيار	للمشتري	
لا ينفذ العقد	تنفيذ العقد	محل التعاقد وسعر التنفيذ في موعد أو قبل انتهاء الصلاحية	شراء الخيار	المشتري	وسعر التنفيذ في موعد أو قبل انتهاء الصلاحية	
سعر السوق	سعر السوق	ينفذ أو لا ينفذ	دفع علاوة	يستلم علاوة	شراء الأصل	خيار
أكبر من	أصغر من	الخيار بالبيع للأصل	محرر العقد	تمثل تكلفة	محل التعاقد	البيع
سعر التنفيذ	سعر التنفيذ	محل التعاقد و بسعر التنفيذ	تمثل تكلفة	الخيار	مالك	
لا ينفذ العقد	تنفيذ العقد	التنفيذ	شراء الخيار	مشتري الخيار	الحق	

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على: محمود محمد الداغر: الأسواق المالية - مؤسسات، أوراق، بورصات-، دار الشرق، عمان، 2014، ص 127-128.

2.2. عقود المبادلة: هي اتفاق بين طرفين أو أكثر لتبادل سلسلة من التدفقات النقدية خلال فترة لاحقة، وهو عقد ملزم للأطراف على خلاف عقد الخيار، وعقود المبادلة تستخدم لتغطية مخاطر تقلبات سعر الصرف أو تقلبات أسعار الفائدة أو كليهما معاً<sup>1</sup>.

وعلى الرغم من التوسع في عقود المبادلة لتشمل أنواع عديدة من الأصول إلا أنها غالباً ما تتركز في أدوات دين و تدعى بمبادلة أسعار الفائدة و مبادلة عملات، فإذا كان عقد مبادلة على أساس سعر الفائدة فإنه يتم مبادلة سعر الفائدة ثابت بآخر متغير، أما إذا تعلق عقد المبادلة بعملات فإنه يتم التبادل على أساس عملة متغيرة بعملة ثابتة<sup>2</sup>.

3.2. العقود المستقبلية: العقد المستقبلي هو عقد يلزم الطرفين المتعاقدين على تسليم أو استلام سلعة أو عملة أجنبية أو ورقة مالية، بسعر متفق عليه في تاريخ محدد، وهو بمثابة ورقة مالية قابلة للتداول، وتمتع بسيولة عالية.

<sup>1</sup> مدحت صادق: أدوات وتقنيات مصرفية، دار الغريب، القاهرة، 2001، ص 112.

<sup>2</sup> محمود محمد الداغر: مرجع سبق ذكره، ص 138.

وتعرف أيضا على أنها عقود يتم تداولها لتسليم كميات معينة من العملات الأجنبية بتاريخ مستقبلي محدد، حيث يتم الاتفاق على سعر العملة الأجنبية بتاريخ العقد<sup>1</sup>.

4.2. العقود الآجلة: هي مشتقة بسيطة تمثل اتفاق على شراء أو بيع أصل في وقت مستقبلي مقابل سعر معين، ويكون العقد عادة بين مؤسستين ماليتين أو بين مؤسسة مالية وأحد عملائها من المنشآت، وغالبا لا يتم تداولها في البورصات<sup>2</sup>.

والجدول الموالي يوضح أوجه الاختلاف بين العقود المستقبلية والعقود الآجلة.

#### جدول رقم 02: أوجه الاختلاف بين العقود المستقبلية والعقود الآجلة.

العقود الآجلة	العقود المستقبلية
- عقود شخصية.	- عقود غير شخصية.
- عقود غير نمطية تحدد شروطها باتفاق وتراضي الطرفين.	- عقود نمطية موحدة من حيث قيمتها وتواريخ التسليم.
- عدم وجود سوق ثانوي لها .	- تتيح وجود سوق ثانوي .
- لا يجد فيها المضاربون مكانا لهم.	- يجد المضاربون فرصة لتحقيق الأرباح.
- تتم تسوية العقد في تاريخ الاستحقاق.	- يمكن تسوية العقد في أي وقت قبل تاريخ الإستهقاق.
- يتحقق الربح و الخسارة في تاريخ التسليم.	- يتحقق الربح أو الخسارة يوميا عند ارتفاع أو انخفاض الأسعار.

المصدر: هاشم فوزي، دباس العبادي: مرجع سبق ذكره، ص 83.

3. التوريق: هو أداة مالية يتم من خلالها الإقتراض طويل الأجل من الأسواق المالية المحلية منها والعالمية. يعرف على أنه: "عملية تحويل القروض البنكية إلى أوراق مالية تطرح للتداول، و يعني ذلك أنه يتم تحويل ديون الشركات أو الهيئات المقترضة من المقرض الأساسي وهو البنك إلى مقرضين آخرين وهم مشترو الأوراق المالية وهو ما يطلق عليه بالتمرير المالي"<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> مفلح محمد عقل: مرجع سبق ذكره، ص 292.

<sup>2</sup> آيت عكاش سمير: مرجع سبق ذكره، ص 102.

<sup>3</sup> طارق طه: إدارة البنوك ونظم المعلومات البنكية، دار الكتب، الإسكندرية، 2000، ص 132.

ويعرف أيضا على أنه: "تجميع موجودات متشابهة ذات طبيعة غير سائلة ونقل حيازتها إلى مؤسسة ذات غرض خاص تقوم بدورها بإصدار أوراق مالية لها حق في هذه الموجودات بعد الحصول على تصنيف ائتماني، أما اختصارا فهو عملية تحويل تدفقات نقدية مستقبلية إلى تدفقات نقدية حالية"<sup>1</sup>.

1.3. أساليب التوريق: تقوم العملية بالإستناد إلى جوانب قانونية والتي تتمثل فيما يلي:

أ. استبدال الدين: ويتم ذلك باستبدال الحقوق والإلتزامات الأصلية بأخرى جديدة، غير أنه يقتضي الحصول على موافقة جميع الأطراف ذات الصلة بالقرض على إمكانية تحويله كليا أو جزئيا إلى ورقة مالية.

ب. التنازل: ويعني التنازل عن الأصول لصالح الدائنين أو المقرضين ويستخدم هذا الأسلوب بكثرة في توريق الذمم الناشئة عن بيع الأصول أو إيجارها.

ج. المشاركة الجزئية: يتضمن هذا الأسلوب بيع الذمم المدينة من قبل الدائن الأصلي إلى مؤسسة متخصصة بشراء الذمم وتمويلها ولا يتحمل بائع الدين بعدها أي مسؤولية فيما لو عجز المدين عن التسديد لذلك يجب على مشتري الدين التأكد من أهمية المدين وجدارته الائتمانية ويلاحظ أن هناك طرقا عديدة لحماية هذا المشتري تتراوح بين حصوله على ضمانات عقارية وحقوق إدارة الدين كوصي عليها<sup>2</sup>.

2.3. فوائد التوريق: تتمثل في القواعد التي تعود على المستثمرين وكذلك الفوائد التي تعود على المستهلكين والقطاع المالي ويمكن حصرها فيما يلي:

أ. فوائد التوريق للمستثمرين تتمثل فيما يلي<sup>3</sup>:

• توريق الأصول عن طريق البنوك تمكن المستثمرين من اتخاذ قراراتهم الإستثمارية بشكل مستقل عن مركزهم الائتماني.

• يقدم التوريق للمستثمر فرصة الحصول على فوائد الإستثمار في معاملات منقولة من مرحلة التمويل الإستهلاكي إلى مرحلة الإستثمار في ورقة مالية.

ب. فوائد التوريق للمستهلكين: وتتمثل فيما يلي:

• كلما كانت شركات التمويل أو البنوك قادرة على تنوع مصادر تمويلها كلما انخفضت تكلفة رأسمالها، ومن المحتمل في هذه الحالة أن ينعكس هذا الانخفاض على عروض الأسعار المقدمة للمستهلكين.

<sup>1</sup> آيت عكاش سمير: مرجع سبق ذكره، ص 117.

<sup>2</sup> خضراوي نعيمة: مرجع سبق ذكره، ص 30.

<sup>3</sup> آيت عكاش سمير: مرجع سبق ذكره، ص 118.


• يساهم التوريق في تمتع المستهلكين بمزايا الأسعار المنخفضة والتمويل طويل الأجل الذي يعتمد على الأسعار الثابتة غير المرغوبة في الوقت الراهن خوفا من تأثير مخاطرها على المؤسسات المالية.

ج. فوائد التوريق للقطاع المالي :

يساهم التوريق في خلق سوق أكثر تكاملا من خلال تقديم فئات جديدة من الأصول المالية التي تناسب رغبات المخاطرة لدى المستثمرين عن طريق زيادة إمكانية المستثمرين في تحقيق فوائد التنوع التي تلبي حاجات قطاع البنوك المختلفة<sup>1</sup>.

ويمكن إيضاح ذلك من خلال الشكل التالي:

الشكل رقم 03 : فائدة التوريق بالنسبة للبنك.



المصدر: مدحت صادق، مرجع سبق ذكره، ص 242.

المطلب الثالث : الأساليب المتبعة لإدارة أهم المخاطر البنكية:

أدى تحرير القطاع المالي والبنكي والتقلبات في الأسواق المالية وزيادة المنافسة إلى تعرض البنوك إلى مخاطر وتحديات جديدة مما يستلزم منها تبني طرقا ابتكاريه، لإدارة أعمالها والمخاطر المصاحبة لها حفاظا على حصتها في السوق وضمانا لاستمرارية المنافسة .

وستقوم بعرض أهم المخاطر الرئيسية البارزة وأساليب إدارتها:

### 1. إدارة المخاطر الائتمانية:

1.1 مفهوم إدارة مخاطر الائتمان: هي متابعة الائتمان الممنوح من خلال متابعة العميل والتأكد من قدرته على السداد، وإجراء تحليل مالي دقيق وشامل لظروف العميل لتحديد مدى ملاءته المالية قبل الموافقة على منحه القرض، وكذا وضع سقف ائتمانية للعملاء استنادا إلى أسس ومعايير منطقية وموضوعية واتخاذ قرارات منح القروض الكبيرة من الإدارة العليا ووضع رقابة مركزية عليها.

<sup>1</sup> آيت عكاش سمير: مرجع سبق ذكره، ص 119.

وعموما تتجسّد مراحل إدارة المخاطر الائتمانية في النقاط التالية:

- تحديد مكان ظهور المخاطرة.
- قياس درجة المخاطرة، حيث يتم الانتقال من تقييم المخاطر، الفردية للمقترض إلى تقييم المخاطر الكلية في أي قطاع من القطاعات الاقتصادية وتحديد الغرض من أي قرض وطبيعة المشروع المراد تمويله.
- الإتفاق على مستوى المخاطرة المقبولة.
- قياس وإدارة البنك إلى المستوى المقبول من المخاطرة<sup>1</sup>.

2.1. تقدير و تقييم المخاطر الائتمانية: إن البنك يقوم بتقدير وتقييم خطر عدم الدفع مسبقا، وذلك

باستعماله بطرق و وسائل متعددة، وهذه أهم الطرق المستعملة من طرف البنوك:

- أ. طريقة النسب المالية: تعتبر الدراسة المالية من أهم الأوجه التي تركز عليها البنوك عندما تقدم على منح القروض للمنظمات إذ تقوم بقراءة مركزها المالي بطريقة مفصلة واستنتاج الخلاصات الضرورية فيما يتعلق بوصفها المالي الحالي والمستقبلي ورجحيتها، ومدى قدرتها على توليد تدفقات نقدية تكفي لتسيير عملياتها وأداء التزامها<sup>2</sup>.

وأول خطوات العملية التي تقوم بها البنوك أثناء التحليل المالي هي الإنتقال من الميزانية المحاسبية المنظمة إلى الميزانية المالية ثم القيام بوضع هذه الأخيرة في صورة مختصرة تعكس أهم المناصب المالية<sup>3</sup> ويمكن للبنك أن يقوم بنوعين من التحليل، تحليل مالي عام ويهدف إلى استخلاص صورة عن الوضعية المالية العامة للمؤسسة، وتحليل خاص هدفه الوصول إلى دراسة الأوجه المالية التي لها علاقة بطبيعة القروض.

و هذه بعض النسب التي تطبق في قروض الإستغلال وقروض الإستثمار<sup>4</sup>:

**النسب الخاصة بقروض الاستغلال:** عندما يواجه البنك طلبا لتمويل نشاطات الإستغلال يجد نفسه مجبرا على دراسة الوضع المالي لهذه المؤسسة طالبة القرض، ومن أجل ذلك فهو يقوم باستعمال مجموعة من النسب والتي لها دلالة في هذا الميدان، ومن بين هذه النسب ما يلي:

- نسب التوازن المالي، ويتم حساب رأسمال العامل واحتياجات رأسمال العامل والخزينة.
- نسب الدوران وتتكون من ثلاثة نسب هي: دوران المخزون، سرعة دوران الزبائن، سرعة دوران المورد.

<sup>1</sup> نجار حياة: مرجع سبق ذكره، ص ص 128 - 129.

<sup>2</sup> بلبالي عبد الرحيم: مرجع سبق ذكره، ص 76.

<sup>3</sup> الطاهر لطرش: تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001، ص 146.

<sup>4</sup> حفيان جهاد، مرجع سبق ذكره، ص ص 45 - 47.

## ● نسب السيولة العامة.

النسب الخاصة بقروض الاستثمار: عندما يقوم البنك بمنح القروض لتمويل الاستثمارات، فهذا يعني أنه سوف يقوم بتجميد أمواله لمدة طويلة، وبالتالي فهو يتعرض إلى مخاطر أخرى تختلف عما هو عليه في قروض الإستغلال، لذلك فهو يقوم بحساب نسب أخرى تتماشى مع هذا النوع من القروض، ومن أهم هذه النسب هي:

التمويل الذاتي.

التمويل الذاتي/ ديون الاستثمار لأجل.

نسبة المديونية.

التقييم المالي للمشروع الاستثماري، وهذا من

خلال الطرق التالية:

- طريقة صافي القيمة الحالية VAN

- طريقة معدل العائد الداخلي IRI

- طريقة فترة الاسترداد PR

- طريقة مؤشر الربحية IP

ب. طريقة التنقيط أو القرض التنقيطي: هي آلية للتنقيط تعتمد على التحليل الإحصائية والتي تسمح بإعطاء نقطة أو وزن لكل طالب قرض ليتحدد الخطر بالنسبة للبنك والذي يستعملها لكي يتمكن من تقدير الملاءة المالية لزيائنه قبل منحهم القرض أو التنبؤ المسبق لحالات العجز التي يمكن أن تصيب المنظمات التي يتعامل بها<sup>1</sup>، وظهرت هذه التقنية لتصنيف الزبائن في الولايات المتحدة الأمريكية في سنوات الخمسينيات من القرن الماضي، وتطورت تدريجيا في فرنسا مع بداية سنوات السبعينات من القرن الماضي، وهي اليوم معروفة لدى سائر مطبقي مالية المنظمات: محللين، منظمات قرض و خبراء محاسبين...

وتهتم منظمات القرض كثيرا بهذه الطريقة، لأنها أكثر إتقانا مقارنة مع طريقة النسب المالية، لكن واستعمالها قليل، إذ تطبق خصوصا على القروض الإستهلاكية<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> Michel mathieu : **l'exploitations bancaire et le risque de crédit**, édition la revue banque, paris, 1995, p 165.

<sup>2</sup> بلباي عبد الرحيم: مرجع سبق ذكره، ص 78.

3.1. التسيير العلاجي لمخاطر الائتمان: تبدأ عملية المعالجة مع ظهور أول حادث عدم التسديد، حيث يبدأ البنك بالتفكير في تنظيم قدراته للكشف عن كل الإحتمالات الممكنة والتحضير لردّ فعل مناسب لها وذلك لاسترجاع مستحقاته.

- التحصيل: ويقصد بها مجموع الإجراءات التي وقع عليها الإختيار لتكون الأساس في تحصيل الحسابات المدينة<sup>1</sup>.

- غاية الاسترجاع: وتمثل في استرجاع البنك للمستحقات الممكنة وذلك بمراعاة تكاليف الإجراءات والتسيير، إذ يجب على وحدات التحصيل أن تسهر على تقليص مخزون المستحقات والملفات السابقة مع التحكم في التدفقات الداخلة الناتجة عن مستحقات جديدة.

- المحافظة على العلاقات التجارية مع الزبائن: إذ يجب على وحدات التحصيل أن تؤدي عملها دون التأثير على العلاقة الحسنة مع الزبائن الذين يعانون من مشاكل عدم الدفع.

- المساهمة في تعديل إستراتيجية توزيع القروض: وذلك بتحليل الأسباب التي أدت إلى عدم فعالية وكفاءة الأداء وتقديم حلول لذلك<sup>2</sup>.

### 1. إدارة مخاطر السيولة:

1.2. مفهوم مخاطر السيولة: هي عدم قدرة البنك على سداد الإلتزامات المالية المترتبة عليه عند استحقاقها أو سدادها بكلفة عالية، وهي عادة ترتبط بالأجل القصير وتعتمد على عنصرين رئيسين هما المقدار المطلوب لتغطية الإحتياجات، والسعر المعروض لتوفير السيولة<sup>3</sup>.

كما تعرّف أيضا على أنّها: "عدم قدرة البنك على مقابلة المسحوبات من الودائع وطلبات القروض ويزيد هذا الخطر بزيادة المدة الزمنية أو فترة الإستثمار، لأن هناك علاقة طردية بين المدة الزمنية للإستثمار وخطر السيولة، حيث أن زيادة مدّة الإستثمار تؤدي إلى زيادة العائد المتوقع وتخفيض سعر الفائدة، إلا أن خطر السيولة يعتبر من المخاطر الداخلية التي يمكن التحكم فيها نظرا لأن إدارة البنك يمكنها المفاضلة بين خطر السيولة والربحية.

2.2. تقنيات إدارة مخاطر السيولة: تتمثل مؤشرات إدارة مخاطر السيولة فيما يلي<sup>4</sup>:

<sup>1</sup> منير ابراهيم هندي: مرجع سبق ذكره، ص 264.

<sup>2</sup> جعفري حياة: مرجع سبق ذكره، ص 71.

<sup>3</sup> محمد توفيق عمرو: مرجع سبق ذكره، ص 55.

<sup>4</sup> Antoine sardi : op.cit, p.p 302 – 306.

- وضعية مالية سليمة: إن المؤشر الرئيسي لضمان تفادي أزمة السيولة هو ضرورة تمتع البنك بوضعية مالية صلبة، وإدارة سليمة ومردودية معقولة، وإفصاح مالي كفيل يدعم الثقة لدى المودعين والمستثمرين.
- تنوع الموارد: وذلك بتنوع مصادر التمويل، وعدم الإقتصار على مجموعة معينة من العملاء.
- وضع حدّ للتحويل: إن تحويل الودائع الجارية إلى قروض طويلة الأجل هو النشاط الرئيسي والتقليدي للبنوك التجارية، إلا أن عملية التحويل يجب أن تكون خاضعة لرقابة محكمة من طرف الإدارة العليا.
- المعامل القانوني للسيولة: أصبح معامل السيولة يشكل أحد أهم معايير التسيير، وله أهمية كبيرة في ضمان الحد الأدنى من السيولة ويعرف على أنه نسبة مالية بين السيولة والإستحقاقات أو الإلتزامات قصيرة الأجل.

ونستنتج مما سبق أن العامل الرئيسي لتسيير مخاطرة السيولة على المدى الطويل والقصير، هو لجوء البنك إلى مختلف أسواق رؤوس الأموال، التي تساعد على إجراء تعديلات سريعة، وبأقل تكلفة لمستحقات على مستوى الخصوم والأصول، لكن تدخله في الأسواق يرتبط بمتغيرات حجم المردودية ونوعية المساهمة، وهي عناصر جوهرية ولها أهمية واسعة .

3.2. أهم النسب المالية لقياس مخاطر السيولة: إن النسب المالية هي أكثر التقنيات التي تستخدم على نطاق واسع لقياس المخاطر البنكية وبشكل خاص مخاطر السيولة، وفيما يلي جدولاً نلخص من خلاله أهم النسب المالية المستخدمة في قياس مخاطر السيولة.

#### جدول رقم 03: نسب السيولة.

النسبة	النسبة المعيارية	المدلول
الأصول النقدية شديدة السيولة إجمالي الأصول	تتراوح ما بين : (20% - 30%)	تشمل الأصول النقدية شديدة السيولة: الإحتياطي النقدي في البنك المركزي، الودائع قصيرة الأجل في البنوك الأخرى والأوراق المالية الحكومية وغير الحكومية المضمونة.
الأصول النقدية شديدة السيولة إجمالي الودائع	تتراوح ما بين : (30% - 45%)	كلما ارتفعت هذه النسبة كلما دلت على قدرة البنك على الحفاظ على مصداقيته وثقة المودعين فيه.
القروض	يجب مقارنتها مع	تعكس هذه النسبة مقدرة البنك على تمويل القروض

الودائع+الأموال المقترضة	سابقتها (النسبة الثانية) حيث تكون أقل من 70% .	بواسطة ودائع العملاء والأموال المقترضة من بنوك أخرى.
القروض إجمالي الأصول	تكون أقل من 60 بالمئة.	كلما ارتفعت هذه النسب كلما دلت على سيولة أقل وعدم التنوع في أصول البنك.

المصدر: حياة نجار : مرجع سبق ذكره، ص 182.

### 3. إدارة مخاطر السوق:

1.3. مفهوم مخاطر السوق: هي المخاطر الحالية والمحتملة<sup>1</sup> التي لها تأثير على كل من صافي الدخل والقيمة السوقية للملكية حملة الأسهم وتنشأ نتيجة تغيرات في معدلات السوق والأسعار، وهي مخاطر منتظمة ينعكس تأثيرها على كل من الأصول والالتزامات وتتضمن هذه المخاطر كل من مخاطر معدلات أسعار الفائدة ومخاطر تسعير الأصول ومخاطر أسعار الصرف ويمكن اختصارها فيما يلي<sup>2</sup>:

- مخاطر معدلات أسعار الفائدة: تنشأ عن عدم الملاءمة ما بين استحقاق الأصول والمطلوبات وبالتالي اختلاف تكلفة إعادة التمويل أو إعادة الاستثمار، وتشير إلى التغير الأساسي في صافي دخل فائدة البنك والقيمة السوقية لحقوق الملكية.

الأصول: تنشأ نتيجة التغيرات في أسعار الأصول وبشكل خاص في محافظ الائتمان والاستثمار.

- مخاطر أسعار الصرف: تنشأ نتيجة التعاملات الأجنبية وحدوث تذبذب في أسعار هذه العملات والتي يكون لها تأثير على الأصول والالتزامات التي يتم تسعيرها بعملات أجنبية، وأي تغير في معدلات الصرف تكون النتيجة ربح أو خسارة، ويظهر تأثيره على القيمة السوقية للملكية جملة الأسهم.

2.3. أساليب قياس مخاطر السوق<sup>3</sup>: تعددت طرق قياس مخاطر السوق وذلك على أساس المحافظ التي يمتلكها البنك أو يلتزم بها ومن بين المقاييس الكمية المستخدمة في القياس ما يلي:

<sup>1</sup> محمد عبد الفتاح الصيرفي: إدارة البنوك، دار المناهج، عمان، 2006، ص 66.

<sup>2</sup> محمد داود عثمان: أثر مخفضات مخاطر الائتمان على قيمة البنوك - دراسة تطبيقية على البنوك التجارية الأردنية، أطروحة دكتوراه، تخصص مصارف، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، عمان، 2009/2008، ص 19.

<sup>3</sup> Antoine sardi : op.cit, p 198.

- القيمة المعرضة للخطر: وهي من أهم الطرق المستخدمة لتباين محفظة الأصول المالية، وتمثل في قيمة الخسارة القصوى التي يمكن أن يتقبلها البنك.
- الإنحراف المعياري: هي تقنية تسمح بتقييم خطر السوق على مختلف الأصول المالية وذلك بحساب درجة تشتت إيراد أصل مالي معين عن قيمته المركزية.
- طريقة الحساسية: حيث أن خطر السوق يمكن له أن يرتبط بمجموعة من المتغيرات الأساسية تدعى عوامل الخطر تمثل في حد ذاتها عناصر أو مكونات التطور غير المتوقع، والكفيلة بالتأثير في سلوك الأصل المالي.

#### 4. إدارة المخاطر التشغيلية :

1.4. مفهوم المخاطر التشغيلية: هي تلك المخاطر الناتجة عن الخطأ والتدليس أو التأخر في تنفيذ القرارات في الوقت المناسب إضافة إلى قيام موظفي البنك في بعض الأحيان بتجاوز مسؤولياتهم الإدارية وعدم الإلتزام بالقواعد المحددة،<sup>1</sup> كما يضاف لمخاطر التشغيل أخطاء نظم تكنولوجيا المعلومات التي لا توفر المعلومات في الوقت المناسب.

#### 2.4. مبادئ الإدارة السليمة لمخاطر التشغيل: تقوم على الأسس التالية :

- وجود إجراءات فعالة بشأن الرقابة الداخلية ومراجعة الحسابات والإلتزام بها؛
- إتباع سياسات محددة ودقيقة ومنطقية لإدارة المخاطر التشغيلية أو تحقيقها وما يتطلبه ذلك من ترتيبات واضحة تتعلق بتفويض السلطة وتحديد نطاق المسؤولية؛
- وضع برامج وخطط لمواجهة الحالات الطارئة؛
- وضع قواعد من شأنها الرفع من المستوى الخلفي والمهني في القطاع المالي وتمنع استخدام البنك لأغراض إجرامية<sup>2</sup>.

<sup>1</sup>مسعي سمير: تسعير القروض المصرفية-دراسة حالة بنك الفلاحة و التنمية الريفية-، مذكرة ماجستير في العلوم

الإقتصادية، تخصص بنوك وتأمينات، جامعة منتوري، قسنطينة، 2007/2008، ص 32.

<sup>2</sup>نجار حياة: مرجع سبق ذكره، ص 201.

### المبحث الثالث: مؤشرات قياس المخاطر بالبنوك التجارية:

بغية الوصول إلى مؤشرات قياس المخاطر يتطلب التعرف أولاً على مكونات القوائم المالية للبنوك تم أساليب التحليل المالي لهذه القوائم يلي ذلك كيفية التعبير عن المخاطر في صورة كمية عن طريق مقاييس المخاطر.

#### المطلب الأول : القوائم المالية في البنوك التجارية:

1. تعريف القوائم المالية: تعتبر القوائم المالية الوسيلة الأساسية للإبلاغ المالي عن المؤسسة حيث ينظر للمعلومات الواردة فيها بأنها تقتبس المركز المالي للمؤسسة وأداءها المالي وتدققها النقدية<sup>1</sup>.
2. خصائص القوائم المالية: تعتبر القوائم المالية من أهم وسائل الإفصاح المالي عن وضعية المؤسسة، وهي تمكن كافة مستعملي هذه القوائم من اتخاذ القرارات المناسبة، حيث تحتوي على الخصوصيات النوعية التالية<sup>2</sup>:
  - الوضوح: إذ يجب أن يتم عرض وتقييم العمليات وفقاً لواقعها ومضمونها الحقيقي وليس لشكلها القانوني فقط.
  - الملاءمة: أي تكون المعلومات تفيد المستخدمين في اتخاذ القرار.
  - قابلية المقارنة: حيث يفترض وجود معلومات حول اختيار الطرق المطبقة واستمراريتها، كما يجب أن يقدر المستخدمون مقارنة القوائم المالية للمؤسسة عبر الزمن من أجل تحديد الاتجاهات في المركز المالي وفي الأداء.
  - الموثوقية: وتعني هذه الخاصية أن تكون المعلومات صادقة لا تتأثر بالأحكام الشخصية للقائمين على إعدادها.

#### 3. القوائم المالية للبنوك التجارية، تتمثل في:

- 1.3. ميزانية البنك التجاري: تنقسم أصول وخصوم ميزانية البنوك إلى ثلاثة أقسام وهي كالتالي:
  - القسم الذي يصف نشاط القرض والتوظيفات للوحدات الاقتصادية غير المالية.
  - القسم الذي يصف العمليات التي تقع بين المؤسسات المالية، والتي يكون إطارها السوق فيما بين البنوك.

1 أوسرير محمد: أثر تطبيق النظام المحاسبي المالي على عرض القوائم المالية، مداخلة مقدمة في الملتقى الدولي حول "النظام المحاسبي المالي في ظل المعايير المحاسبية الدولية، المنعقد يومي 17 - 18 جانفي 2010، المركز الجامعي بالوادي، ص 03.

2 مسعود روي: أهمية الإفصاح المحاسبي للقوائم المالية البنكية في ظل النظام المحاسبي المالي، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر، تخصص دراسات محاسبية جباية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012/2013، ص 04.

- القسم الثالث " خارج الميزانية " لا يظهر دائما في ميزانية البنوك وهو يصف الخدمات البنكية. وسنحاول فيما يلي قراءة الميزانية في أهم بنودها:
    - أ. جانب الموارد أو الخصوم: يحصل البنك على موارده من ثلاثة مصادر، من رأس المال والإحتياطيات ثم الودائع على اختلاف أنواعها، وتنقسم<sup>1</sup> هذه الموارد إلى نوعين:
      1. الموارد الذاتية: وتشمل رأس المال و الإحتياطيات.
    - رأس المال المدفوع: هو عبارة عن مجموع المبالغ التي يدفعها مساهمو البنك لبدء نشاطه، وتكوين مستلزمات ومتطلبات الإنفاق على تسيير أعماله.
    - الإحتياطيات: يقصد بها المبالغ التي تقطع من الأرباح ولا توزع على المساهمين وتوضع جانبا في شكل احتياطي، وتتألف من:
      - الإحتياطي القانوني: وهو ما يقتطعه البنك من صافي أرباحه كل سنة ونسبة يحددها البنك المركزي.
      - الإحتياطي الإختياري: هو احتياطي يقوم البنك باقتطاعه من صافي أرباحه بشكل اختياري وذلك لمواجهة الطوارئ التي تحدث مستقبلا.
    2. الموارد غير الذاتية: وتتمثل في الودائع على اختلاف أنواعها والقروض التي يقترضها البنك من مؤسسات مالية أخرى أو من البنك المركزي إلا أن الجزء الغالب على موارد البنك غير الذاتية هي الودائع.
      - ب. جانب الإستخدامات أو الأصول: ويقصد بها جميع الموجودات وتعتبر الأوجه المختلفة لاستخدامات الخصوم، أي أنها تمثل استثمارات وكيفية توظيف أموال البنك.
- ويمكن توضيح ميزانية البنك التجاري من خلال الجدول التالي:
- جدول رقم 04: ميزانية البنك التجاري.**

الأصول (الاستخدامات)	الخصوم (الموارد)
1- أرصدة نقدية حاضرة:	1- رأس المال المدفوع.
- نقود في خزنة البنك.	2- الإحتياطي القانوني و الخاص.
- أرصدة نقدية مودعة لدى البنك المركزي.	3- شيكات وحوالات.
- أرصدة سائلة أخرى.	4- مستحقات البنوك.

1 سامر بطرس: النقود والبنوك، دار البداية، الطبعة الأولى، الأردن، 2008، ص 08.

<p>5- الودائع:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- حكومية وخاصة.</li> <li>- ودائع جارية.</li> <li>- ودائع لأجل.</li> <li>- ودائع بإخطار.</li> <li>- ودائع التوفير.</li> </ul>	<p>2- حوالات مخصومة:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- أذونات الخزينة.</li> <li>- أوراق تجارية.</li> </ul> <p>3- مستحقات على البنوك.</p> <p>4- أوراق مالية واستثمارية:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- سندات حكومية.</li> <li>- أوراق مالية أخرى.</li> </ul> <p>5- قروض وسلفات:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- مقابل ضمانات.</li> <li>- دون ضمانات.</li> </ul>
--	--

المصدر: خضراوي نعيمة : مرجع سبق ذكره، ص 39.

2.3. العمليات خارج الميزانية: هي مجموعة من الحسابات ملحقه بالميزانية ولا تقيد فيها غير الديون المثبتة و الدم،<sup>1</sup> ويجمع خارج الميزانية كل العمليات المحققة مستقبلا وتمثل في الخصوم المحتملة وتنطوي هذه العمليات على مخاطر كبيرة وتضم عدة أنواع نذكر منها:<sup>2</sup>

أ. الخصوم المحتملة: وهي تعهدات بالتوقيع يقدمها البنك لصالح زبائنه في شكل كفالات عقارية أو ضريبية أو اعتمادات مستندية، وهي ترتبط بالضمانات المقدمة من البنوك تتعهد فيها بتحمل التزامات الغير.

ب. العمليات المتعلقة بتغير نسب الفائدة وسعر الصرف: وهي تلك العمليات التي يقوم بها المتعاملون على أساس توقعات تغيير الفائدة وسعر الصرف لمؤشرات البورصة وهي نوعان من العمليات، عمليات المضاربة وعمليات التغطية.

3.3. قائمة الدخل للبنوك التجارية: هي بمثابة تصوير منظور مكونات حساب الأرباح والخسائر للوفاء بأغراض التحليل المالي، في حين أن حساب الأرباح والخسائر يمثل أحد الحسابات المفتوحة بسجلات الوحدة

1 بركان حجيلة: التحليل المالي في البنوك التجارية -دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية-، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر، تخصص نقود مالية وبنوك، جامعة أوكللي امحمد الحاج، البويرة، 2010/2011، ص 17.

<sup>2</sup> بن علي بلعزوز: مرجع سبق ذكره، ص 70.

الإقتصادية لتحقيق التوازن المحاسبي، وقائمة الدخل تعتبر تصنيفا خارجيا لعناصر حساب الأرباح والخسائر سواء في شكل قائمة أو تقرير وتحدد بنود هذه القائمة على النحو التالي:

أ. جانب الإيرادات البنكية: وتمثل في إيرادات الفوائد وهي مجموع الفوائد المكتسبة على كل أصول البنك، كالقروض والودائع لدى مؤسسات أخرى، وتنتج هذه الفوائد عن استثمار أموال البنك.

ب. جانب التكاليف : وتمثل فيما يلي:

• تكاليف الفوائد و العملات: وهي الأعباء المالية التي يدفعها البنك للغير للحصول على الأموال لاستثمارها.

• مصاريف أخرى: وتشمل الأجور والإيجار وامتلاك المباني والآلات والمعدات ومصاريف التشغيل، والمبالغ المسددة كالتأمين على الودائع.<sup>1</sup>

وفيما يلي التصوير المقترح لقائمة الدخل لخدمة أغراض تقييم الأداء:

**جدول رقم 05: قائمة دخل البنك التجاري.**

البيان	القيمة
<b>- إيرادات النشاط البنكي:</b>	
1- الفوائد والعمولات على التسهيلات الائتمانية.	
2- إيرادات الأوراق المالية.	
3- عمولات الإعتمادات المستندية.	
4- إيرادات خدمات بنكية.	
<b>- تكاليف النشاط البنكي :</b>	
1- الأجور و المرتبات.	
2- الفوائد على الودائع الادخارية والآجلة.	
3- الفوائد على الأموال المقترحة.	
4- المصاريف العامة.	
5- الإيجارات المدفوعة.	
6- اهتلاك مباني البنك وآلات ومعدات.	

<sup>1</sup> خضراوي نعيمة: مرجع سبق ذكره، ص 42.

	7- مخصص الديون المشكوك في تحصيلها.
	8- مصاريف تشغيل أخرى.

المصدر: حضراوي نعيمة، مرجع سبق ذكره، ص 43.

### المطلب الثاني: أساليب التحليل المالي في البنوك:

يعتبر التحليل المالي من أهم الطرق المستخدمة في تقييم أداء البنوك التجارية،<sup>1</sup> وهو من أهم مواضيع الإدارة المالية حيث أنه يتكون من مجموعة من المفاهيم والوسائل التي تسمح بإعطاء فكرة حول الوضعية المالية والأخطار التي تواجهها.

#### 1. مفهوم التحليل المالي:

يعرف على أنه "الدراسة المنهجية باستعمال أدوات و وسائل ومعلومات محاسبية للبنك،<sup>2</sup> من أجل إعطاء تقدير حول المخاطر الماضية، والحالية والمستقبلية الناتجة عن الوضعية المالية والأداء".

كما يعرف على أنه: عملية يتم من خلالها استنتاج مجموعة من المؤشرات الكمية والنوعية حول الأنشطة التشغيلية والمالية استنادا إلى معلومات تستخرج من القوائم المالية، ويتم استخدام هذه المؤشرات بعد ذلك في تقييم أداء البنك بهدف اتخاذ القرار.<sup>3</sup>

#### 2. أهمية التحليل المالي: تتمثل فيما يلي<sup>4</sup>:

- يساعد التحليل المالي الإدارة العليا في البنك وغيرها من الإدارات المتخصصة على المتابعة والرقابة كما يقدم معلومات تقيّد في التخطيط المستقبلي.
- يساعد التحليل المالي للقوائم المالية في البنك على التعرف على مدى كفاءة الإدارة في تجميع الأموال من ناحية واستخدامها من ناحية أخرى، والمحافظة أيضا على السيولة والربحية.

<sup>1</sup> ناصر دادي عدون: تقنيات مراقبة التسيير، دار الحمديّة، الجزائر، 2000، ص 11.

<sup>2</sup> أحلام بوعبدلي، خليل عبد الرزاق: تقييم أداء البنوك التجارية العمومية الجزائرية من حيث العائد والمخاطرة، مداخلة مقدمة في الملتقى الوطني حول "المنظومة المصرفية الجزائرية والتحوّلات الإقتصادية"، المعقد يومي 14-15 ديسمبر 2004، جامعة الشلف، ص 108.

<sup>3</sup> بركان حجيلة: مرجع سبق ذكره، ص 44.

<sup>4</sup> عبد الغفار حنفي، عبد السلام أبو قحف: الإدارة الحديثة في البنوك التجارية، المكتبي العربي الحديث، الإسكندرية، 1993، ص 2013.

• يكشف التحليل المالي الأهمية النسبية لكل جزء من أجزاء الميزانية وطبيعة العمليات التي يقوم بها البنك، وتحديد مكانته المالية.

3. أساليب تحليل القوائم المالية في البنوك التجارية: من أهم هذه الأساليب نجد التحليل الرأسي والتحليل الأفقي وهما كالتالي:

### 1.3. التحليل الرأسي:

يقوم على أساس دراسة العلاقة بين البنود المالية المختلفة بالقائمة المالية للبنك عن فترة زمنية محددة أو في تاريخ إعداد القائمة بهدف تحديد الوزن النسبي لكل بند من بنود القائمة، وتوجد دراسة التوزيع النسبي لمجموعة من العناصر مثل التوزيع النسبي لعناصر الأصول<sup>1</sup>.

### 2.3. التحليل الأفقي:

يقوم هذا الأسلوب على أساس تحليل القوائم المالية لعدد من الفترات المالية المتعاقبة مع اختيار فترة من تلك الفترات لتكون الأساس وهذا بغرض تحليل الاتجاهات والتطورات المالية المصاحبة لبنود القوائم وتحديد أوجه القوة والضعف فيها، وكذا التعرف على أسبابها وذلك بهدف وضع الخطط والسياسات، واتخاذ القرارات المالية والإدارية المناسبة<sup>2</sup>.

ويستند هذا الأسلوب على أساس مقارنة كل بند من بنود القوائم المالية مع قيمته في السنة السابقة لتحديد قيمة التغير الذي لحق به ونسبته، ويقصد بالتغير الفرق بين قيمة البند في السنة الجارية وقيمه التي كان عليها في السنة السابقة، ويقصد بالمقارنة تعرف السنة السابقة بنسبة الأساس وبقسمة التغير على رقم نسبة الأساس يتم تحديد النسبة المئوية للتغير<sup>3</sup>.

### المطلب الثالث: مقاييس العائد والمخاطرة

إن الهدف الأساسي لإدارة أي بنك هو تعظيم العائد وتحقيق ربحية مرتفعة، ولكي يتحصل على هذه الأخيرة عليه تحمل الكثير من المخاطر، وعلى هذا الأساس تستخدم إدارة البنك مقاييس العائد والمخاطرة لتقييم أدائها.

<sup>1</sup> أحلام بوعبدلي، خليل عبد الرزاق: مرجع سبق ذكره، ص 109.

<sup>2</sup> صلاح الدين حسن السيسي: نظم المحاسبة والرقابة و تقييم الأداء في المصارف والمؤسسات المالية، الطبعة الأولى، بيروت، 1998، ص 251.

<sup>3</sup> خضراوي نعيمة: مرجع سبق ذكره، ص 44.

## 1. مقاييس العائد :

تتمثل أهداف تشغيل البنك في تعظيم الإيرادات وتدنية التكاليف وتجنب الضريبة والمحافظة على قاعدة الأصول لذلك فإن البنك يعمل على زيادة الربحية بأساليب مختلفة تشمل التنوع والرقابة على جودة القروض، وتوليد عمولات وإيرادات الخدمات البنكية الأخرى.<sup>1</sup>

وأهم مقاييس العائد تتمثل في معدل العائد على حق الملكية والعائد على الأصول، وهي كما يلي<sup>2</sup>:

## 1.1. معدل العائد على حق الملكية :

يستخدم هذا المعدل كأساس لتحليل ربحية البنك التجاري، وزادت أهميته لارتباطه بمعدلات أخرى تخص الربحية، هي معدل العائد على الأصول والرافعة المالية، ويتمثل هذا العائد في النسبة بين صافي الدخل أو " نتيجة الدورة الصافية وإجمالي الأموال الخاصة ".

ويهدف هذا المؤشر إلى قياس النسبة المئوية للعائد على حق الملكية وكلما ارتفع هذا العائد كلما تمكن من توزيع المزيد من الأرباح على المساهمين، وزيادة الأرباح المحتجزة، وهذا في حالة زيادة الأرباح.

2.1. معدل العائد على الأصول: يهدف هذا المؤشر إلى قياس الدخل من متوسط الأصول التي تم امتلاكها خلال فترة، أي أنه يقيد في معرفة العلاقة بين الربحية وجميع أصوله، ويكشف عن كفاءة البنك في توظيف هذه الأخيرة لتحقيق مستوى معين من الربح.

ويرتبط العائد على حق الملكية بالعائد على الأصول<sup>3</sup> من خلال مضاعف حق الملكية أو معامل الرفع، حيث يقوم هذا الأخير بمقارنة أصول البنك التجاري بأمواله الخاصة، ومن ثم قياس درجة الرفع المالي للبنك ويمثل مقياس لكل من العائد والمخاطرة، ويؤثر هذا المضاعف على أرباح البنك و ذلك بتأثيره في العائد على الأصول، والتي تساهم في تحديد العائد على حق الملكية، ويمثل في نفس الوقت مقياسا للمخاطرة لأنه يعكس حجم الأصول التي يمكن خسارتها قبل أن يصل البنك إلى مرحلة العجز عن الوفاء بالالتزامات.

والجدول التالي يوضح أهم مقاييس العائد:

<sup>1</sup> طارق عبد العال حماد: تقييم أداء البنوك التجارية- تحليل العائد والمخاطرة-، مرجع سبق ذكره، ص 88.

<sup>2</sup> ميلودي محمد كريم: الجهاز المصرفي في ظل العولمة -دراسة حالة الجزائر -، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2003- 2004، ص ص 53- 54.

<sup>3</sup> طارق عبد العال حماد: تقييم أداء البنوك التجارية- تحليل العائد والمخاطرة -، مرجع سبق ذكره، ص 90.

جدول رقم 06: مقاييس العائد.

مقاييس العائد	المؤشرات المستخدمة في القياس
- العائد على حقوق الملكية.	- صافي الدخل / الأموال الخاصة.
- العائد على الأصول.	- صافي الدخل / الأصول.
- الرفع المالي.	- إجمالي الأصول / إجمالي حقوق الملكية.
- هامش الربح.	- صافي الدخل / إجمالي الإيرادات.
- منفعة الأصول.	- إجمالي الإيرادات / إجمالي الأصول.
- هامش الفائدة الصافية.	- دخل الفائدة الصافي / الأصول.
- معدل العائد على الودائع.	- الفائض القابل للتوزيع / الودائع.

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على: أحلام بوعبدلي، خليل عبد الرزاق: مرجع سبق ذكره، ص 107

2. مقاييس المخاطرة:

ترتبط مقاييس المخاطرة بمقاييس العائد وهذا راجع إلى أن البنك يتحمل مخاطر من أجل تحقيق العائد المناسب، وتتعدد مقاييس المخاطرة بتعدد هذه الأخيرة، والجدول يوضح أهم المخاطر ومقاييسها:

جدول رقم 07 : أهم مؤشرات قياس المخاطر.

نوع المخاطر	المؤشرات المستخدمة في القياس
المخاطرة الائتمانية	- صافي أعباء القروض / إجمالي القروض. - مخصص الديون المشكوك فيها / إجمالي القروض. - مخصص الديون المشكوك فيها / القروض التي استحققت ولم تسدد.
مخاطر السيولة	- الودائع الأساسية / إجمالي الأصول. - الخصوم المتقلبة / إجمالي الأصول.
مخاطر سعر الفائدة	- الأصول الحساسة اتجاه سعر الفائدة / إجمالي الأصول. - الخصوم الحساسة اتجاه سعر الفائدة / إجمالي الخصوم. - الأصول الحساسة - الخصوم الحساسة.
مخاطر أسعار الصرف	- المركز المفتوح في كل عملة / القاعدة الرأسمالية. - إجمالي المراكز المفتوحة / القاعدة الرأسمالية.

مخاطر التشغيل	- إجمالي الأصول / عدد العمال. - مصروفات العمالة / عدد الموظفين.
---------------	--


المصدر: طارق عبد العال حماد: إدارة المخاطر أفراد- شركات، بنوك- مرجع سبق ذكره، ص 239.

وبعد تقديم كل من مقاييس العائد والمخاطرة، يتضح لنا أنه يمكن زيادة العائد بزيادة المخاطرة التي يتحملها البنك، ومن الملاحظ أن إدارة البنك تبحث عن أفضل عائد ممكن مع أقل المخاطر ويكون ذلك بتفحص أداء البنك ومعرفة ما إذا كان مستوى الخطر ملائماً مع العائد ومقارنة هذه المقاييس السابقة لعائد ومخاطرة البنك مع البنوك الأخرى المناظرة أو المعدلات النمطية<sup>1</sup>.

وبصفة عامة، يمكن أن نقول أن العلاقة بين العائد على النشاط البنكي وبين الخطر المتوقع هي علاقة طردية، فكلما زادت المخاطر المحتملة زاد بذلك العائد المتوقع.

ويمكن تمثيل هذه العلاقة بيانياً في الشكل التالي:

شكل رقم 04: العلاقة بين العائد والمخاطرة.



المصدر: من إعداد الطالبة.

<sup>1</sup> طارق عبد العال حماد: تقييم أداء البنوك التجارية- تحليل العائد والمخاطرة - مرجع سبق ذكره، ص 94.

## المبحث الرابع : مساهمة الحوكمة والمعايير الإحترازية في الحد من المخاطر:

يرتبط النشاط البنكي ارتباطا وثيقا بإدارة المخاطر، على هذا الأساس تسعى البنوك دائما إلى التحوط من المخاطر والتقليل من آثارها إلى أقصى حد ممكن، وفي ذلك تعتمد على التنظيمات والتشريعات المنظمة للنشاط، أو ما يعرف بالقواعد الإحترازية.

### المطلب الأول : الحوكمة البنكية وإدارة المخاطر:

#### 1. مفهوم حوكمة المؤسسة البنكية:

- تعرف الحوكمة بالبنوك على أنها النظام الذي تتم بموجبه إدارة البنوك ومراقبتها ابتغاء تحقيق أهدافها، وهو النظام الذي يتعاملون بموجبه مع مصادر رؤوس الأموال.<sup>1</sup>

- وتعرف أيضا على أنها الطريقة التي تدار بها أعمال البنك بما في ذلك وضع الأهداف، وإدارة المخاطر، وإيجاد ترابط وتناسق بين الأنشطة والسلوكيات من جهة، وتوقع أن تعمل الإدارة بأسلوب سليم من جهة أخرى.<sup>2</sup>

#### 2. أهمية الحوكمة في المؤسسات البنكية :

تحقق الحوكمة العديد من المزايا المرتبطة بالأداء البنكي والحفاظة على أمواله وموجوداته، مما يحقق الإستقرار المالي ومن تم الإستقرار الاقتصادي ، ومن أهم مزايا تطبيق مبادئ الحوكمة في البنوك نجد<sup>3</sup>:

- تخفيض المخاطر المتعلقة بالفساد المالي و الإداري التي تواجهها البنوك؛
- رفع مستوى الأداء للبنوك؛
- الشفافية والوضوح في القوائم المالية، مما يزيد اعتماد المستثمرين عليها في اتخاذ القرار؛
- تعظيم قيمة أسهم البنك وتدعيم المنافسة في أسواق المال العالمية؛
- تجنب وقوع البنوك في مشاكل مالية ومحاسبية، بما يعمل على تدعيم واستقرار نشاط البنوك العاملة بالإقتصاد؛

1 أمال عياري، أبو بكر خالد: تطبيق مبادئ الحوكمة في المؤسسات المصرفية- حالة الجزائر -، مداخلة مقدمة في المنتدى الوطني حول "حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي و الإداري"، المنعقد يومي 06-07 ماي 2012 جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص 08.

<sup>2</sup> طارق عبد العال حماد: حوكمة الشركات - المفاهيم، المبادئ، التجارب -، مرجع سبق ذكره، ص 438.

<sup>3</sup> أمال عياري، أبو بكر خوالد: نفس المرجع أعلاه، ص 10.

• أن تقوم بدور هام في إحكام الرقابة على أداء الشركات التي تقوم بتمويلها وفرض مبادئ الحوكمة عليها.

### 3. محددات حوكمة المؤسسات البنكية<sup>1</sup>:

يتوقف التطبيق الجيد لحوكمة المؤسسات البنكية على جودة مجموعتين من المحددات.

3-1- محددات داخلية: تتمثل في القواعد والأسس التي تحدد طريقة اتخاذ القرار وتوزيع المسؤوليات بين الجمعية العامة ومجلس الإدارة بما يؤدي إلى تخفيض التعارض بين مصالح هذه الأطراف، وتشمل المحددات الداخلية ما يلي:

- حملة الأسهم: يلعب حملة الأسهم دورا هاما في مراقبة أداء الشركات بصفة عامة، بحيث أنه في إمكانهم التأثير على تحديد توجهات البنك؛
- مجلس الإدارة: وضع الاستراتيجيات وتوجيه الإدارة العليا و وضع سياسات التشغيل وتحمل المسؤولية والتأكد من سلامة موقف البنك؛

• الإدارة التنفيذية: يجب توفر الكفاءة المطلوبة لإدارة البنك؛

• المراجعين الداخليين: ولهم دور هام في تقييم عملية إدارة المخاطر.

3-2- محددات خارجية: وتشمل جميع عناصر البيئة الخارجية المؤثرة على البنك وتضم:


- الإطار القانوني والتنظيمي والرقابي: يعتبر وجود إطار تنظيمي ورقابي متطور لنظام البنك أمرا ضروريا؛
- المودعين: يتمثل دور المودعين في الرقابة على أداء الجهاز البنكي في قدرتهم على سحب مدخراتهم عند إقبال البنك على تحمل قدر مبالغ فيه من المخاطر؛
- وسائل الإعلام: يمكن لها أن تمارس الضغط على البنك بنشر المعلومات ورفع كفاءة رأس المال البشري والتأثير على الرأي العام؛

• شركات التقييم و التصنيف الائتماني: تساعد هذه الأخيرة على دعم الإلتزام في السوق.

ونختصر هذه المحددات في الشكل الموالي:

<sup>1</sup> أمال عياري، أبو بكر خوالد: مرجع سبق ذكره، ص 09.

## شكل رقم 05: محدّدات الحوكمة في المؤسسات البنكية.



المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على: أمال عياري، أبو بكر خوالد: مرجع سبق ذكره، ص 10

4. إستراتيجية تطبيق مبادئ الحوكمة :

لتحقيق مبادئ الحوكمة البنكية ينصح باتخاذ الإجراءات التالية<sup>1</sup>:

- يجب أن يضمن إطار حوكمة البنوك حماية حقوق المساهمين والمساواة في معاملاتهم؛
- يجب أن يعترف إطار الحوكمة بحقوق ذوي المصالح التي يتم إقرارها للقانون وتشجيع التعاون بينهم وبين البنك من أجل إنجاحه؛
- يجب أن يتضمن إطار الحوكمة تحقيق الشفافية في كافة الأمور الأساسية المتعلقة بالبنك بما فيها الوضع المالي والملكية وإدارة البنك؛
- يتطلب إطار الحوكمة وضع استراتيجيات للمراقبة الفعالة لأداء الإدارة والتأكد على مسؤولية مجلس الإدارة اتجاه البنك والمساهمين.

5. علاقة تطبيق نظام الحوكمة بإدارة المخاطر<sup>2</sup>:

تعتبر إدارة المخاطر جزءاً أساسياً من الحوكمة، لأن الحوكمة عرفت على أنها "الإجراءات المستخدمة بواسطة ممثلي أصحاب المشروع أو أصحاب المصالح فيه لتوفير رقابة على المخاطر التي يتعرض لها المشروع". ونظراً لارتباط ممارسة الأعمال البنكية بدرجة عالية من المخاطر وباعتبار مجلس الإدارة والإدارة العليا أهم السلطات الإدارية على مستوى البنك، فلهما ارتباط كبير بممارسة الحوكمة الجيدة.

<sup>1</sup> بن علي بلعزوز: مرجع سبق ذكره، ص 122.

<sup>2</sup> ماهر الواكد: الحوكمة الرشيدة والمنشآت المالية، مجلة التدقيق، العدد 71، الأردن، 2007، ص 24.

حيث لا تدع المبادئ القانونية في القوانين واللوائح البنكية مجالاً للشك في أن مجلس الإدارة ينبغي النظر إليه على أنه طرف رئيسي في عملية المخاطر.

وتتمثل المسؤوليات الأساسية لمجلس الإدارة فيما يلي:

- صياغة إستراتيجية واضحة لكل مجال في إدارة المخاطر؛
- تصميم أو الموافقة على هياكل تتضمن تفويضا واضحا للسلطة والمسؤوليات عند كل مستوى؛
- مراجعة و إقرار سياسات تحدد بوضوح المخاطر المقبولة، وتحدد كمية وجود رأس المال المطلوب للتشغيل الآمن للبنك؛
- ضمان اتخاذ الإدارة العليا بفعالية الخطوات الضرورية للتعرف على مخاطر البنك المالية والتشغيلية وقياسها ومراقبتها والسيطرة عليها؛
- إجراء مراجعة دورية للضوابط الرقابية للتأكد أنها ما تزال مناسبة وإجراء تقييم دوري لبرنامج صياغة رأس المال طويل المدى؛
- تحديد محتوى ونوعية التقارير؛
- تفويض سلطة صياغة وتنفيذ الإستراتيجيات إلى الإدارة رسمياً؛
- إجراء تقييم سنوي لأداء رئيس مجلس الإدارة؛
- انتخاب لجنة مؤلفة في الأساس من مديرين غير تنفيذيين لتحديد مبالغ مكافآت المديرين التنفيذيين وتسمى لجنة مكافآت.

كما يجب على المجلس أن يقوم دورياً (مرة على الأقل كل سنة) من خلال لجنة الترشيح والمكافآت بطلب معلومات عن قياس المخاطر ومنظومة المخاطر في البنك، بهدف تحليل ومناقشة بيانات وإحصائيات المخاطر الكمية والنوعية في البنك وبشكل منتظم في كل اجتماع للمجلس.

### المطلب الثاني: مقررات بازل في إدارة المخاطر البنكية:

تعد مراقبة المخاطر ضرورة طبيعية و مهمة بالنسبة للبنك لما لها تأثير على نشاطه واستمرارية وأدائه ، وهو ما جعل العديد من البنوك والمؤسسات المالية تضع التنظيم الذي يسمح لها بالتنبؤ بالخطر ومراقبته في نفس الوقت، ولم يقتصر الأمر عند هذا الحد بل تعداه لتتبنى سلطات المراقبة في الدول السهر على وضع التنظيمات ومراقبة تنفيذها قصد ضمان سلامة النظام المالي والبنكي<sup>1</sup>.

أولاً : ماهية لجنة بازل:

<sup>1</sup> Philippe binard : mesure et contrôle des risques de marché, économie, paris, 1996, p161.

## 1. نشأة لجنة بازل:

لقد تأسست لجنة بازل سنة 1974 تحت إشراف بنك التسويات الدولية بمدينة بازل بسويسرا، نتيجة تفاقم أزمة المديونية الخارجية للدولة النامية وتزايد حجم الديون المشكوك في تحصيلها وزيادة المنافسة القوية بين البنوك اليابانية والأمريكية والأوروبية بسبب نقص أموال تلك البنوك، ولقد ضمت لجنة بازل ممثلين عن مجموعة الدول العشرة وهي بلجيكا، كندا، فرنسا، ألمانيا، إيطاليا، اليابان، هولندا السويد، سويسرا، بريطانيا، لوكسمبورغ، الولايات المتحدة الأمريكية، وتم الإتفاق على أن تحضى لجنة بازل بإجماع الأعضاء<sup>1</sup> ولقد أُنجزت اللجنة تقريرها النهائي بعد دراسة ما ورد من آراء وتوصيات في 1988 حيث وافق مجلس المحافظين للبنوك المركزية للدول الصناعية وكذا الإتحاد الأوروبي على تقرير لجنة بازل الخاص باقتراح معيار موحد لكفاية رأس المال حيث يتعين على كافة البنوك العامة الإلتزام بأن تصل نسبة رأسمالها إلى مجموع أصولها الخطرة بعد ترجيحها بأوزان المخاطرة الإئتمانية إلى 08 بالمئة كحد أدنى مع نهاية 1992.

## 2. تعريف لجنة بازل:

تسمى لجنة بازل أو كوك أو كما يسميها الفرنسيون بمعدل الملاءة الأوروبي، وتعرف بأنها لجنة للرقابة البنكية، تأسست سنة 1974 وهي تتكون من مجموعة الدول الصناعية العشرة، وهي لجنة استشارية فنية لا تستند إلى أي اتفاقية دولية، و إنما أنشئت بمقتضى قرار من محافظي البنوك المركزية للدول الصناعية<sup>2</sup> وتجتمع هذه اللجنة أربع مرات سنويا، ويساعدها عدد من فرق العمل الفنيين لدراسة مختلف جوانب الرقابة على مستوى البنوك، ولذا فإن قرارات أو توصيات هذه اللجنة لا تتمتع بأي صفة قانونية أو إلزامية رغم أنها أصبحت مع مرور الوقت ذات قيمة فعلية كبيرة، وتتضمن قرارات وتوصيات اللجنة وضع المبادئ والمعايير المناسبة للرقابة على البنوك، مع الإشارة إلى نماذج الممارسات الجيدة في مختلف البلدان بغرض تحفيز الدول على إتباع تلك المبادئ والمعايير والإستفادة من هذه الممارسات<sup>3</sup>، وقد تم إنشاء هذه اللجنة بعد أزمة البنك الألماني "هيرستات" والبنك الأمريكي "فرنكلين" وغرضها الأساسي هو تحسين مستوى الرقابة بين البنوك.

1دريس رشيد، بحري سفيان: مقررات لجنة بازل والنظم الإحترازية في الجزائر، مجلة اتحاد المصارف العربية، العدد 261، سبتمبر، 2002، ص 24.

2معيز حليلة: دور تبني مقررات لجنة بازل على الإستقرار المصرفي - مع الإشارة إلى الجهاز المصرفي الجزائري-، مذكرة تخرج مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر، تخصص مالية مؤسسة، جامعة أوكلي محمد أو الحاج، البويرة، 2014/2015، ص36.

3آيت عكاش سمير: مرجع سبق ذكره، ص 120.

3. الأهداف الرئيسية للجنة بازل:

لقد استهدفت جهود لجنة بازل تحقيق هدفين أساسيين<sup>1</sup>:

1.3. المساعدة في تقوية واستقرار النظام البنكي الدولي وذلك ب:

- تقرير حدود دنيا لكفاية رأس المال بالبنوك؛
- تحسين الأساليب الفنية للرقابة على أعمال البنوك؛
- تبادل المعلومات بين السلطات الرقابية.

2.3. الحد من آثار المنافسة غير العادية، والتي تنتج عن تطبيق متطلبات لكفاية رأس المال من السلطات الرقابية البنكية في البلدان المختلفة.

3.3. إدراج مخاطر مرتبطة بأصول خارج ميزانية البنوك.

ثانياً: الجوانب الأساسية لاتفاقية بازل الأولى<sup>2</sup>: تمثلت فيما يلي:

1. التركيز على المخاطر الائتمانية: تهدف الإتفاقية إلى حساب الحدود الدنيا لرأس المال مع الأخذ بعين الإعتبار مخاطر عدم الوفاء للمدين بالتزاماته من القرض و فوائده.

2. تعميق الإهتمام بنوعية الأموال وكفاية المخصصات الواجب تكوينها: ذلك من خلال الإهتمام بنوعية الأصول ومستوى المخصصات التي يجب تكوينها للديون المشكوك في تحصيلها، لأنه لا يمكن أن يفوق معيار رأس المال الحد الأدنى المقرر.

3. وضع أوزان ترجيحية مختلفة لدرجة مخاطر الأصول: الوزن الترجيحي يختلف باختلاف الأصل.

وترجيحات الأصول داخل الميزانية موضحة في الجدول التالي<sup>3</sup>:

جدول رقم 08: أوزان ترجيح المخاطر حسب فئات الأصول الواردة في الميزانية.

فئة الأصول	% أوزان المخاطر
- النقدية تمثل العملة المحلية والأجنبية.	
- المطالبات على الحكومات المركزية المقومة بالعملة الوطنية .	
- المطلوبات الأخرى من الحكومة المركزية لدول منظمة، التعاون الإقتصادي والتنمية	0 %

<sup>4</sup>ميرفت علي أبو كمال: الإدارة الحديثة لمخاطر الإئتمان في المصارف وفقاً للمعايير الدولية بازل 2، مذكرة ماجستير،

تخصص إدارة الأعمال، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، 2007/2008، ص30.

<sup>2</sup> عبد المطلب عبد الحميد: العولمة واقتصاديات البنوك، الدار الجامعية، 2000، ص84.

<sup>3</sup> حفيان جهاد: مرجع سبق ذكره، ص 50.

	DCEO وبنوكها المركزية. - المطلوبات المقررة بضمانات نقدية أو للحكومات المركزية في دول DCEO
10 %	- المطلوبات من القطاع العام باستثناء الحكومة المركزية والقروض المضمونة.
20 %	- المطلوب من بنوك التنمية مثل البنك الدولي وبنك التنمية الإفريقي والآسيوي وبنك الاستثمار الأوروبي أو المطلوبات المضمونة من البنوك المحلية. - القروض المضمونة من البنوك المحلية. - المطلوبات من البنوك دول خارجة عن دول DCEO والتي هي أقل من سنة واحدة وكذلك القروض مع استحقاق متبقي يصل إلى سنة واحدة مضمونة من قبل البنوك المدجة مع بلدان خارج منظمة DCEO.
50 %	- قروض مضمونة بالكامل برهن عقار بنكي إما بالحيازة من قبل المقترض أو استجاره.
100 %	- المطالبات على القطاع الخاص. - مطالبات البنوك المدجة في دول خارج التعاون مع استحقاق أكثر من سنة. - مطالبات على الحكومات المركزية خارج المنظمة ما لم تكن مقومة بالعملة المحلية وممولة بتلك العملة. - مطالبات على الشركات التجارية التي يمتلكها القطاع العام. - المباني و المنشآت والمعدات وغيرها من الأصول الثابتة. - العقارات والإستثمارات الأخرى. - أدوات رأس المال التي تصدرها البنوك. - جميع الأصول الأخرى.

المصدر: حفيان جهاد: مرجع سبق ذكره، ص 51.

### ثالثا: اتفاقية بازل الثانية:

في ظل التطورات الاقتصادية والمستجدات الحاصلة في الأسواق البنكية العالمية، اقتنعت اللجنة بضرورة إعادة النظر في اتفاقية 1988 بالرغم من التعديلات الصادرة عقب إطلاق نسبة كوك نهاية سنة 1988. لتكون ملائمة مع هذه التحولات، كان نتيجة هذه المراجعة تشكيل اتفاقية جديدة حول معايير الأموال الخاصة وأكثر

استيعابا و تحليلا لأصناف المخاطر البنكية، فانطلقت في دورة استثنائية سنة 1999 حول اتفاقية جديدة على غرار بازل الأولى اختتمت في جوان 2004 بصدور مقرر للجنة يتضمن معايير بازل 2.

1. المخاطر التي تغطيها نسبة الملاءة بازل (2):

يعتبر مقرر بازل (2) أكثر تعقيدا من بازل (1)، بتطوير ممارسات إدارة المخاطر و إدراج أساليب قياس

جديدة تأخذ بعين الإعتبار ثلاث مخاطر كبرى تتعرض لها البنوك :

- مخاطر الائتمان: مازالت تنال الأهمية الكبرى في الدالة الجديدة.
- مخاطر السوق: تؤخذ في الحسابات منذ إصلاحات 1996 لنسبة كوك.
- المخاطر التشغيلية: وهي التي تشكل المستحدث الرئيسي في الإتفاقية<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> طارق عبد العال حماد: مرجع سبق ذكره، ص 148.

خلاصة:

إن الإدارة السليمة للمخاطر البنكية وضمان السير الحسن لمختلف العمليات اليومية المعقدة يتوقفان بالدرجة الأولى على فعالية الرقابة الداخلية ومراجعة الحسابات وتطوير بيئة ملازمة لإدارة هذه المخاطر، سواءاً للتخفيف منها أو التحكم فيها، وذلك من خلال استخدام تكنولوجيا المعلومات ومتابعة المؤثرات الخارجية، وتجنب كل أوجه الإحتيال والغش، كما أن حسن التقييم والتحليل والدراسة لمجمل المخاطر المحتملة من العوامل المساعدة على نجاح البنك وضمان استمراره.

تمهيد:

يكتسب موضوع إدارة المخاطر باستخدام وسائل وأساليب حديثة أهمية متزايدة سواء لدى البنوك أو لدى مؤسسات الرقابة الدولية، حيث أدرجته لجنة بازل كأحد المحاور الهامة لتحديد الملاءة البنكية.

والجزائر هي الأخرى مدركة تماما لهذه الضرورة حيث تنتهج سياسات لتوحي المخاطر واستحداث إدارات متخصصة هدفها التحكم في درجات المخاطر التي تتعرض لها أعمال البنوك المختلفة واحتوائها بذكاء لتعظيم العائد الذي يمثل المقياس الحقيقي للنجاح والحد من حالات التعثر البنكي، فإننا نتساءل عن واقع إدارة المخاطر بالبنوك التجارية الجزائرية، وهل هي في مستوى اعتماد تلك التقنيات العلمية المستخدمة في إدارة المخاطر والمنصوص عليها في اتفاقيات بازل؟

ومن هذا المنطلق سنخصص الفصل التطبيقي لإبراز واقع إدارة المخاطر في البنوك التجارية الجزائرية ومدى التزامها بمعايير بازل، وعليه سنقوم بتقسيمه إلى ثلاث مباحث وهي كالآتي:

- المبحث الأول: عرض عام لهيكل البنك الخارجي الجزائري؛
- المبحث الثاني: واقع تطبيق اتفاقيات بازل في البنوك الجزائرية؛
- المبحث الثالث: آلية إدارة المخاطر الرئيسية بالبنوك التجارية الجزائرية.

## المبحث الأول: عرض عام لهيكله البنك الخارجي الجزائري

يعتبر البنك الخارجي الجزائري من بين البنوك الجزائرية، حيث يتجسد نشاطه في تسهيل العلاقات الاقتصادية الجزائرية مع باقي دول العالم ويختصّ بضمان وتنفيذ الإتفاقيات المرتبطة بعمليات التجارة الخارجية.

### المطلب الأول: تقديم البنك الخارجي الجزائري

#### أولاً: نشأة البنك الخارجي الجزائري

تأسس البنك الخارجي الجزائري في أول أكتوبر 1967 بموجب الأمر 67-204، وبهذا فهو ثالث وآخر بنك تجاري يتم تأسيسه تبعاً لقرارات تأميم القطاع البنكي، وقد تمّ إنشاءه على أنقاض خمسة بنوك أجنبية هي "القرض الليوني، الشركة العامة، قرض الشمال، البنك الصناعي للجزائر وبنك بركليز".

وبممارسة هذا البنك كلّ مهام البنوك التجارية، وعلى هذا الأساس يمكنه جمع الودائع الحارية إلى جانب الإقراض ويتكفل بتمويل عمليات التجارة الخارجية الخارجية، فهو يقوم بمنح القروض للإستيراد، كما يقوم بتأمين المصدرين الجزائريين وتقديم الدعم المالي لهم.

كما تمتدّ نشاطاته الإقتراضية إلى قطاعات أخرى، فهو يركّز على العمليات المالية للشركات الكبرى مثل سوناطراك وشركات الصناعة الكيماوية والبتروكيماوية وقطاعات اقتصادية أخرى على عكس ما هو منصوص عليه فيما يتعلّق بتخصص النظام البنكي<sup>1</sup>.

وفي سنة 2006 قام البنك بإعادة هيكلة وظائفه ودخل في مرحلة جديدة من التحديث والتي مسّت كلّ هياكله وشبكته بالكامل، كما عرفت هذه السنة استراتيجية تحديث وإعادة تأهيل الوكالات لضمان الملاءمة مع المتطلّبات التكنولوجية الجديدة والصفقات المتاحة للزبون .

لتعرف السنة الموالية 2007 تحديث نظام المعلومات من خلال برنامج "دالتا" ليصبح نشاطه البنكي أكثر دقة وأمان.

وفي سنة 2009 توجّه البنك إلى قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ونتيجة للإتفاقيات المبرمة مع الشركات الرائدة عالمياً تم طرح منتجات جديدة.

#### ثانياً: مهام بنك الجزائر الخارجي وأهدافه:

<sup>1</sup> الطاهر لطرش: تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة السادسة، الجزائر، 2008، ص 189.

لم يقتصر البنك الخارجي الجزائري على ممارسة النشاطات التي عرفها عند تأسيسه بل توسّعت عملياته فأصبح لديه حسابات المؤسسات الكبرى في ميادين المحروقات والنقل البحري وموادّ البناء، يمدّها بالقروض ويسير حساباتها بالإضافة إلى ضمان القروض الممنوحة من بنوك أخرى وهذا من أجل تحقيق أهدافه.

### 1- مهام البنك الخارجي الجزائري:

يعتبر البنك الجزائري من أهم المساهمين في ترقية التجارة الخارجية في الجزائر خاصة الصادرات من السلع والمواد الأولية، كما يقوم بالمهام التالية:

- تنمية العلاقات الإقتصادية بين الجزائر والخارج وذلك من أجل تسهيل التجارة الخارجية للبلاد.
- إبرام اتفاقية القروض مع البنوك الخارجية.
- منح اعتماد على الإستيراد.
- ضمان الصفقات للمصدرين والمستوردين الأجانب والجزائريين.
- ضمان كل الصفقات الموقعة من قبل الدولة والمؤسسات المحلية والخارجية.
- تطوير الصفقات التجارية مع الدول الأخرى.
- إنشاء وكالات وفروع في الخارج.
- المشاركة في نظام تأمين القروض.
- توفير الإدّخار الوطني.

### 2- أهداف البنك الخارجي الجزائري:

للبنك الخارجي الجزائري أهداف يسعى لتحقيقها ومن أهمّها ما يلي:


- تحفيز وتشجيع العمليات مع الخارج و مع باقي دول العالم؛
- يعمل على تأمين العمليات التجارية مع الخارج ضد الأخطار السياسية والإقتصادية<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> جعفري حياة: مرجع سبق ذكره، ص ص 82-83.

المطلب الثاني: تقديم وكالة مستغانم

تعتبر وكالة مستغانم وكالة رئيسية بحكم النشاطات والأعمال التي تحققها، وبالنظر للأقدمية فقد ظهرت الوكالة مع ظهور البنك الخارجي الجزائري، وهي بدورها تعمل في العديد من القطاعات وفق لما تخوله لها صلاحياتها، كما أنها مكلفة بتشجيع السياسة التجارية للبنك، بحيث أنها تمتلك هيكل استغلال يمكنها من القيام بعدة أنشطة خاصة، وهذا الشكل يوضح الهيكل التنظيمي للوكالة:

الشكل رقم 06: الهيكل التنظيمي للوكالة.



### المصدر: البنك الخارجي الجزائري.

من خلال الشكل السابق سنتطرق إلى كل عنصر على حدى كالآتي:

- مدير الوكالة: يكون على رأس الهيكل التنظيمي للوكالة ومهمته إتخاذ القرارات اللازمة لسير الوكالة ويسهر على تنفيذها.
- نائب المدير: يتمثل دوره في مساعدة المدير في مهامه، ويدار هذا المنصب من طرف نائبين، النائب الأول وهو المكلف بناية المديرية المكلفة بالإدارة والإشراف على مصالح المصلحة، أما النائب الثاني يدير نياية المديرية المكلفة بالإستغلال وهو الذي يمكنه تعويض المدير أثناء غيابه.
- الأمانة العامة: تعمل على تنظيم الأعمال القانونية والإدارة مثل إستلام وتسليم البريد وتلقي الودائع.
- مركز المحاسبة: يقوم بمهام تطبيق النظام المحاسبي للبنك بتنظيم الميزانيات، وتضم الأعمال المحاسبية وضبطها وإعداد دفتر اليومية.

● نياية المديرية المكلفة بالإستغلال: وتضم مصلحتين:

1. مصلحة الإستغلال والقروض: لهذه المصلحة دورا مهما في جلب الزبائن ومهامها تنحصر في النقاط

التالية:

- شرح كفيات العمل وتوجيه الزبائن.
  - الإتصال بالمتعاملين وإشعارهم بكل العمليات الخاصة بحساباتهم.
  - شرح وإعطاء معلومات عن النشاطات التي يقوم بها البنك.
2. مصلحة السكرتارية والإلتزامات: وتشمل الفروع التالية:
- قسم إدارة الإلتزامات: مهمته متابعة الإلتزامات والتعهدات.
  - قسم الموارد: مهمته توظيف الأموال.
  - قسم المنازعات: مهمته النظر في المنازعات المالية من الناحية القانونية.
3. مصلحة الصندوق: تعمل البنوك على جمع أكبر عدد من الودائع بمختلف أشكالها، والتي تحصل عليها من الأفراد والمدخرين، وهذا بفتح حسابات لكل من يرغب في ذلك، وتقوم مصلحة الصندوق وفي هذا الإطار بدور مهم سواء تعلق الأمر بإستقبال الودائع أو بتقديم الخدمات، حيث تقوم هذه المصلحة بأكبر قسط من العمليات البنكية، وتضم خمسة أقسام:

- شباك رئيسي؛
- شباك الدفع؛
- شباك التوزيع؛
- شباك الصرف اليدوي والعمللة الصعبة؛
- شباك التحويلات.

4. مصلحة المحفظة أو الحافظة: وهي مصلحة تتكون من ثلاثة فروع وهي كالاتي:

- فرع المقاصة؛
- فرع تسليم الشيكات؛
- فرع محفظة الأوراق.

5. مصلحة التجارة الخارجية: وتحتوي هذه المصلحة على أربعة فروع كالاتي:

- فرع الإعتماد المستندي: ويخص بفتح إعتمادات مستندية لصالح المستوردين، حيث يشرف على تنظيم وترتيب الوثائق ومراقبة وتنفيذ المعاملات، وكذا الإتصال المباشر بالمتعاملين الأجانب ويعتبر الوسيط بين المستورد والمصدر.

- فرع تسليم الأوراق التجارية: يقوم بالتأكد من الوثائق والمراقبة المستمرة لكل العمليات حتى إتمامها وإرسال الملفات إلى المصالح ومراجعتها من أجل تصنيفها.

- فرع التوطن: مهمة هذا القسم تنحصر في إتمام عمليات التوطن، وبعد التأكد من كل المعلومات المقدمة من طرف الزبون وكذا الوثائق المطلوبة في هذه العملية، كما يقوم بمراجعة هذه المعاملات بعد إتمامها نهائياً، فبعدما ينتهي كل من قسم الإعتمادات والتحصيلات من معاملاته يعيد الملفات إلى هذه المصلحة لتصنيفها وإدخالها إلى الأرشيف.

- فرع حساب العملة الصعبة: هذا القسم يتكفل بفتح حسابات خاصة للأشخاص الطبيعيين، وتستعمل لأغراض مختلفة حسب إلتزاماتهم الشخصية ما عدا تلك المتعلقة بتسديد قسمة الصفقة التجارية.

- نيابة المديرية المكلفة بالإدارة: تشمل هذه الأخيرة مصلحة تسيير الإدارة والتي بدورها تضم قسمين:

- قسم التسيير الإداري: تتلخص مهامه في توفير وسائل العمل كالألات والأجهزة.
- قسم الإعلام الآلي والمحاسبة: ويقوم بتسوية الفواتير يوميا وحساب قيمة الرسم على القيمة المضافة شهريا.

### المطلب الثالث: الرقابة على المخاطر البنكية داخل الوكالة

لقد نص النظام 02-03 المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك في مادته الثانية على مختلف المخاطر الممكن أن تواجه البنك والتي سبق ذكرها والمتمثلة في المخاطر الائتمانية، مخاطر السوق، المخاطر التشغيلية، لاسيما الأنظمة المتعلقة بتقدير وتحليل المخاطر والأنظمة الخاصة بمراقبتها والتحكم فيها.

ففي المادة 16 من نفس النظام نصت على عملية التنظيم المحاسبي ومعالجة المعلومات سواء المتضمنة في حسابات الميزانية، خارج الميزانية وحسابات النتائج، والمعلومات الواردة في الملحق الناتجة عن المحاسبة، وذلك بإعادة تشكيل مجموع العمليات حسب التسلسل الزمني، إثبات كل معلومة بفضل وثيقة أصلية يمكن من خلالها الرجوع إلى المستند التلخيصي.

أما في المادة 24 من نظام اختيار مخاطر القروض فيعتمد على الضمانات المحصّل عليها، وتحليل محيط المؤسسات مع الأخذ بعين الاعتبار الوثائق المحاسبية لهذه المؤسسات، كما يدرج معيار المردودية من خلال عملية التحليل التقديري للأعباء والتواتج بأكبر قدر من الشمولية، كما يلتزم البنك في المادة 29 بوضع نظام لتقدير مخاطر الائتمان المترتبة عن عجز طرف مقابل.

ونصت المادة 31 والتي تخص نظام تقدير مخاطر السوق على عدم توفر طريقة للتقييم، لذلك يجب على البنك القيام بتغطية مخاطر السوق من خلال متابعة العمليات المحققة في الأسواق لحسابها الخاص عن طريق التسجيل اليومي لعمليات الصرف، وكذا العمليات المتعلقة بحفظه تحويل أوراقها المالية.

كما نصت المادة 32 على انتظار البنوك لصدور نصوص متعلقة بتقدير وتغطية مخاطر المعدّل، ومخاطر التسديد وضبط مراحل التسديد.

#### 1. معالجة الرقابة البنكية داخل الوكالة:

توصلنا من خلال الدراسة التي قمنا بها والمعلومات المقدّمة من طرف مصلحة التسيير الإداري إلى أنّ:

وكالة البنك الخارجي الجزائري تتعرض للمخاطرة الائتمانية فقط وذلك بتقديم قروض للعملاء، وبعد مرور مدة معينة يتبين أنّ صاحب القرض عاجز عن سداد القرض والفوائد المترتبة عليه، في هذه الحالة تصبح

الوكالة في نزاع مع المقترض وتطرح القضية أمام العدالة فإذا لم يتمّ تحصيل القرض يقوم المكلف بالمحاسبة بإدراج قيمة القرض ضمن المستحقّات المشكوك في تحصيلها، ثم ترسل إلى المديرية الجهوية بعدها إلى المديرية العامة.

ومن أجل تقديم قرض معيّن تتقيّد الوكالة بسقف محدّد من طرف المديرية العامة وفق جدول معيّن بحيث إذا تجاوزت قيمة القرض السقف المحدّد ترسل الملف إلى المديرية الجهوية ثم إلى المديرية العامة للنظر في ملف طلب القرض.

فيما يتعلّق بمردودية عمليات القروض فالوكالة تطبّق معدّل للفائدة على القروض يفوق معدّل الفائدة على الأموال المودعة لتحقيق هامش ربح بالإضافة إلى العمولات المتأّتية من الحصول على دفاتر الشيكات، والفوائد المتأّتية من منح أموال لعميل صاحب ودیعة قبل تاريخ استحقاقها، الرّسم على القيمة المضافة الذي يتحمّله العميل ليتمّ تجميع قيمة الرّسم على القيمة المضافة وإرسالها إلى الخزينة و ذلك كل 21 من الشهر وهناك الرسم على القيمة المضافة مسترجعة مثل إدخال تجهيز جديد إلى الوكالة فيتمّ استرجاعها من الخزينة.

كما أن الوكالة قامت بإدخال نظام جديد لدراسة قبول أو رفض ملفات القروض scoring وهي طريقة فرنسية تخص قروض الإستثمار إلاّ في بعض الحالات تتعدّى إلى قروض الإستغلال وهي حالة نادرة.

هذا النّظام عبارة عن برنامج مصمّم على صفحات Excel، يتطلّب إدخال معطيات عن المقترض تتمثل في بيانات خاصة بالميزانيات المحاسبية والمتعلّقة بثلاث سنوات متتالية على الأقلّ كذلك مدّة القرض الذي سيحصل عليه والشرط الأساسي أن تكون بيانات فعلية معتمدة من طرف مصلحة الضرائب، تثبت بأن صاحب القرض قام فعلا بنشاط تجاري أو صناعي معيّن للسنوات الثلاث وله رأس مال معيّن، واستطاع تحقيق نتائج إيجابية أو سلبية.

يتكون البرنامج من صفحات تضم كلا منها ما يلي:

**الصفحة الأولى:** تحمل هذه الصفحة اسم ولقب وعنوان المقترض ورقم مميّز، بالإضافة إلى خانة لمدير الوكالة وأخرى لمسؤول القرض.

**الصفحة الثانية:** و في هذه الصفحة يتم التعريف بالمقترض بتحديد قيمة القرض الذي سيحصل عليه، النشاط الذي يزاوله، تاريخ فتح حساب بنكي، فإذا كانت مؤسسة يتم تحديد الشكل القانوني والقيام بالدراسة الداخلية للمؤسسة.

**الصفحة الثالثة:** يتم تحديد النشاط الممارس بالضبط فيما يخص الوضعية التجارية والمعاملات الخارجية والقيام بالمعاينة.

**الصفحة الرابعة:** تحمل طبيعة القطاع سواء كان صناعي أو تجاري أو خدمي.

**الصفحة الخامسة:** تحمل وسائل الإستغلال التي بحوزة المؤسسة من عقارات، آلات، الموارد البشرية، بالإضافة إلى ضرورة التأكد من التأمين على الوسائل.

**الصفحة السادسة:** مقارنة الحسابات بالنسبة للسنوات الماضية سواء بالإرتفاع أو الإنخفاض.

**الصفحة السابعة:** تحمل التطور التاريخي لتعامل المقترض مع الوكالة.

**الصفحة الثامنة:** تحديد طبيعة القروض سواء كانت طويلة المدى، استغلالية أو استثمارية.

**الصفحة التاسعة:** دراسة الخزينة بالتعرف على احتياجات المؤسسة من الأموال خلال فترة معينة من النشاط.

**الصفحة العاشرة:** تحويل الميزانيات المحاسبية إلى ميزانيات مالية والتي تعكس الحقيقة أو تثبت البيانات الحقيقية وجدول حسابات النتائج.

وبعد إدخال كل هذه البيانات المتعلقة بالمقترض تكون مرحلة تصنيف القرض كما يلي:

**A** ملف مقبول من الدرجة الأولى

**B** ملف مقبول من الدرجة الثانية

**C** ملف يحتاج إلى دراسة سمعة العميل و أقدميته في التعامل مع الوكالة

**D** ملف مرفوض تماما

وبعد الموافقة على منح القرض يطلب من العميل تقديم الضمانات الضرورية.

هذه الطريقة تعتبر كأداة تساعد الوكالة على السرعة في معالجة ملفات القرض، ويتحصل كل مقترض على رقم معين يسمح بالتأكد من أنه لم يحصل على أي قرض من بنك آخر، أو لم يقدم شيكات بدون رصيد، فإذا قام بذلك يرسل ملف المقترض إلى مركزية المخاطر لدراسة وضعيته وإبلاغ البنك بعدم تقديم قروض لهذا العميل.

فيما يتعلق بمخاطرة السوق فالوكالة تقوم بتطبيق أسعار الصرف حسب البورصة الأجنبية المحددة من طرف البنك المركزي، دون أي تغيير بمعنى لا تتحمل أي مخاطرة، كذلك فيما يتعلق بمخاطرة المعدل ومخاطرة السيولة فالوكالة لا تتحمل أي مخاطرة.

أما فيما يخص المخاطر التشغيلية فهي غير مدرجة أو لم تصل بعد إلى مسؤولي الوكالة، فالمخاطرة التشغيلية تنقسم إلى مخاطر ناجمة عن العنصر البشري، نظام المعلومات، المخاطر القانونية.

إن دور المحاسبة يتمثل في كونها تتابع التطورات والتسجيلات اليومية للعمليات سواء ما تعلق بالإقراض أو غيره في سجلات أو دفاتر تمكننا من الرجوع إليها متى اقتضى الأمر ذلك وبالتالي نستطيع الحصول على سلسلة زمنية لتغيرات معدل الفائدة التي تسمح ببناء نموذج داخلي للتحكم والتقليل من مخاطرة المعدل وكذلك الأمر بالنسبة لمخاطر الصرف، كما تفيد المحاسبة في تجنب أخطاء السنوات السابقة بالرجوع إلى المستندات المتعلقة بالمستحقات المشكوك في تحصيلها، إلا أن الوكالة العمومية يكون عنصر المخاطرة ليس له أهمية كبيرة.

## المبحث الثاني: واقع تطبيق اتفاقيات بازل في البنوك الجزائرية

إن القواعد الإحترازية هي بمثابة معايير وقائية للتسيير يجب احترامها والتّقيّد بها بصفة دائمة من طرف مؤسسات القرض سواء تعلق الأمر بالملاءة، السيولة أو تسيير الخطر، وسنحاول من خلال هذا المبحث معرفة القواعد الإحترازية المعمول بها في التنظيم الجزائري ومدى استيفائها للمعايير الدولية المنصوص عليها في اتفاقيات بازل.

### المطلب الأول: القواعد الإحترازية في إدارة البنوك الجزائرية

إن بروز أهمية الحيلة والحذر في العمل البنكي يعود إلى قانون النقد والقرض، هذا الأخير الذي يعدّ بمثابة إسناد تشريعي للإصلاحات التي حظي بها النظام البنكي، فقد نصت المادة 92<sup>1</sup> من قانون النقد والقرض على أن بنك الجزائر هو من يفرض كل التّسب على البنوك والمؤسسات المالية، كما نصّت المادة 44 منه على أن مجلس التّقد والقرض كسلطة نقدية يحوّل له تحديد الأسس والتّسب التي تطبّق على البنوك والمؤسسات المالية لاسيما في ما يخصّ تغطية وتوزيع المخاطر والسيولة والملاءة.

وفي ظلّ هذا الإتجاه نحو تطبيق قواعد الحيلة والحذر التي جاءت بها اتّفاقية بازل I، أصدر بنك الجزائر النظام رقم 91-09 المؤرّخ في 14 أوت 1991 المحدّد لقواعد الحذر، ثم أصدر التّعليمة رقم 94/74 في 29-11-1994 التي تولّت تحديد أوزان المخاطرة وكيفية حساب نسبة الملاءة<sup>2</sup>.

### أولا: القواعد الإحترازية في التّنينم البنكي الجزائري

إن أهم القواعد الإحترازية المطبّقة في التّنينم الجزائري تتمثل فيما يلي<sup>3</sup>:

#### 1. رأس المال الأدنى للبنوك:

إن أول قاعدة متّبعة في الجزائر تتعلّق بالقواعد الخاصة بالوظيفة الإئتمانية، والتي تلزم البنوك بوضع حدّ أدنى لرأس مالها للقيّام بوظائفها، وقد تضمّن آخر تعديل مايلي:

<sup>1</sup> القانون 90-10 المؤرخ في 14 أفريل 1990 المتعلق بالقرض والنقد، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 16، السنة 27 الصادرة في 18 أفريل 1990.

<sup>2</sup> الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 24، السنة 29، الصادرة في 29 مارس 1992، ص ص 737-738.

<sup>3</sup> نجار حياة: مرجع سبق ذكره، ص ص 264-267.

● 3.5 مليار دج بالنسبة للمؤسسات المالية العاملة بالجزائر والتي تقوم بكلّ العمليات الائتمانية ما عدا تلقي الأموال من الجمهور؛

● 10 مليار دج بالنسبة للبنوك التي تقوم بالعمليات الائتمانية العادية "تلقى الأموال من الجمهور، عمليات القرض، تسيير طرق الدّفع".

## 2. معيار الأموال الخاصة الصّافية:

تشكّل الأموال الخاصّة خطّ الدّفاع الأخير في حالة مواجهة البنوك لصعوبات ناجمة عن خسائر لا يمكن استيعابها من خلال الأرباح والمؤونات، وبالتالي فإنّ ملاءمة الأموال الخاصّة تعتبر ضرورية لما لها من أهمية في حساب مختلف النّسب المنصوص عليها قانونا، وتتكون من العناصر التّالية:

● الأموال الخاصّة الأساسية: تتضمّن رأس المال الإجماعي، الإحتياطات، التّأجج الصّافية والمؤونات على المخاطر البنكية؛

● الأموال الخاصّة التّكميلية: تتضمّن احتياطات إعادة التّقييم وأموال ناتجة عن إصدار سندات أو قروض مشروطة، ومؤونات ذات طابع عام؛

● عناصر للخصم: تتكوّن أساسا من الإستخدامات المكوّنة للأموال الخاصّة الموظّفة في مؤسسات القرض الأخرى.

## 3. معامل الأموال الخاصّة و الموارد الدّائمة:

باعتباره معدّل لتغطية خطر السيولة على المدى الطّويل، يهدف معامل الأموال الخاصّة والموارد الدّائمة بشكل خاصّ إلى وضع حدّ لخطر عدم التّسديد من طرف المقترض في الآجال المتّفق عليها، وذلك مع تحديد سقف لقدرة تمويل البنوك لقروض طويلة الأجل بمراد قصيرة الأجل.

## 4. معيار توزيع المخاطر:

تعتبر عملية تقسيم المخاطر وتوزيعها إحدى الطرق المتّبعة من طرف البنك للتّقليل من احتمالات الإفلاس، فتركيز المخاطر على عدد محدود من العملاء يجعل وضعية البنك ومركزه حسّاسا في حالة إفلاس أحد العملاء أو عجزه عن التّسديد، وبالتالي فإنّ تنويع العملاء وتقسيم المخاطر المحتملة هو بمثابة حماية للبنك لذلك أوجبت قواعد الحذر تنويع العملاء والمتابعة المستمرّة لهم، في هذا الإطار نصّ التشريع الجزائري على ضرورة تحديد وحصر تدخل البنوك و المؤسسات المالية كوساطة مالية كالآتي:

● إنّ المخاطر الناجمة عن نفس المستفيد لا يجب أن تتعدّى 25 بالمئة من الأموال الخاصّة للبنك، وهذا ابتداءً من 01-01-1995 بعدما كانت في حدود 30 بالمئة سنة 1993، و 40 بالمئة سنة 1992.

#### 5. تغطية المخاطر و ترجيحها:

بالنظر إلى طبيعة نشاط البنك، فإنّ الخطر البنكي الذي يقصد به توقّع خسارة أو تطور غير ملائم للتأثير يعتبر هاجس كلّ بنك لكونه ملازم لوظائفه لاسيما الوظائف الرئيسية، وإمكانية تغطية المخاطر تضمّنت قواعد الحذر نظام خاص لتقييم المخاطر المحتملة من خلال ترجيح الخطر سواءً بالنسبة لعناصر أصول الميزانية أو خارج الميزانية.

#### 6. معيار الملاءة البنكية "نسبة كوك":

باعتبار الملاءة البنكية هي أساس سلامة النشاط البنكي، فإنّ بنك الجزائر أولى لها أهمية كبرى واعتبر رأس المال مقياساً لها، يتمثّل في معيار الملاءة البنكية، كما ورد في توصيات لجنة بازل I، في علاقة الأموال الخاصّة الصّافية والمخاطر المصنّفة المرّجحة: وحسب ما نصّت عليه المادّة الثانية من التّنظيم 91-09 الصّادر في 14 أوت 1991، والمادّة الثالثة من التّعليمية رقم 74-94 الصّادرة في 29-11-1994 والمتعلّقة بتحديد القواعد الإحترازية، فإنّ البنوك والمؤسّسات المالية ملزمة باحترام وبصفة دائمة نسبة ملاءة تعادل على الأقلّ 08 بالمئة وهو ما يعني ضرورة توفير ثماني وحدات نقدية على الأقلّ من الأموال الخاصّة لإمكانية إقراض وحدة نقدية واحدة.

مما تقدّم نستنتج أنّ قواعد الحيلة البنكية التي تضمّنها التّنظيم الإحترازي الجزائري هي في الأصل مستوحاة من توصيات لجنة بازل وخاصة فيما يتعلّق بطرق حساب التّسبب المختلفة، مع الإشارة إلى بعض الإستثناءات فيما يتعلّق ببعض المعايير مثل معامل الترجيح والأموال الخاصّة و هذا بسبب خصوصية النظام البنكي الجزائري وواقعه.

لكن ما يمكن تسجيله كملاحظة هامة أن نسبة الملاءة البنكية "نسبة كوك" المحدّدة عند مستوى 08 بالمئة كحدّ أدنى، غير شاملة طالما أنّها تركز على خطر وحيد وهو خطر القرض وتحمّل بقية المخاطر التي لا تقلّ أهمية مثل خطر الصرف وخطر سعر الفائدة، ونجد أيضاً أنّ احترام البنوك الجزائرية لهذه التّسبب هو في الأصل كبح لوتيرة نموّها وتطويرها وخاصّة إذا تعلق الأمر بالبنوك التي تتميّز بضعف رأسمالها.

وما يمكن تأكيده أنّ البنوك الجزائرية تلتزم بمعيار كفاية رأس المال، وأنّ تطبيقها لاتفاقية بازل الأولى قد تأخّر إلى نهاية سنة 1999 وذلك كما نصّت عليه التّعليمة 94/74، كما أنّ هذه اللّجنة منحت للبنوك فترة انتقالية مدّتها ثلاث سنوات للإلتزام بمعيار كفاية رأس المال، بينما منحت التّعليمة السّابقة الذّكر للبنوك الجزائرية فترة تصل إلى خمس سنوات وذلك تماشياً والفترة الإنتقالية للجزائر.

### ثانياً: أهمّ خطوات إصدار النّظم الإحترازية و القوانين البنكية في النّظام البنكي الجزائري

أسس القانون 90-10 إطاراً جديداً وضع المنظومة البنكية الجزائرية ضمن مسار يتماشى والتّوجيهات العالمية في مجال تسيير البنوك، وابتداء من سنة 1994 كانت الجهود موجهة لإعادة الهيكلة الداخليّة والمالية ومن بين إجراءاتها، ما هو مبين في الجدول التّالي:

#### الجدول رقم 09: ملخص لأهمّ خطوات إصدار النّظم الإحترازية والقوانين البنكية في النّظام

#### البنكي الجزائري (1994-2011)

السنة	مراحل إصدار النّظم الإحترازية
1994	- إدخال الحدّ الأدنى من الإحتياطي الإجمالي في البنوك بنسبة 25 بالمئة من الودائع التي تفرض عليها فائدة قدرها 11 بالمئة سنوياً.
1995	- بداية تطبيق نسبة كفاية رأس المال للبنوك بمقدار 04 بالمئة وصولاً إلى 08 بالمئة سنة 1999. - تعزيز القواعد الإحترازية.
1997	- استحداث نظام التّأمين على الودائع البنكية.
2002	- وضع إطار تنظيمي هام للرقابة الداخليّة للبنوك.
2003	- بداية تبني مبادئ نظام التّأمين على الودائع البنكية المستحدثة سنة 1997.
2004	- نظام يحدّد الحدّ الأدنى الجديد لرأس المال للبنوك والمؤسّسات المالية. - نظام يحدّد شروط تأسيس الإحتياجات الإلزامية.
	- صياغة طريقة تتشابه مع توصيات لجنة بازل، تعتمد على الرقابة المكتبيّة الميدانية، والإستفادة من تقارير محافظي الحسابات.
2011	- تعزيز هام للقواعد الإحترازية.

-استكمال أجهزة الرقابة البنكية كنسب كل من كفاية رأس المال، تقسيم المخاطر، السيولة وكذلك نظام الكشف المسبق.

المصدر: نوي كمال: الرقابة المصرفية على كفاية رأس المال وفق معايير بازل الدولية ودورها في تحقيق الإستقرار المصرفي-دراسة حالة البنوك الجزائرية خلال الفترة 2001-2011، مذكرة ماجستير في العلوم الإقتصادية، تخصص اقتصاديات مالية وبنوك، جامعة بومرداس، 2012/2013، ص 166.

### المطلب الثاني: واقع تطبيق اتفاقية بازل II في الجزائر

في الفترة التي كانت الجزائر بصدد تطبيق اتفاقية بازل I وتكييفها والإطار القانوني المعمول به محلياً، كان الإتجاه على المستوى الدولي يسير نحو تعديل هذه الإتفاقية للمرور إلى اتفاقية بازل II. فبالنظر إلى القصور المسجل في اتفاقية بازل الأولى سواء من حيث صعوبة حساب معدّل كفاية رأس المال لعدم استيعابه الكلي من طرف البنوك العمومية الجزائرية، أو لكونه يأخذ كلّ المقترضين من المؤسسات على درجة واحدة من المساواة من حيث مستوى المخاطرة على الرغم من اختلافها حجماً وجدارة، نجد أنّ البنوك أصبحت مقيدة وملزمة بتطبيق تنظيم احترازي يكبح نشاطها، علماً أنّ معاملات ترجيح مخاطر القروض تعتبر إلزامية ومحددة من طرف التنظيم الإحترازي الجزائري.

لذلك، فإن تطبيق مقترحات بازل II، سيسمح للبنوك الجزائرية بتجاوز نقاط ضعف بازل I، ومراعاة المبادئ الأساسية للرقابة الفعالة على البنوك، ومن ثم تمكينها من تبني "رأس المال الإقتصادي" الذي ينص على تحديد مدى كفاية رأس مال البنك استناداً إلى مستوى المخاطر المتوقعة من كل عملية. مما سيفسح المجال للبنوك لإجراء تحليل للمخاطر (وتحديد معاملات الترجيح) على أساس نوعية علاقة البنك بمتعامله (دولة، بنك مؤسسة، أفراد...) وليس طبيعتها.

بالإضافة إلى أنّه ستظهر لدى البنوك نظرة أوسع للمخاطر تتجاوز مخاطر الإئتمان ومخاطر السوق، ولذلك بأخذ مخاطر التشغيل بعين الإعتبار<sup>1</sup>.

ويمكن تجسيد محاولة بنك الجزائر لمسايرة اتفاقية بازل II من خلال:

<sup>1</sup> الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 84، السنة 39، الصادرة في 18 ديسمبر 2002، ص ص 25-26.

1. إصدار النظام رقم 02-03 المؤرخ في 4 نوفمبر 2002: والمتضمن الرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية كخطوة أولية لتمهيد الأرضية لتطبيق اتفاقية بازل II، ويهدف كما جاء في مادته الأولى إلى تحديد مضمون الرقابة الداخلية التي يجب على البنوك والمؤسسات المالية إقامتها، وأهم ما جاء فيه:
  - ✓ تعريف المخاطر التي تأخذها البنوك بعين الاعتبار وهي: خطر معدّل الفائدة، خطر التّسوية الناشئ عن عمليات الصّرف، خطر السّوق، الخطر التّشغيلي والخطر القانوني؛
  - ✓ المراقبة الداخلية المقصودة في هذا النظام هي قيام البنوك والمؤسسات بإنشاء ما يلي:
    - نظام مراقبة العمليات والإجراءات الداخلية: يهدف إلى معرفة مدى تطابق عمليات البنك مع مختلف الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، وكذا مراقبة مدى تقييدها بالإجراءات المتبعة في اتّخاذ القرار المتعلّق بالتعرّض للمخاطر والتّقيّد بمعايير التّسيير المحدّدة من قبل الجهاز التّنفيذي للبنك... إلخ؛
    - نظام المحاسبة ومعالجة المعلومات: ويهدف إلى التّأكد من مدى مطابقة الأعمال المحاسبية في البنك أو المؤسسة المالية مع التّنظيمات المعمول بها؛
    - أنظمة تقييم المخاطر والنتائج: على البنوك إقامة أنظمة خاصة بتقدير وتحليل المخاطر وتكييف هذه الأخيرة مع طبيعة وحجم عملياتها بغرض توخّي المخاطر، ووضع نظام لتقدير وتقييم مخاطر السّوق ومخاطر معدّل الفائدة والصّرف في انتظار صدور القوانين التّنظيمية التي تحدّد كيفية حسابها؛
    - أنظمة الرقابة والتّحكّم في المخاطر: وهي أنظمة يتمّ بناءها داخل البنك أو المؤسسة المالية بهدف رصد أخطار القروض ومعدّل الفائدة والصّرف وذلك من خلال تقديرها ووضع حدود دنيا وقصوى لها... إلخ؛
    - نظام التّوثيق والإعلام: وتمثّل مهمّته في رصد نتائج الرّقابة الدّاخلية وتوثيقها ونشرها لمختلف الأطراف المهتمّة بها.

غير أنّ هذا النظام قليل من البنوك الجزائرية من عملت على تطبيقه، وقد عانت من نقائص وصعوبات كبيرة، خاصة ما تعلّق بجانب تقييم ومتابعة المخاطر التي تواجهها. وحتى تستطيع البنوك أن تطبّق المحور الثاني بطريقة سليمة، يجب أن تتبنّى نظاما جيّدا لإدارة المخاطر البنكية يكون مرتبطا ارتباطا وثيقا بأساليب المخاطر

التي حددها الاتفاق في المحور الأول والتي يختار منها البنك ما يتناسب مع ظروفه والموارد البشرية والمادية المتاحة له.

2. رفع الحد الأدنى لرأس مال البنوك و المؤسسات المالية: في إطار سعيه إلى تمتين وضعية البنوك الجزائرية أصدر بنك الجزائر تنظيماً يقضي برفع الحد الأدنى لرأس مال البنوك من 500 مليون دج إلى 2.5 مليار دج، والمؤسسات المالية من 100 مليون دج إلى 500 مليون دج، حيث تقوم الدولة بتوفير رأس المال الإضافي للبنوك العامة والبنوك الأم توفر الأموال اللازمة لفروعها في الجزائر<sup>1</sup>.

والجزائر وإن كانت قد بدأت تتطلع إلى تبني هذا التوجه الجديد وتطبيق نسبة الملاءة الجديدة إلا إن الإستفهام الذي يستوقفنا هو كيف يمكن تكييف مقررات بازل II مع معطيات وخصوصية البيئة الداخلية لبلد كالجزائر؟ وكيف يمكن تطبيق معدّل الملاءة الجديد خاصة وأنه يتطلب استيعاب جيد، إلا إذا كان هناك اقتصاراً على تطبيق الطريقة المعيارية في قياس خطر القرض والتي تعتبر من أبسط الطرق إذا ما قيست بطرق التصنيف الداخلي المختلفة. لكن، مع غياب وكالات التصنيف المعتمدة لتصنيف مستوى جدارة المقترض، وفي ظل غياب وسائل التقييم الفعّالة لدى البنوك الجزائرية، باستثناء فروع البنوك الأجنبية العاملة بالجزائر، نتصوّر أنّ المهمة ستكون صعبة لتنظيم عملية الانتقال من بازل I إلى بازل II.

### المطلب الثالث: الآثار المحتملة لتطبيق اتفاقية بازل III على المنظومة البنكية الجزائرية

رغم جهود بنك الجزائر لمسايرة بازل II غير أنّه لم تطبق تعليماتها فيما يخصّ ترجيح المخاطر وتطوير نماذج لقياسها، لأنها تحتاج إلى تقنيات عالية لا تتوفر لدى أغلب البنوك الجزائرية. لهذا يحاول بنك الجزائر حالياً الأخذ ببعض المستجدات التي جاءت بها اتفاقية بازل III، حيث اتخذت عدّة إجراءات تمثلت فيما يلي<sup>2</sup>:

1 أحمد قارون: مدى التزام البنوك الجزائرية بتطبيق كفاية رأس المال وفقاً لتوصيات لجنة بازل، مذكرة ماجستير، تخصص

دراسات مالية ومحاسبية معمقة، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2012/2013، ص ص 110-113.

2 نجار حياة: اتفاقية بازل 3 وآثارها المحتملة على النظام المصرفي الجزائري، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير،

جامعة جيجل، العدد 13، 2013، ص 289.

1. **رفع الحد الأدنى لرأس المال:** تماشيا مع تداعيات الأزمة المالية وبغية تعزيز صلابة النظام البنكي الجزائري فقد تم إصدار التنظيم رقم 04-08 الصادر في 23 ديسمبر 2008 الذي نصّ على رفع الحد الأدنى لرأس مال البنوك إلى 10 مليار دج، والمؤسسات المالية إلى 3.5 مليار دج.
2. **فرض نسبة السيولة:** عمل بنك الجزائر على إصدار النظام رقم 11-04 المؤرخ في 24 ماي 2011 والمتضمن تعريف وقياس وتسيير ورقابة خطر السيولة، نصّت المادة الثالثة منه على أنّ البنوك والمؤسسات المالية ملزمة باحترام نسبة بين مجموع الأصول المتوقّرة والممكن تحقيقها على المدى القصير والتزامات التمويل المستلمة من البنوك ومجموع الإستحقاقات تحت الطلب وعلى المدى القصير والإلتزامات المقدّمة تسمّى هذه النسبة بالمعامل الأدنى للسيولة، ويجب أن تكون أكبر من 100 بالمئة، وحسب المادة الرابعة منه فإنّ البنوك ملزمة بتبليغ هذه النسبة لبنك الجزائر في نهاية كلّ ثلاثي، ابتداء من 31 جانفي 2012 كما جاء في المادة الثامنة من التعلّيمية 07-2011 الصادرة في 21 ديسمبر 2011، التي تشرح كيفية حساب هذه النسبة، وبيّنت نماذج حساب مكوّناتها، ومعاملات ترجيحها التي تعكس درجة سيولة الأصول، وإمكانية سحب الخصوم. والملاحظ أن بنك الجزائر استعمل نسبة السيولة القصيرة الأجل، واعتمد على معاملات تتناسب طرديا مع درجة سيولة الأصل تماشيا مع ما جاءت به بازل III.

تعتبر الإجراءات المتّخذة من قبل بنك الجزائر دليلا على نيّته في تطبيق الإتفاقية، وهنا نتساءل عن الآثار المحتملة لها على النظام البنكي الجزائري، ويمكن حصر أهمّها في النقاط الأساسية التالية<sup>1</sup>:

1. إنّ التّأخر في تطبيق اتّفاقية بازل I ومن ثمّ بازل II، يعني أنّ البنوك الجزائرية لم تطبّق بعد التّقنيات والطّرق المتضمّنة فيها، وبالتالي ستجد صعوبات في التّأقلم معها، على عكس البنوك الخاصّة أين سيكون الوضع أحسن لأنّها فروع لبنوك أجنبية طبّقت اتّفاقية بازل II وستستفيد من خبرتها؛
2. مستوى كفاية رأس المال في البنوك الجزائرية يعتبر مقبولا، بغضّ النظر عن كيفية حسابها، فهي أكبر من النسبة الدّنيا، وهي في البنوك الخاصّة أكبر من العمومية، لسيطرة هذه الأخيرة على الحصة الكبيرة من القروض ما يزيد من مخاطرها. أما البنوك الخاصّة فرأس مالها صغير وقروضها محدودة ما يعني ضعف مخاطرها.

1 بوراس أحمد، عياش زبير: **الجهاز المصرفي الجزائري في ظل التكيف مع المعايير الدولية للرقابة البنكية**، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة منتوري، قسنطينة، المجلد ب، العدد 30، ديسمبر 2008، ص 231-233.

وهذا الجدول يوضح نسبة كفاية النظام البنكي الجزائري:

الجدول رقم 10: تطوّر نسبة كفاية النظام البنكي الجزائري

الوحدة: بالمئة %

السنة	الملاءة الإجمالية	ملاءة البنوك العمومية	ملاءة البنوك الخاصة
2010	16.54	15.97	20.24
2011	21.78	19.10	35.26
2012	23.31	21.78	29.19
2013	24	-	-

المصدر: التقارير السنوية لبنك الجزائر (2010-2013).

ومنه، فتطبيق بازل III سيخفض نسبة كفاية رأس المال الكلية، ولكن درجة الإنخفاض ستكون في البنوك العمومية أكبر بسبب:

- تطبيق أوزان لترجيح متناسب واتفاقية بازل III يزيد من قيمة المخاطر التي تدفع نسبة الملاءة للإنخفاض، خاصة إذا استمر عدم وجود هيئة لتنقيط البنوك، وسيطرّتها على أكبر حصة من القروض؛
- إعادة تعريف رأس المال وفق اتفاقية بازل III يعني أنّ البنوك الجزائرية سوف تكون بحاجة لرؤوس أموال إضافية، علما أنه هناك فارق بين رؤوس أموال البنوك العمومية والخاصة. وإذا كانت هذه الأخيرة تتوقف قدرتها على زيادة رأس المال على ما ستخصصه لها بنوكها الأم، فإن البنوك العمومية سيقع عبء زيادة رأس مالها على الخزينة العمومية.

والجدول التالي يوضح تطوّر رأس المال في بعض البنوك الجزائرية:

### الجدول رقم 11: تطور رأس المال في بعض البنوك العمومية و الخاصة العاملة بالجزائر

الوحدة: مليار دج

البنك	2011	2012
<b>BNA</b>	41.6	41.6
<b>BEA</b>	24.5	24.5
<b>CPA</b>	29.3	48
<b>PNB Paribas</b>	10	10
<b>Abc</b>	10	10

المصدر: نجار حياة: مرجع سبق ذكره، ص 276.

3. قيمة الرافعة المالية في البنوك العمومية<sup>1</sup> أكبر منها في البنوك الخاصة، وهذا نتيجة ميل البنوك العمومية إلى توزيع القروض على مختلف المؤسسات، خاصة العامة، في إطار تمويل برامج الإنعاش الإقتصادي بينما قروض البنوك الخاصة محدودة. وقيمة الرافعة المالية في البنوك العمومية تزايدت حتى سنة 2011، ثم تناقصت بينما كانت متناقصة في البنوك الخاصة.

وبالتالي، فإن تطبيق هذه الإتفاقية لن يكون له الأثر الكبير على قيمة الرافعة المالية، لاسيما لدى البنوك الخاصة. فاستخدام صيغة بازل III في حسابها وأخذ العناصر خارج الميزانية سيدفعها للإخفاض نظرا لمحدودية الفرص الإستثمارية وارتفاع نسبة البنود خارج الميزانية كما يبيّنه الجدول الموالي:

<sup>1</sup> نجار حياة: اتفاقية بازل 3 وآثارها المحتملة على النظام المصرفي الجزائري، مرجع سبق ذكره، ص 291.

الجدول رقم 12: نسبة العناصر خارج الميزانية لأصول الميزانية في بعض البنوك الجزائرية

الوحدة: بالمئة%

البنك	2010	2011	2012
<b>BNA</b>	-	82.15	27.21
<b>BEA</b>	-	-	20
<b>CPA</b>	-	72.58	-
<b>ABC</b>	-	20.48	23.09

المصدر: التقارير السنوية للبنوك المعنية (2010-2012).

4. فرض نسبة السيولة المتضمنة في اتفاقية بازل III<sup>1</sup> لن يكون له أثرا كبيرا على البنوك الجزائرية لأنّ لها فائضا في السيولة، باعتراف بنك الجزائر في مختلف تقاريره منذ سنة 2008 وإلى غاية 2013. والسيولة الفائضة ناتجة عن إيداع المؤسسات البترولية وادّخار العائلات، وفي الجانب المقابل لا توجد طلبات تمويل مكافئة، والجدول الموالي يوضّح هذا الفائض:

الجدول رقم 13: فائض السيولة في النظام البنكي الجزائري

الوحدة: مليار دج

البيان	2008	2009	2010	2011	2012	2013
القروض الكلية-	1640.43	2313.6	2547.7	2061.6	2019.87	3008.3
الودائع الكلية						

المصدر: من إعداد الطالبة بالإعتماد على التقارير السنوية لبنك الجزائر (2008-2013).

5. تطبيق اتفاقية بازل III: خاصة تصميم نظام الرقابة الداخلي وتحسين إدارة المخاطر بالبنوك سيخفّض نسبة الديون المتعثرة<sup>2</sup>. هذه النسبة، وإن كانت تتأثر بوتيرة النشاط الإقتصادي، حيث أنّ احتمالات عدم سداد

<sup>1</sup> بوراس أحمد، عياش زبير: مرجع سبق ذكره، ص 234.

<sup>2</sup> حياة نجار: إدارة المخاطر المصرفية وفق اتفاقيات بازل - دراسة واقع البنوك التجارية العمومية الجزائرية -، مرجع سبق ذكره، ص 227.

القروض تزداد مع تراجع النشاط الإقتصادي، فإنّ الأرقام المدرجة في الجدول الموالي ارتفاعها خاصة بالنسبة للبنوك العمومية مما انعكس سلبا على ربحيتها.

الجدول رقم 14: تطور نسبة القروض المتعثرة في البنوك الجزائرية في الفترة (2007-2012).

الوحدة: مليار دج

البيان	2007	2008	2009	2010	2011	2012
القروض المتعثرة	90.8	94.9	94.8	54.53	298.59	194.60
حجم القروض الكلية	1994.9	2298.6	2708.9	3139.63	3565.3	3919.3
نسبة التعثر %	4.55	4.13	3.5	1.74	8.37	4.97

المصدر: حياة نجار: مرجع سبق ذكره، ص 277

إن تطبيق بازل III لن يكون له أثر كبير على تغيير نمط نشاط البنوك الجزائرية، فهي لا تتعامل في الابتكارات المالية، كما أنّ تعاملاتها في السوق المالي محدودة لغياب سوق مالي نشط وفعال.

مما تقدم نستنتج أن خصائص النظام البنكي الجزائري تجعله لا يتأثر بشكل سلبي وكبير باتفاقية بازل III إلا أنه يمكن للنظام البنكي الجزائري أن يستغل فرصة تطبيقها للخروج من دائرة التخلف ويساهم بفعالية في التنمية الاقتصادية باعتماد هذه الفرصة لتطوير أساليب ونظم عمله.

وختاما لهذا المبحث نستخلص ثلاثة نتائج أساسية وهي:

- التزام البنوك الجزائرية بمعيار كفاية رأس المال وتأخر تطبيقها لاتفاقية بازل I؛
- تطّع بنك الجزائر إلى تطبيق مقترحات بازل II تجسّد أساسا في تفعيل دور الرقابة الداخلية بالبنوك ورفع الحد الأدنى لرأس مالها، إلا أنه لم يلتزم بتعليماتها فيما يخصّ ترجيح المخاطر وتطوير نماذج لقياسها لأن ذلك يتوقّف على تقنيات عالية لا تتوفر عليها أغلب البنوك الجزائرية؛

- إنّ سعي بنك الجزائر إلى الأخذ بمستجدّات بازل III لن يكون له الأثر الكبير نظرا لخصوصية النظام البنكي الجزائري خاصة فيما يتعلق بنسبة السيولة وكفاية رأس المال.

### المبحث الثالث: آلية إدارة المخاطر الرئيسية بالبنوك التجارية الجزائرية

تواجه البنوك التجارية الجزائرية مخاطر مختلفة تعود بالأساس إلى طبيعة النشاط البنكي في حدّ ذاته. يمكن تصنيف هذه المخاطر إلى ثلاثة أنواع رئيسية والمتمثلة في مخاطر القروض، مخاطر السيولة، مخاطر السوق والمخاطر التشغيلية.

لقد أزم المشرّع الجزائري المتمثّل في بنك الجزائر ومجلس التّقد والقرض<sup>1</sup> البنوك والمؤسسات المالية بضرورة التّحكم في هذه المخاطر من خلال تغطيتها أو التّخفيف منها، وذلك بتبني أنظمة لقياس هذه المخاطر أو تحليلها، مع تكييفها وطبيعة وحجم عملياتها.

#### المطلب الأول: انتقاء و قياس مخاطر القروض

إنّ خطر القرض من أهمّ المخاطر التي يمكن أن تواجه البنوك؛ وذلك على اعتبار أن النشاط الرئيسي للبنك والمتمثل في منح القروض بشقّي أنواعها يقوم أساسا على أموال تعود في الأصل إلى المودعين، مما يتوجّب على البنك ضرورة المحافظة عليها والقدرة على استرجاعها عند تواريخ استحقاقها وهذا في حالة عدم قدرة العميل على تسديد قيمتها.

إنّ تبني أنظمة لانتقاء وتصنيف مخاطر القروض وقياسها تعتبر مرحلة أساسية في إدارة المخاطر الائتمانية والتّحكم فيها، حيث أنّ هذه الأنظمة من شأنها أن تسمح للبنوك بما يلي:

- تحديد وتعريف مخاطر الميزانية وخارج الميزانية، سواء كان الطرف المقابل فردا أو جماعة؛
- تحديد ومعرفة مختلف أصناف مستويات المخاطر من خلال المعلومات الكيفية والكمية المجمعة عن العملاء ونشاطاتهم؛

<sup>1</sup> Article37, règlement N°11/08du 28/11/2011 relatif au contrôle interne des banques et des établissements financiers journal officiel de la république algérienne N° 54,du02/10/2001,p52.

- القيام بالتوزيع الكلي للإلتزامات لفائدة الأطراف المقابلة حسب مستوى الخطر المترتب، حسب القطاع القانوني والإقتصادي وكذا حسب المنطقة الجغرافية.

#### أولاً: نظام انتقاء و تصنيف القروض:

إنّ عملية تقويم خطر القرض تتوقف بالدرجة الأولى على دراسة الوضعية المالية لطالب القرض، وقدرته على التسديد والضمانات المقدّمة. وإذا كان شخص معنوي فإن الأمر يتطلّب تحليل المحيط الذي تنشط فيه دراسة وضعية الشركاء أو المساهمين وكذا المسيرين دون إغفال أهمية الوثائق المحاسبية الحديثة. يتم تكوين ملفات تدعى "ملفات القروض"، تدوّن فيها كل المعلومات الكمية والكيفية الخاصة بالطرف الآخر فرداً أو جماعة، يتم الرجوع إليها كل ثلاثي على الأقل، وذلك في حالة القروض غير المسدّدة أو المشكوك في تحصيلها، أو في حالة المبالغ الهامة للقروض.

كما تتطلّب هذه المرحلة دراسة معيار المردودية الذي يتوقف بدوره على تحليل الأعباء والإيرادات المباشرة وغير المباشرة، تكاليف التشغيل والتمويل وتكاليف مكافأة الأموال الخاصة فضلاً عن تحليل الأعباء المتعلقة بتقدير خطر عدم التسديد من طرف المستفيد خلال عملية القرض. ويتولّى الجهاز المكلف بالتنفيذ الخاص بعمليات القرض خلال كل سداسي على الأقل، إجراء تحليل للمردودية على عمليات القروض.

#### ثانياً: نظام قياس مخاطر القروض:

هو نظام يسمح بتحديد، قياس و تجميع كلّ المخاطر الناتجة عن العمليات التي عرفت من خلالها البنوك حالات عجز العميل وتوقعه عن الدّفع. وفي هذا الإطار نصّ المشرع الجزائري على ضرورة إلزام البنوك بإجراء تحليل دوري- كل ثلاثي على الأقل- لنوعية التزاماتها (سواء المتعلقة بالميزانية أو خارجها)، حيث أنّ هذا التحليل من شأنه أن يسمح لكل بنك بإعادة تصنيف القروض، محاسبة الدّم المصنّفة والتنبؤ بالمؤونات المتعلقة بها وذلك مع الأخذ بعين الإعتبار الضمانات والتأكد من أن تقويمها حديث، حذر ومستقلّ في هذا الإطار.

تضمنت القواعد الإحترازية للتسيير البنكي عدّة معايير تناولت حدود التّغطية، رأس المال الأدنى التّظامي، توزيع المخاطر... إلخ<sup>1</sup>

ويمكن تلخيص آلية انتقاء و تصنيف القروض ومن ثم قياس مخاطرها فيما يلي<sup>2</sup>:

1. **المتابعة والتّقييم:** بعد تلقي ملف القرض ودراسته من طرف الوكالة البنكية المعنية، تتولى لجنة القرض المتابعة والتّقييم وذلك من خلال تحديد نوع القرض وقيّمته والذي على أساسهما يتم تحديد الجهة التي تتكفل بقرار منحه. فإذا أخذنا على سبيل المثال لجنة القرض التابعة للبنك الخارجي الجزائري فإن المتابعة والتّقييم تتم كالتّالي:

#### بالتّسبة لقروض الإستغلال:

✓ إذا كان مبلغ القرض في حدود ثلاثة ملايين دينار فإنّ قرار منحه تختص به الوكالة نفسها تحت إشراف مديرها؛

✓ إذا كان مبلغ القرض في حدود ثمانية ملايين دينار فإنّ القرار تتكفّل به المديرية الجهوية للبنك المعني تحت رئاسة المدير الجهوي؛

✓ أما إذا كان مبلغ القرض يتراوح ما بين 8 ملايين و50 مليون دج، فإنّ قرار منحه تتكفّل بها المديرية المركزية للبنك الموجودة على المستوى المركزي.

#### بالتّسبة لقروض الإستثمار:

✓ إذا كان مبلغ القرض في حدود خمسة ملايين دينار، فإنّ القرار تتكفل به الوكالة البنكية نفسها تحت إشراف مدير الوكالة؛

✓ إذا كان مبلغ القرض يساوي 14 مليون دج، فإنّ قرار منحه تتكفل به المديرية الجهوية للبنك تحت إشراف المدير الجهوي؛

<sup>1</sup> نجار حياة: إدارة المخاطر المصرفية وفق اتّفاقيات بازل-دراسة واقع البنوك التجارية الجزائرية-، مرجع سبق ذكره، ص 290.

<sup>2</sup> وثائق مقدمة من طرف وكالة البنك الخارجي الجزائري.

✓ أما إذا كان مبلغ القرض يتراوح ما بين 14 مليون و 100 مليون دج، فإن القرار تتكفل به مديرية القرض المركزية الموجودة على المستوى المركزي؛

✓ أما إذا كان مبلغ القرض يعادل 100 مليون دج فما أكثر، فإنّ القرار تتكفل به المديرية العامة للبنك تحت إشراف المدير العام له.

سواء تعلّق الأمر بقرض الإستغلال أو قرض الإستثمار، فإنه إذا زادت قيمة القرض عن تلك المبالغ المحددة أعلاه، فإنّ قرار منحه يكون من اختصاص المديرية العامة للبنك وذلك تحت إشراف الرئيس المدير العام. وعلى أساس مبلغ القرض، تلتزم لجنة القرض بتحديد قيمة ونوعية الضمانات المطلوبة، سواء كانت ضمانات شخصية أو ضمانات عينية، وتمثّل الضمانات الشخصية في الكفالة والضمان الإحتياطي، أما الضمانات العينية فتشمل "الرهن الحيازي للمعدات غير المنقولة والرهن العقاري ورهن المنقولات".

2. تنفيذ القرار: هي المرحلة التي تتطلب الرقابة القبليّة وتنقسم بدورها إلى مرحلتين هما:

- دراسة الضمانات المقدمة وتقييمها، سواء كانت حقيقية أو شخصية؛
- صرف مبلغ القرض بشكل كلي أو جزئي.

3. متابعة تسديد القرض: أصبحت عملية متابعة التسديد من قبل العميل تتم بشكل آلي، وذلك من خلال برمجيات، حيث أصبح بإمكان البنك التجاري المعني اكتشاف حالات عدم التسديد بتواريخ الإستحقاق ومن ثم تحديد المخاطر التي يمكن أن تترصّب به جراء ذلك. وهنا نستنتج ثلاث حالات، هي:

الحالة الأولى: إذا تم تسديد كل مبلغ الدفعة، فإن هذه الأخيرة تصنف على أنّها مسددة؛

الحالة الثانية: أما إذا لم يسدد إلاّ جزءا فقط من مبلغ الدفعة، فإنّه سيتم أخذ كل المبلغ الموجود في حساب المدين شيئا فشيئا إلى أن يصبح حسابه معدوما، أما الفرق فيوضع في خانة "غير مسدد"، أي في شكل قروض غير مسددة، حيث يتم احتساب الفوائد المترتبة عليها؛

الحالة الثالثة: وإذا لم يسدد إلاّ جزءا فقط من مبلغ الدفعة كلية، فإنّها ستصنّف على أنّها "غير مسددة"، وهذا سيؤثر على تصنيف القروض كما يلي:

- إذا كانت فترة عدم التسديد في حدود ثلاثة أشهر يصنف القرض ضمن خانة "قروض ذات مشاكل

محتملة"؛

- إذا كانت فترة عدم التسديد في حدود ستة أشهر يصنف القرض ضمن خانة "قروض مخطرة جدا"؛
- أما إذا بلغت فترة عدم التسديد السنة فإن القرض يصنّف ضمن خانة "قروض غير مسددة"، وتخصص لها مؤونة 100 بالمئة.

4. إجراءات التغطية: وهي إجراءات تغطية دفعات القرض، والتي على أساسها تتم عملية تصنيف القروض إلى:

- قروض عادية أو جارية؛
- قروض غير مسددة؛
- قروض ذات مشاكل محتملة؛
- قروض مخطرة جدا.

ومنه، فإن إدارة مخاطر القروض تركز على عملية تصنيف القروض والتي على أساسها يتم تخصيص المؤونات اللازمة للتكيف مع حالات عدم التسديد والتحكم في المخاطر التاجمة عنها.

وحتى نبين الأهمية التي توليها البنوك التجارية لعملية تصنيف وإدارة مخاطر القروض، أدرجنا الجدول الموالي الذي يعكس لنا تطور حجم القروض المصنفة لإحدى وكالات البنك الخارجي الجزائري خلال الفترة (2009-2013).

#### الجدول رقم 14: تطور حجم القروض المصنفة لإحدى وكالات البنك الخارجي الجزائري خلال

الفترة (2009-2013) الوحدة: دج

قروض مصنفة			قروض عادية (1-3)	السنوات
قروض غير مسددة (100/)	قروض مخطرة جدا (50/)	قروض ذات مشاكل محتملة (30/)		
29805374	2027276	707673	246850345	2009
26102830	3741327	6885180	349832548	2010
27360677	6497626	7709153	559416252	2011

24526506	8280961	27130024	519210096	2012
44458215	4176954	3193908	489487126	2013

المصدر: حياة نجار، مرجع سبق ذكره، ص 293.

إن التطور الموضح في الجدول أعلاه يعكس بوضوح المستوى الذي وصلت إليه الوكالة البنكية في مجال إدارة مخاطر القروض و التحكم فيها.

ولمعرفة درجة التحوط ضد مخاطر القروض، ندرج الجدول التالي الذي يعكس لنا تطور حجم المؤونات المخصصة لمخاطر القروض الناجمة عن حالات التوقف عن الدفع أو تأجيل التسديد سواء من قبل الخواص أو المؤسسات الصغيرة أو المتوسطة:

الجدول رقم 15: مؤونات مخاطر القروض بالبنوك التجارية الجزائرية خلال الفترة (2006-2013)

الوحدة: نسبة مئوية %

2013	2012	2011	2010	2009	2008	2007	2006	السنوات مؤونات مخاطر القروض
0.93	6.21	13.20	3.92	36.80	71.10	43.56	45.52	بالبنوك العمومية
4.61	1.49	7.99	7.71	17.19	8.47	17.79	32.93	بالبنوك الخاصة

المصدر: التقارير السنوية لبنك الجزائر (2006-2013).

بعد التغيير المتذبذب المسجل بداية الفترة، أخذ معدل المؤونات المخصصة لمخاطر القروض البنكية بالبنوك العمومية اتجاهها واضحا نحو التراجع إلى أن أصبح سالبا سنة 2013، وهو ما يعكس الجهود المبذولة لتحسين تسيير محفظة القروض ومحاولة التحكم في المخاطر الناجمة. أما البنوك الخاصة فباعتبار رأسمالها صغير وقروضها محدودة فقد سجل ضعف مخاطرها وكذا ضعف المؤونات المخصصة لها.

المطلب الثاني: نظام قياس وتغطية مخاطر السيولة

إن عدم احتواء القواعد الإحترازية للتسيير البنكي على معدل وقائي قانوني لتغطية مخاطر السيولة ألزم بنك الجزائر البنوك بالإستعانة بعدة مؤشرات تسمح بتحديد مستوى المخاطرة في هذا المجال، ويتمثل أهمها فيما يلي:

- وجود قدرة على التمويل الذاتي وهو ما تعكسه زيادة حجم الودائع عن حجم القروض؛
- مستوى الودائع الجارية أقل أو يساوي 40 بالمئة من الودائع الإجمالية؛
- وضعية موجبة للخزينة؛
- وجود أصول قابلة للتداول تفوق 15 بالمئة من محفظة القروض؛
- احترام حدود التمويل: بمعنى أن تكون موارد البنك الجارية في حدود 30 بالمئة على الأكثر من موارده الدائمة.

لكن مع صدور النظام رقم 04-11 المؤرخ في 24 ماي 2011<sup>1</sup> والمتضمن تعريف وقياس وتسيير ورقابة خطر السيولة، أعطيت الأهمية لهذه الأخيرة، حيث نصت المادة الثالثة منه على أن البنوك والمؤسسات المالية ملزمة باحترام نسبة بين مجموع الأصول المتوفرة والممكن تحقيقها على المدى القصير والتزامات التمويل المستلمة من البنوك ومجموع الإستحقاقات تحت الطلب وعلى المدى القصير والإلتزامات المقدمة، تسمى هذه النسبة بالمعامل الأدنى للسيولة التي يجب أن تكون أكبر من 100 بالمئة. وحسب المادة الرابعة منه فالبنوك ملزمة بتبليغ هذه النسبة لبنك الجزائر في نهاية كل ثلاثي، ابتداء من 31 جانفي 2012 كما جاء في المادة الثامنة من التعلّيمة 07-2011 الصادرة في 21 ديسمبر 2011. هذه التعلّيمة التي تضمنت تحديد مكونات المعامل الأدنى للسيولة ومكونات معامل سيولة الملاحظة المحددة في المادتين الثالثة والرابعة من التّنظيم المشار إليه. كما تضمنت الكيفيات التي يتم على أساسها إعداد وتبليغ هذه المعاملات إلى بنك الجزائر. نصت المادة الثالثة من نفس التعلّيمة على ضرورة التزام البنوك و المؤسسات المالية بإعداد كشوف دورية تصرّح من خلالها عن وضع السيولة بها وتتضمن:

<sup>1</sup> الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 54، السنة 48، الصادرة في 2 أكتوبر 2011.

- النماذج 5000، 5001، 5002 لمعامل السيولة للشهر المقبل؛
- النماذج 5003، 5004، 5005 لمعامل السيولة الملاحظة مع الأخذ بعين الاعتبار الوضعية المتوقعة للسيولة نهاية الثلاثي؛
- النموذج 5006 المتضمن معاملي السيولة المحسوبين أعلاه بالإضافة إلى معامل السيولة للشهرين الأخيرين من الثلاثي المنصرم.

أما المادة الرابعة من التعليمات فقد تضمنت كيفية حساب هذه النسبة، من خلال تحديد مكوناتها ومعاملات ترجيحها التي تعكس درجة سيولة الأصول، وإمكانية سحب الخصوم.

والملاحظ أن بنك الجزائر استعمل نسبة السيولة القصيرة الأجل، واعتمد على معاملات تتناسب طرديا مع درجة سيولة الأصل، تماشيا مع ما جاء به بازل III.

### المطلب الثالث: أنظمة قياس مخاطر السوق والمخاطر التشغيلية

#### أولا: مخاطر السوق:

يقصد بها المخاطر المترتبة عن الخسائر المسجلة في وضعيات الميزانية وخارج الميزانية والتأجمة عن تغير سعر السوق، وتشمل أساسا المخاطر المتعلقة بأسعار الفائدة وخطر الصرف.

في انتظار صدور نصوص تتضمن أسلوب تقييم، قياس وتغطية مخاطر السوق، استوجب على البنوك وضع أنظمة لمتابعة عملياتها التي تتم في السوق لحسابها الخاص، وذلك من خلال<sup>1</sup>:

1. التسجيل اليومي والفوري لعمليات الصرف وفق الإجراءات المنصوص عليها في التنظيم رقم 95-08 المؤرخ في 23 ديسمبر 1995 والمتعلق بسوق الصرف، وكذا العمليات المتعلقة بمحفظة التفاوض وحساب نتائجها؛
2. قياس التعرض لخطر صرف العملات: في إطار مراقبة الصرف والعمليات الناجمة عنه، نصت المادة الثالثة من التعليمات رقم 78-95 الصادرة في 26 نوفمبر 1995 والمتضمنة القواعد المتعلقة بوضعيات الصرف، على الإلتزام الدائم للبنوك والمؤسسات المالية بالتسببتين التاليتين:

<sup>1</sup> l'article 37, règlement de la banque d'algerie, op.cit, p 53.

- النسبة الأولى: يجب أن يكون مبلغ وضعية الصرف الطويلة أو القصيرة بالنسبة للعملة الصعبة الواحدة أقل أو يساوي 10 بالمئة من الأموال الخاصة كحد أقصى؛
  - النسبة الثانية: يجب أن يكون مبلغ لوضعيات الصرف الطويلة أو القصيرة لإجمالي العملات الصعبة أقل أو يساوي 30 بالمئة الأموال الخاصة كحد أقصى.
- فيما يتعلق بوضعيات الصرف، نقول عنها أنها طويلة إذا كانت الممتلكات أكبر من الديون، وتكون قصيرة في الحالة المعاكسة. كما يتم تحديدها من خلال العناصر التالية:
- عناصر الأصول والخصوم بالعملة الأجنبية بما في ذلك الفوائد المستحقة الدفع أو التحصيل المتراكمة أو غير المتراكمة؛

- عمليات الصرف الجارية أو الآجلة؛

- عمليات شراء الأوراق والأدوات المالية بالعملة الأجنبية؛

- فروقات الفوائد المستحقة المتراكمة أو غير المتراكمة، المتعلقة بالعمليات خارج الميزانية.

هذا، ويوضح لنا الملحق رقم 2 نموذج "مراقبة وضعيات الصرف" المرسل إلى بنك الجزائر من طرف البنوك التجارية، والذي يحدد وضعيات الصرف بالنسبة لكل عملة صعبة ووضعية الصرف الإجمالية، فضلا عن الأموال الخاصة الصافية.

#### ثانيا: المخاطر التشغيلية:

إن المخاطر التشغيلية هي مخاطر متعددة الأوجه والأسباب؛ حيث يمكن النظر إليها على أنها<sup>1</sup>:

- مخاطر متعلقة بعوامل بشرية (حالات الغش المختلفة)؛
- مخاطر متعلقة بنظام المعلومات؛
- مخاطر قانونية (عدم احترام الإجراءات والأنظمة الداخلية)؛
- مخاطر متعلقة بعجز جهاز الرقابة الداخلية؛
- مخاطر استراتيجية (عجز في التكيف مع الأحداث الخارجية)... إلخ.

<sup>1</sup> L'article 59 et 60 du règlement de la banque d'Algérie, N 11/08/ du 28 novembre 2011, relatif au contrôle interne des banques et établissements financiers.

كما أن الإهتمام بالمخاطر التشغيلية من حيث تغطيتها، أو الحد منها مازال حديث النشأة بالنسبة للبنوك التجارية الجزائرية. وفي إطار ضمان السيطرة على هذا النوع من المخاطر، لاسيما تلك التي قد تؤدي إلى تعطيل أنشطة البنوك وتمس بسمعتها، أصبحت البنوك ملزمة قانونا ب:

- تسطير الخطط يضمن استمرارية أعمالها، فضلا عن إجراء اختبارات دورية؛
- ضمان حماية وسلامة نظم المعلومات؛
- تسجيل كل الحوادث الجسيمة الناجمة عن عدم احترام الإجراءات الداخلية أو سوء صياغتها؛
- تسجيل كل عمليات الغش أو محاولات الغش داخلية كانت أو خارجية؛
- وضع الملفات أو التقارير الخاصة بكل الحوادث المسجلة تحت تصرف مسؤولي الرقابة دائمين كانوا أو دوريين.

في ختام هذا المبحث، الذي تطرقنا فيه إلى آلية إدارة المخاطر بالبنوك التجارية الجزائرية، استنتجنا ما يلي:

- خطر القرض من أهم المخاطر البنكية الرئيسية التي تواجه البنوك التجارية الجزائرية، وهذا راجع إلى طبيعة النشاط البنكي الذي يكاد ينحصر في المعاملات التقليدية بمختلف أنواعها؛
- افتقار البنوك الجزائرية إلى نصوص تشريعية تحدد تقنيات تغطية المخاطر الرئيسية، لاسيما فيما يتعلق بالمخاطر التشغيلية ومخاطر السوق<sup>1</sup>.

1 حياة بنجار: إدارة المخاطر المصرفية وفق اتفاقيات بازل - دراسة واقع البنوك التجارية العمومية الجزائرية -، مرجع سبق ذكره، ص 289.

خلاصة:

لقد قام بنك الجزائر بعد إصدار اتفاقية بازل الأولى بإصدار التنظيم رقم 09-91، وذلك ما يوضح اهتمامه بتطبيق القواعد الاحترازية التي تصدرها لجنة بازل، غير أن التطبيق الفعلي لمعيار كفاية رأس المال الذي تضمّنه هذا التنظيم تأخر إلى غاية سنة 1999.

هذا وقد حدد بنك الجزائر الطريقة المعيارية البسيطة من أجل تقدير الأصول المرجحة بالمخاطر، كما حدد نماذج يتم استخدامها من طرف البنوك لأجل التصريح بنسبة كفاية رأسمالها في أوقات محددة من كل سنة. يشترك معيار كفاية رأس المال المطبق في البنوك التجارية مع المعيار الذي حددته لجنة بازل في اتفقيتها الأولى في العديد من النقاط، غير أنه يبقى بعيد عما تضمّنته اتفقيتها الثانية وخاصة فيما يتعلق بالمخاطر الرئيسية وكذا طرق تقدير الأصول المرجحة بالمخاطر.

## خاتمة:

إنّ طبيعة النشاطات البنكية الخاصة، والمعايير التي تحكمها، والعائد الذي تسعى إلى تحقيقه البنوك التجارية، جعل هذه الأخيرة يغلب عليها طابع المخاطرة الذي أصبح مفهوما ملازما للعمليات البنكية، لاسيما مع اشتداد المنافسة وابتكار منتجات مالية جديدة، فإعادة البنوك التجارية في التعرض للمخاطر أصبحت تعدّ المبرر الأساسي للعوائد المالية التي تجنيها حيث كلّما كانت المخاطر المحيطة بمنح القروض كبيرة، كلما كان العائد المتوقع كبيرا. وبالتالي، فإن السمة الأساسية التي أصبحت تحكم نشاط البنوك هي كيفية إدارة المخاطر وليس تجنّبها.

وإدارة المخاطر مع غيرها من الإدارات في البنوك عامة لا تؤدي دورها بشكل فعال ما لم يكن هناك نظام رقابي سليم، لذلك وجب وجود أو فرض رقابة وإشراف على هذه البنوك ومتابعة حسن تسييرها.

في هذا الصدد أنشئت لجنة بازل للإشراف والرقابة على البنوك والتي حققت إنجازات عديدة في هذا المجال وجاءت بمنهجية بسيطة سهّلت اعتمادها من قبل معظم الدول.

والجزائر أخذت بمعايير "لجنة بازل" بمقتضى القانون رقم 90-10 المتعلق بالتقيد والقرض، وتلتها سلسلة من التنظيمات والتعليمات التي أجبرت البنوك على إعادة النظر في هيكل ميزانيتها والأخذ بعين الاعتبار موضوع إدارة المخاطر.

وعليه فلقد استوحيت الجزائر إلى حد بعيد من معايير "لجنة بازل" بالرغم من أن هذه الأخيرة موجهة للبنوك ذات النشاط الدولي، وهذا رغبة منها في تطوير وزيادة كفاءة الجهاز البنكي حتى يمكنها من المنافسة في ظلّ العولمة.

## نتائج اختبار الفرضيات:

لقد تم في بداية الدراسة اقتراح ثلاث فرضيات ومن خلال دراسة الموضوع تم التوصل إلى النتائج التالية:

**الفرضية الأولى:** تبين من خلال دراسة هذا الموضوع، صحة الفرضية الأولى، فالبنوك تتعرض إلى مخاطر عديدة لكن الإختلاف يكمن في درجة المخاطر لوجود الضمانات على القروض في البنوك التجارية، وتم إثبات صحتها،

حيث تعتمد البنوك التجارية بدرجة كبيرة على الضمانات المقدمة من العملاء عند منحهم للتسهيلات الائتمانية ولأنّ الضمانات في التغطية للمخاطر التي يمكن أن تحدث في حالة عدم تسديد القروض.

**الفرضية الثانية:** تستخدم البنوك التجارية وسائل لإدارة المخاطر خاصة الوسائل والتقنيات الحديثة كالمشتقات المالية بهدف تخفيف لآثار المخاطر، هذه الفرضية صحيحة حيث أنّها تحقق عوائد وتخفف من آثار المخاطر ولكن الإستعمال المفرط لها يسبب مخاطر أشد خطورة.

**الفرضية الثالثة:** تمّ إثبات صحة الفرضية الثالثة حيث أنّ الجهاز البنكي تبني مبادئ الرقابة البنكية الدولية، بما فيها مبدأ كفاية رأس المال، وعمل على تهيئة البيئة البنكية لتطبيق ذلك، فالتزمت البنوك بذلك ما مكّنها من تحقيق استقرارها على تفاوت فيما بينها في ذلك تبعاً لدرجة ذلك الإلتزام.

## النتائج العامة:

بعد استعراضنا لمختلف جوانب الموضوع ومن خلال الدراسة التّصيلية التي تضمنتها مختلف فصول البحث، تمّ التوصل إلى التّائج التالية:

### 1. نتائج نظرية:

- إدارة المخاطر هي عبارة عن مجموعة الأدوات والتقنيات التي تعنى بتحديد وقياس و التّحكم في المخاطر التي تتعرض لها البنوك؛
- إدارة المخاطر تسمح بالتّعرف على مصدر الخطر وقياس احتمالية وقوعه؛
- إدارة المخاطر تسمح بتحديد مقدار التأثير على الإيرادات، الدخل والأصول وتقييم الأثر المحتمل على أعمال البنوك؛
- الإدارة السليمة للمخاطر البنكية وضمان السير الحسن لنشاط البنوك يتوقف بالدرجة الأولى على فعالية الرقابة الداخلية ومراجعة الحسابات وتطوير بيئة عمل ملائمة لإدارة هذه المخاطر؛
- إن لجنة بازل دعمت دور البنوك المركزية في الرقابة على البنوك من خلال إدراج إدارة المخاطر كأهم أولوياتها وذلك بإدراجها لمقاييس المخاطر الائتمانية ومخاطر السوق والمخاطر التشغيلية؛

### 2. نتائج تطبيقية:

- افتقار البنوك الجزائرية للأساليب الحديثة في إدارة وقياس المخاطر البنكية؛

- افتقار البنوك التجارية الجزائرية إلى نصوص تشريعية تحدد تقنيات وقياس مخاطر السوق، مخاطر السيولة والمخاطر التشغيلية، حيث أن إدارتها تكاد تنحصر في اعتماد مؤشرات معينة لتحديد مستوياتها؛
- البنوك الجزائرية لا تستثمر في الأوراق المالية وهذا لعدم وجود سوق مالي نشط وافتقارها للخبرة في هذا المجال مما يعرضها لمخاطر ائتمانية كبيرة؛
- قواعد الحيطة والحذر المطبقة في الجزائر غير كافية لضبط نشاط البنوك التجارية وإدارة مخاطرها، لأنها مستوحاة من بازل I، وبالتالي ضرورة انتهاج مبادئ بازل II، وإرساء مبادئ الرقابة الإحترازية الفعالة؛
- إدارة مخاطر القروض تكاد تنحصر في الرقابة والإشراف البنكي سواء كانت رقابة داخلية أو خارجية، مع استحداث نظام للتتقيط تدرج فيه الخصائص الإقتصادية، المالية والقانونية للعملاء، تقييما لجدارتهم الإئتمانية.

## التوصيات:

- بناء على النتائج المتوصل إليها، نقترح التوصيات التالية الموجهة إلى البنوك التجارية محل الدراسة:
- ضرورة التحقق من فعالية أجهزة التتقيط الداخلي للمؤسسات والتقديرات التي تعكس خطر التوقف عن الدفع أو الخسارة المحتملة بشكل دقيق؛
- إجراء تحليل للضمانات المقدمة من خلال إعطاء الأولوية للعلاقة بين الخطر المتعلق بالمضمون، والخطر المترتب عن الضامن؛
- يجب على البنوك التجارية البحث أكثر عن الوسائل الوقائية في إدارة المخاطر والتوجه نحو البنوك الشاملة للإستفادة من ميزة التنوع.
- يجب التأكد من أن البنوك التجارية لا تقبل على توظيفات أو تمويلات ضخمة إلا في حالة توفرها على السيولة الكافية.
- تعزيز الرقابة البنكية والتأكيد على ضرورة التزام البنوك بمعايير لجنة بازل المتعلقة بكفاية رأس المال ومبدأ الشفافية وتكييفها مع متطلبات لجنة بازل؛
- وضع نظام رقابة داخلي فعال على مستوى البنوك الجزائرية وتطوير أساليب الرقابة البنكية بما يتماشى والمعايير الدولية؛

- ضرورة تكوين البنكي وثقيفه على تسيير البنوك وإدارة المخاطر بما يسمح له في المستقبل من التنبؤ بالمخاطر والتقليل ما أمكن من خطورتها.
- إنشاء إدارة المخاطر بالبنوك الجزائرية تضطلع بمهمة التحديد الدقيق المخاطر من خلال تحليل البيانات والمعلومات المتوفرة لديها، وضع نظم وتقارير خطط عمل الوحدات المختلفة ومتابعة مستوى الإلتزام بها، بهدف الوصول إلى تصنيف واضح لكافة أنواع المخاطر.

## قائمة المراجع:

### الكتب باللغة العربية:

1. الطاهر لطرش: تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة السادسة، الجزائر، 2008.
2. أسعد حميد العلي: إدارة المصارف التجارية- مدخل إدارة المخاطر-، مكتبة الذاكرة، الطبعة الأولى عمان، 2013.
3. توفيق سعيد بيضون: الإقتصاد السياسي الحديث، المؤسسات الجامعية، بيروت، 1994.
4. حربي محمد عريقات، سعيد جمعة عقل: إدارة المصارف الإسلامية، دار وائل، الطبعة الأولى، عمان، 2010.
5. حمزة محمود الزبيدي: إدارة الائتمان المصرفي والتحليل الائتماني، مؤسسة الوراق، عمان، 2002.
6. خالد وهيب الراوي: إدارة المخاطر المالية، دار الميسرة، عمان، 2009.
7. رضا صاحب أبو حامد: إدارة المصارف- مدخل تحليلي كمي-، دار الفكر، الطبعة الأولى، عمان، 2002.
8. زياد سليم رمضان، محفوظ أحمد جودة: إدارة البنوك، دار الميسرة، الطبعة الثانية، عمان، 1996.
9. زينب حسين عوض الله: اقتصاديات النقود والمال، الدار الجامعية، بيروت، 1994.
10. سامر بطرس: النقود والبنوك، دار البداية، الطبعة الأولى، الأردن، 2008.
11. سعيد السيف النصر: دور البنوك التجارية في استثمار أموال العملاء، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2000.
12. سليمان بودياب: اقتصاديات النقود والبنوك، المؤسسة الجامعية، بيروت، 1996.
13. سليمان ناصر: التقنيات البنكية وعمليات الائتمان، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012.
14. سمير عبد الحميد رضوان: المشتقات المالية ودورها في إدارة المخاطر ودور الهندسة المالية في صناعة أدواتها، دار النشر للجامعات، الطبعة الأولى، القاهرة، 2005.
15. سيد هوارى، نادية أبو فخر: الأسواق والمؤسسات المالية، كلية التجارة، 2002.
16. شاعر القزويني: محاضرات في اقتصاد البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، 2004.

17. صادق رشيد الشمري: استراتيجية إدارة المخاطر المصرفية وأثرها في الأداء المالي للمصارف التجارية، دار اليازوري العلمية، الطبعة العربية، عمان، 2013.
18. صلاح الدين حسن السيبي: نظم المحاسبة والرقابة وتقييم الأداء في المصارف والمؤسسات المالية، الطبعة الأولى، بيروت، 1998.
19. طارق طه: إدارة البنوك ونظم المعلومات البنكية، دار الكتب، الإسكندرية، 2000.
20. طارق عبد العال حماد: إدارة المخاطر-أفراد، شركات، بنوك-، الدار الجامعية، القاهرة، 2003.
21. طارق عبد العال حماد: تقييم أداء البنوك التجارية- تحليل العائد والمخاطرة-، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2011.
22. طارق عبد العال حماد: حوكمة الشركات- المفاهيم، المبادئ، التجارب-، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2005.
23. عبد المطلب عبد الحميد: العولمة واقتصاديات البنوك، الدار الجامعية، 2000.
24. عبد الغفار حنفي، عبد السلام أبو قحف: الإدارة الحديثة في البنوك التجارية، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، 1993.
25. عدنان التايه النعيمي: الإدارة المالية المتقدمة، دار اليازوري العلمية، الطبعة العربية، عمان، 2009.
26. غزاز يعدل فريدة: تقنيات وسياسات التسيير المصرفي، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر، 2003.
27. فلاح حسين الحسيني، مؤيد عبد الرحمان: إدارة البنوك- مدخل كمي معاصر-، دار وائل، الطبعة الثالثة، عمان، 2006.
28. محمد السيد سرايا: المحاسبة في المنشآت المالية- البنوك التجارية وشركات التأمين-، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2008.
29. محمد خليل الحمزاوي: اقتصاديات الائتمان المصرفي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000.
30. محمد عبد الفتاح الصيرفي: إدارة البنوك، دار المناهج، عمان، 2006.
31. محمد كامل درويش: إدارة المخاطر واستراتيجيات التأمين المتطورة في ظل اتفاقيات الجات، دار الخلود، الطبعة الأولى، بيروت، 1996.
32. مدحت صادق: أدوات وتقنيات مصرفية، دار الغريب، القاهرة، 2001.

33. مفلح محمد عقل: وجهات نظرية مصرفية، مكتبة المجتمع المصرفي، عمان، 2006.
34. منير ابراهيم هندي: إدارة البنوك التجارية- مدخل اتخاذ القرارات-، المكتب العربي الحديث، الطبعة الثالثة، الإسكندرية، 2000.
35. منير ابراهيم هندي: الفكر الحديث في إدارة المخاطر- الهندسة المالية باستخدام التوريق والمشتقات المالية، الإسكندرية، 2005.
36. ناصر داداي عدون: تقنيات مراقبة التسيير، دار الحمديّة، الجزائر، 2000.
37. ناظم محمد نوري الشمري: النقود والمصارف والنظرية النقدية، دار زهران، الطبعة الأولى، عمان، 2001.
38. وجدي محمود حسين: اقتصاديات النقود والبنوك، كلية التجارة، القاهرة، 2001.

### الكتب باللغة الفرنسية:

1. Ammour benhalima : **pratique des techniques bancaire**, dahleb, Alger, 1997.
2. Antoine sardi : **audit et contrôle interne bancaire**, AFGES, Edition paris, 2002.
3. Georges sauvageot : **précis de finance**, Nathan, paris, 1997.
4. Khemici chiha : **finance d'entreprise**, édition Houma, Alger, 2009.
5. Michel Mathieu : **l'exploitations bancaire et le risque de crédit**, édition la revue banque, paris, 1995.
6. Philipe binard : **mesure et contrôle des risques de marché**, économie, paris, 1996.
7. Riad obégi : **risque et crédit**, première édition, 2009.

### رسائل الماجستير والدكتوراه:

1. أحمد قارون: مدى التزام البنوك الجزائرية بتطبيق كفاية رأس المال وفقا لتوصيات لجنة بازل، مذكرة ماجستير، تخصص دراسات مالية ومحاسبية معمقة، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2013/2012.
2. آيت عكاش سمير: تطورات القواعد الإحترازية للبنوك في ظل معايير لجنة بازل ومدى تطبيقها من طرف البنوك الجزائرية، أطروحة دكتوراه في العلوم الإقتصادية، جامعة الجزائر، 2013/2012.
3. إيهاب ديب مصطفى رضوان: أثر التدقيق الداخلي على إدارة المخاطر في ضوء معايير التدقيق الدولية- دراسة حالة البنوك الفلسطينية-، مذكرة ماجستير، تخصص محاسبة وتمويل، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، 2013/2012.

4. بركان حجيعة: التحليل المالي في البنوك التجارية- دراسة حالة بنك الفلاحة الفلاحة والتنمية الريفية-  
مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر، تخصص نقود مالية وبنوك، جامعة أوكللي امحمد الحاج، البويرة،  
2011/2010.

5. بريش عبد القادر: التحرير المصرفي ومتطلبات تطوير الخدمات المصرفية وزيادة القدرة التنافسية  
للبنوك الجزائرية، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود ومالية، جامعة الجزائر، 2006/2005.

6. بلبالي عبد الرحيم: إدارة المخاطر البنكية وأثرها على كفاءة وفعالية القطاع البنكي - دراسة حالة  
المؤسسات المالية الجزائرية-، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود بنوك ومالية، جامعة أبو بكر  
بلقايد، تلمسان، 2011/2010.

7. جعفري حياة: تسيير مخاطر القرض في البنوك التجارية- دراسة حالة البنك الخارجي الجزائري-،  
مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر، تخصص اقتصاديات مالية وبنوك، جامعة أوكللي امحمد أو الحاج،  
البويرة، 2015/2014.

8. حفيان جهاد: إدارة المخاطر الائتمانية في البنوك التجارية- دراسة استبائية-، مذكرة مقدمة ضمن  
متطلبات نيل شهادة ماستر، تخصص مالية المؤسسة، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012/2011.

9. حياة بنجار: إدارة المخاطر المصرفية وفق اتفاقيات بازل- دراسة واقع البنوك التجارية العمومية  
الجزائرية-، أطروحة دكتوراه، تخصص علوم اقتصادية، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2014/2013.

10. حضراري نعيمة: إدارة المخاطر البنكية- دراسة مقارنة بين البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية-، مذكرة  
ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود وتمويل، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2009/2008.

11. قاسمي آسيا: تحليل الضمانات في تقييم جدوى تقديم القروض في البنك، مذكرة ماجستير،  
تخصص مالية المؤسسة، جامعة امحمد بوقرة، بومرداس، 2009/2008.

12. محمد توفيق عمرو: إدارة المخاطر المصرفية باستخدام مدخل التحليل المالي الإستراتيجي- نموذج  
مقترح تطبيقي في المصارف التجارية الأردنية-، أطروحة دكتوراه، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، عمان،  
2007/2006.

13. محمد داود عثمان: أثر مخفضات مخاطر الائتمان على قيمة البنوك- دراسة تطبيقية على البنوك  
التجارية الأردنية-، أطروحة دكتوراه، تخصص مصارف، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، عمان،  
2009/2008.

14. مسعي سمير: تسعير القروض المصرفية- دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية-، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص بنوك وتأمينات، جامعة منتوري، قسنطينة، 2008/2007.
15. مسعود روي: أهمية الإفصاح المحاسبي للقوائم المالية البنكية في ظلّ النظام المحاسبي المالي، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر، تخصص دراسات محاسبية جبائية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013/2012.
16. معيز حليلة: دور تبنّي مقررات لجنة بازل على الإستقرار المصرفي- مع الإشارة إلى الجهاز المصرفي الجزائري-، مذكرة تخرج مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر، تخصص مالية مؤسسة، جامعة أوكلي المحند أو الحاج، البويرة، 2015/2014.
17. ميرفت علي أبو كمال: الإدارة الحديثة لمخاطر الائتمان في المصارف وفقا للمعايير الدولية بازل2، مذكرة ماجستير، تخصص إدارة الأعمال، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، 2008/2007.
18. ميلودي محمد كريم: الجهاز المصرفي في ظلّ العولمة- دراسة حالة الجزائر-، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2004/2003.
19. هبال عادل: إشكالية القروض المصرفية المتعثرة- دراسة حالة الجزائر- مذكرة ماجستير، تخصص تحليل اقتصادي، جامعة الجزائر، 2012/2011.

## الملتقيات:

1. أحلام بوعبدلي، خليل عبد الرزاق: تقييم أداء البنوك التجارية العمومية الجزائرية من حيث العائد والمخاطرة، مداخلة مقدمة في الملتقى الوطني حول "المنظومة المصرفية الجزائرية والتحويلات الاقتصادية"، المنعقد يومي 14-15، ديسمبر 2004، جامعة الشلف.
2. أمال عيري، أبو بكر خوالد: تطبيق مبادئ الحوكمة في المؤسسات المصرفية- حالة الجزائر-، مداخلة مقدمة في الملتقى الوطني حول "حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالية والإداري"، المنعقد يومي 06-07 ماي 2012، جامعة محمد خيضر، بسكرة.
3. أوسرير محمد: أثر تطبيق النظام المحاسبي المالي على عرض القوائم المالية، مداخلة مقدمة في الملتقى الدولي حول "النظام المحاسبي المالي في ظلّ المعايير المحاسبية الدولية"، المنعقد يومي 17-18 جانفي 2010، المركز الجامعي بالوادي.

4. حسين بلعجوز: إدارة المخاطر البنكية والتحكم فيها، مداخلة مقدمة في الملتقى الوطني حول "المنظومة المصرفية في الألفية الثالثة"، المنعقد يومي 06-07 جوان 2005، جامعة جيجل، الجزائر.
5. مفتاح صالح، معارفي فريدة: المخاطر الائتمانية- تحديدها، قياسها، إدارتها-، مداخلة مقدمة في المؤتمر العلمي الدولي السنوي السابع حول "إدارة المخاطر واقتصاد المعرفة"، المنعقد يومي 16-18 أفريل 2007، جامعة الزيتونة، الأردن.
6. نعيمة بن عامر: المخاطرة والتنظيم الإحترازي، مداخلة مقدمة في الملتقى الوطني حول "المنظومة المصرفية والتحويلات الإقتصادية"، اجمعقد يومي 14-15 ديسمبر 2004، جامعة الشلف.

## المقالات:

1. بن علي بلعزوز: مداخل مبتكرة لحل مشاكل التعثر المصرفي- نظام حماية الودائع والحوكمة-، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة الشلف، العدد 05.
2. بوراس أحمد، عياش زبير: الجهاز المصرفي الجزائري ظل التكيف مع المعايير الدولية للرقابة البنكية، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة منتوري، قسنطينة، المجلد ب، العدد 30، ديسمبر 2008.
3. حياة بنحار: اتفاقية بازل 3 وآثارها المحتملة على النظام المصرفي الجزائري، مجلة العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة جيجل، العدد 13، 2013.
4. دريس رشيد، بحري سفيان: مقررات لجنة بازل والتنظيم الإحترازية في الجزائر، مجلة اتحاد المصارف العربية، العدد 216، سبتمبر، 2002.
5. علي بدران: الإدارة الحديثة للمخاطر المصرفية في ظل بازل 2، مجلة المحاسب، العدد 23، 2005.
6. علي عبد الله شاهين، بهية مصباح: أثر إدارة المخاطر على درجة الأمان المصرفي، مجلة جامعة الأقصى، سلسلة العلوم الإنسانية، المجلد 15، العدد 01، 2011.
7. ماهر الواكد: الحوكمة الرشيدة والمنشآت المالية، مجلة التدقيق، العدد 71، الأردن، 2007.

## وثائق رسمية وقوانين:

1. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 24، السنة 29، الصادرة في 29 مارس 1992.
2. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 84، السنة 39، الصادرة في 18 ديسمبر 2002.

3. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 54، السنة 48، الصادرة في 2 أكتوبر 2011.

4. القانون 90-10 المؤرخ في 14 أبريل 1990 المتعلق بالقرض والنقد، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية،

العدد 16، السنة 27، الصادرة في 18 أبريل 1990.

### وثائق رسمية وقوانين باللغة الأجنبية:

1. L'article 37, règlement N° 11/08 du 28/11/2011 relatif au contrôle interne des banques et des établissements financiers journal officiel de la république algérienne N° 54, du 02/10/2001.

2. L'article 59 et 60 du règlement de la banque d'Algérie, N° 11/08 du novembre 2011, relatif au contrôle interne des banques et établissements financiers.